



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

التراث

أبو العباس الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

موسوعة

رد الشبهات الفقهية المعاصرة

(الحدود)

الجزء الأول

تأليف

جمع من الباحثين

باهتمام

الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله

قسم التحقير والتبرير في مركز الفتن الأئمة الأطهار للإمام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة رد الشبهات الفقهية المعاصرة (الحدود)

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانی

نشرت في الطباعة:

مركز فقهي ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه رد الشبهات الفقهيه المعاصره (الحدود) الجز الاول
١٠	اشاره
١١	هويه الكتاب
١٥	تقديم: آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برకاته)
٢٣	المقدمه
٢٧	شكر وتقدير:
٢٩	القسم الأول: قتل المرتد
٣١	مشروعه إقامه الحدود الإسلاميه في زمان الغيبه
٣١	بقلم: آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برکاته)
٣١	اشاره
٣٥	ملازمه مشروعه القضاء مع مشروعه التنفيذ
٣٦	الملازمه بين نظريه ولايه الفقيه ومشروعه تنفيذ الحدود:
٣٨	الآراء الموجوده في المسأله:
٤٠	دراسه عبارات الفقهاء في مسأله جواز تنفيذ الحدود في زمان الغيبه
٤٠	اشاره
٤٠	١ - الشیخ المفید رحمہ اللہ:
٤١	٢ - سلا رحمہ اللہ:
٤١	٣ - أبو الصلاح الحلبي رحمہ اللہ:
٤٢	٤ - ابن زهرہ رحمہ اللہ:
٤٢	٥ - ابن سعید رحمہ اللہ:
٤٤	٦ - الشیخ الطوسی رحمہ اللہ:
٤٨	٧ - ابن ادريس رحمہ اللہ:
٥٤	٨ - العلامہ الحلی رحمہ اللہ:

٥٥	٩ - الشهيد الأول رحمه الله:
٥٦	١٠ - المحقق الثاني رحمه الله:
٥٧	١١ - الشهيد الثاني رحمه الله:
٥٨	١٢ - الفاضل المقداد رحمه الله:
٦٠	خلاصه ونتيجه الأقوال:
٦١	تحليل أدله القائلين بعدم الجواز:
٦٨	بيان أدله القائلين بالجواز:
٦٩	الدليل الأول: الإجماع:
٧٠	الدليل الثاني: مقبوله عمر بن حنظله:
٧٠	اشاره
٧٨	بيان الاستدلال بالروايه:
٨٩	الدليل الثالث: مقبوله أبي خديجة:
٩١	الدليل الرابع: التوقيع الشريف
٩٢	الدليل الخامس: روایه سليمان
٩٦	الدليل السادس: عدم جواز تعطيل الحدود
١٠١	الدليل السابع: الحكمه في إقامه الحدود:
١٠٥	الدليل الثامن: انتشار المفاسد في حال تعطيل الحدود
١٠٦	الدليل التاسع: الروايات الداله على الترغيب بإقامه الحدود
١٠٧	الدليل العاشر: بعض المؤيدات
١٠٧	نقد مقاله ((نظريه إقامه الحدود))
١٠٨	توضيح رأى الكاتب:
١١٠	نقد وتحليل
١٢٩	اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تعريف المرتد الفطري
١٢٩	اشاره
١٣٠	معنى الارتداد:
١٣٠	المعنى اللغوي:

- ١٣١ المعنى الاصطلاحي:
- ١٣٢ أقسام المرتد:
- ١٦٩ حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله في القرآن الكريم
- ١٨٩ اشاره
- ١٨٣ الآيات المرتبطة بحكم سات النبي صلى الله عليه و آله:
- ١٨٤ وجه الاستدلال:
- ١٨٤ الرد على الاستدلال:
- ١٩٣ الآيات المرتبطة بحكم المرتد:
- ٢٠٩ حجّيه الخبر الواحد في الأمور المهمة
- ٢٠٩ (قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله أئمذجاً)
- ٢٠٩ اشاره
- ٢١١ المبحث الأول: معنى حجّيه خبر الواحد:
- ٢١٢ معنى الأماره:
- ٢١٤ معنى الحجّيه في الأماره:
- ٢١٤ المجعلو في باب الأمارات:
- ٢٢٤ الآيات القرآنية:
- ٢٢٩ تواتر الأخبار على حجّيه خبر الواحد:
- ٢٣٢ التواتر المعنوي لبعض هذه الطوائف:
- ٢٣٤ الدليل العقلى على حجّيه خبر الواحد:
- ٢٣٦ دليل الإجماع على حجّيه خبر الواحد:
- ٢٣٧ دليل السيره على حجّيه خبر الواحد:
- ٢٣٩ مقدار دائرة الحجّيه:
- ٢٤٠ المبحث الثالث: معنى المهم وغير المهم، ومن هو الحاكم في ذلك؟ وما هو الميزان؟
- ٢٤٤ الأهم والمهم وغير المهم:
- ٢٤٧ دليل أصحاب هذا الرأي:
- ٢٤٨ المبحث الرابع: شمول حجّيه خبر الواحد للأمور المهمه وغير المهمه:

استفهام وبيان:

- ٢٤٨ المدّعى المطلوب إثباته:
- ٢٤٩ أدله الشمول:
- ٢٥١ الأدله اللغطيه ليست في مقام البيان:
- ٢٥٢ الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال:
- ٢٦٧ نظره في روایات المرتد وسات النبي صلی الله علیه و آله
- ٢٦٧ اشاره
- ٢٦٨ المرتد وأقسامه
- ٢٦٩ الروایات الوارده في حکم المرتد:
- ٢٩٢ إشكالات على روایات قتل المرتد:
- ٣١١ الروایات الوارده في حکم سات النبي صلی الله علیه و آله:
- ٣٣١ الإجماع على قتل المرتد وسات النبي صلی الله علیه و آله
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣١ کلمات العلماء في الإجماع على قتل المرتد:
- ٣٣٥ کلمات العلماء في قتل المرتد:
- ٣٣٩ تنبیهات وشبهات مثاره:
- ٣٤٣ کلمات العلماء في الإجماع على قتل سات النبي صلی الله علیه و آله:
- ٣٤٥ کلمات العلماء في قتل سات النبي صلی الله علیه و آله:
- ٣٥٩ الروایات الداله على وجوب قتل سات النبي صلی الله علیه و آله
- ٣٥٩ اشاره
- ٣٧٠ هل يجب إذن الإمام في قتل سات النبي صلی الله علیه و آله ؟
- ٣٧٤ الإجماع على وجوب قتل سات النبي صلی الله علیه و آله:
- ٣٧٧ حکم سات النبي صلی الله علیه و آله عند فقهاء أهل السنة:
- ٣٨٧ هل قتل المرتد ينافي الحریته في العقیده ؟
- ٣٨٧ اشاره
- ٣٨٩ أ - التعدي على أموال الآخرين ونفوسهم وأعراضهم

٣٩١	ب - التعدي على حقوق الآخرين
٣٩٢	ج - مزاحمه الآخرين
٣٩٤	د - التظاهر بالمنكرات
٣٩٤	اشاره
٣٩٤	١ - النظاهر بعض المنكرات الموجبة للحد
٣٩٥	٢ - مخالفه المقررات الحكومية، وعدم مراعاه مصلحه النظام
٣٩٦	٣ - إهانه المقدسات
٤٠٣	هل قتل المرتد ينافي آيه: لَا إِثْرَاءٌ فِي الدِّينِ؟
٤٠٣	اشاره
٤٠٣	الأول: الحرية التكوينية للإنسان
٤٠٤	الحرية التكوينية للإنسان في القرآن الكريم:
٤٠٨	الحرية التكوينية للإنسان في الروايات الشريفة:
٤٠٩	الثاني: الحرية التشريعية للإنسان
٤٢١	الفهرس
٤٣٠	تعريف مركز

موسوعه رد الشبهات الفقهية المعاصرة (الحدود) الجزء الاول

اشارہ

عنوان و نام پدیدآور:موسوعه رد الشبهات الفقهیه المعاصره (الحدود) الجز الاول / تالیف اللجنة العلمیه [مركز فقهی ائمه اطهار ع]؛ اشراف محمدجواد الفاضل اللنکرانی؛ بااهتمام محمد Mehdi الجواہری؛ قسم التحقیق والنشر فی مركز فقه الایمہ الاطهار علیهم السلام.

- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع) = ۱۳۹۴

مشخصات ظاهري: ۲ ج.

^{١٧١} فروست: لتفقهه في الدين، ١٧٠؛

شابک: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۰۰۳؛ ۱۸۰۰۰ ریال: ج. ۱. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۰۰۴؛ ۱۸۰۰۰ ریال: ج. ۲. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۰۰۵؛ ۱۸۰۰۰ ریال: ج. ۳. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۰۰۶؛ ۱۸۰۰۰ ریال: ج. ۴.

مادداشت: ع. س.

بادداشت: ح ۳-۵ (حاب اول: ۱۳۹۶) (فیا).

بادداشت: کتابنامه

موضعه فقه حفظ -- ، ساله عملیه

Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

مهمات وحدة (فقه)

Hadd punishment (Islamic law)

شناخت افزایی مدنظرخواه از کار و محابا (۱۳۴۵)

Fadhl Lankarani, Muhammad Jawad, and Ali J. Khuri

شناخت اقتصادی ایران - سال ۱۹۹۷-۱۹۹۸

شناخت افزونه کن فقه ائمه اعلیان (ع)

رده بندی کنگره: BP183/9 م/۸۲۶

رده بندی دیویی: ۳۴۲۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۰۷۸۶۷

ص: ۱

هويه الكتاب

إشراف آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دام ظله)

موسوعه رد الشبهات الفقهيه المعاصره (الحدود)

الجزء الأول

تأليف

جمع من الباحثين

باهتمام

الشيخ محمد مهدى الجوادى

قسم التحقيق والنشر فى مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام

٢: ص

هويه الكتاب

الحدود

الجزء الأول

تأليف: جمع من الباحثين

الإخراج الفني: ضياء قاسم الخفاف

الطبعه الأولى - ٢٠٠٠ نسخه

شابك (ردمك):

سنن الطبع:

المطبعه:

* جميع الحقوق محفوظه للمؤلف *

ص: ٣

تقديم: آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت بركانه)

يتَرَبَّ على كُلِّ عملٍ قبيحٍ يرتكبه الإنسان العديد من الآثار السلبية منها آثار وضعية متضمنة لحيثية قهريه وتكوينيه، ومنها آثار اعتباريه متضمنه لحيثيه جزائيه وعقابيه.

وقد أكَّدَ الإسلام على ضرورة اجتناب الجرائم الاجتماعيه، وأكَّدَ على مراعاه التقوى في جميع الأصعده، وحدَّ بعض هذه الجرائم جمله من الروادع الوقائيه التي يُطلق عليها في الفقه «الحدود» و«التعزيرات».

ولا- تتعلَّق هذه العقوبات بالإنسان نفسه بل تشمل حقوق الآخرين، فالمعاصي التي يرتكبها الإنسان ولا تمس حقوق الآخرين ليست موضوعاً للحدود، فموضوع الحدود يشمل ما يتَرَبَّ على حقوق الآخرين كالزناء واللواء والسرقة والقذف والردة العلنية وغيرها من الجرائم الاجتماعيه.

وهذا الموضوع يكشف بأن الإرادة الأولى للشارع المقدَّس ليست وضع العقوبات لجميع المعاصي والمحرمات، بل الجرائم التي لا تتحدد ولا تنحصر في دائرة الفرد أو المال أو العرض أو العقيدة الخاصه، فهي مشموله

لهذه الإرادة، وفي خصوص الارتداد أيضاً، فإن لم يُظهر الإنسان ارتداده، فلا يشمله أى حد أو تعزير.

ولكنه إذا أظهر العقيده الفاسده المتضمنه لبث السموم والآثار الاجتماعيه المدمره فسيكون عمله هذا نوعاً من أنواع التحدى والمواجهه للدين والمتدينين، ففي هذه الحاله جعل الشارع الحدود لتكون الرادع والزاجر عن ارتكاب هذه الخروقات التي تتضمن التعدي على حقوق الآخرين.

ويرفض الشارع المقدس أيضاً في موارد إثبات الجريمه التشبيث بأسهل الطرق وأبسطها، بل يشدد على إثبات ما يلزم به الحد بلزوم شهاده أربعه عدول مثلاً، ويلاحظ قاعده درء الحدود عند الشبهات، كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١) ، فإنّ منهج الإسلام يوجب نفي استحقاق الحدّ قدر الإمكان، وليس للدين إصرار على إثبات ما يوجب الحدّ بصورةه عشوائيه وغير منضبطه.

فلم يكن قرار الشارع المقدس في الدين الإسلامي على زياده الحدود و إقامتها وإشاعتها في المجتمع، بل اكتفى بمقدار الضروريه وأقل قدر ممكن.

ويجد كل منصف بأنّ الحدود من أبرز مصاديق الرحمة الإلهية والرأفه بالمجتمعات، فلا يوجد صاحب عقل سليم يقبل التعاطف مع

ص: ٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ٤:٧٤، ح ٥١٤٦.

الجانى ويهمل أمن المجتمع بأسره، ولا يوجد صاحب عقل سليم يتقبل بقاء غدّه سرطانيه فى الجسم على الرغم من وجود الشدّه والقسوه فى تطهير الجسد منها جراء العمليه الجراحية، كما لا يوجد عقل سليم يقبل بقاء الجراثيم فى الجسم ويسمح لها بحرىّه الانتشار والعبث بالصحه كما تشاء.

فمن يرى صرامه الحدود التي تضعها القوانين الدستوريه والعقوبات الصارمه لمن يتجاوز الخطوط الحمراء وينتهك القوانين من قبيل قانون الإخلال بالأمن العام أو تسريب المعلومات في الحرب والتى تؤدى إلى الهزيمه في الحرب، ويجد أن حكمها هو الإعدام أو الحبس الأبدى؛ فإنه لن يتعرض على الدين ولا يتهم الدين بالتشدد، وقد قال تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ١ فالحدود هي الرادع عن الواقع والزاجر عن ارتكاب الجريمه في الدائره الاجتماعيه.

وقد قام الفقهاء بالبحث الحديث وبذل الجهود الكبيرة في مجال رد الشبهات الفقهيه من خلال بيان المنهجيه في القواعد والبحث الفقهى.

وتعتبر القضايا المعاصره التي تطرح نفسها في الساحه من أهم الأمور التي ينبغي التصدّى لها في المجتمعات الإسلامية، فتعطى القضايا الفقهيه المعاصره نوعاً من الاهتمام بهذه البحوث من أجل ردع الإشكاليات الواقعيه والميدانيه تجاه نظم الحياة الإنسانيه، وعدم الوقوف جانباً إزاء مواجهه

التيارات المخالفه التي تواجه الدين، ولابد من لفت الأنظار إلى مدى أهميه المراكز التي تقوم بهذه المهمه، حيث تشكل ثقلًا وعنصرًا مهمًا في معالجه القضايا الحديثه والشبهات ذات الأثر السلبي على المجتمع، وتتجلى مدى أهميه هذه المراكز في معالجه القضايا العصرية التي تتعلق بإصلاح المجتمع والتعزيز من استقراره والحفاظ على كيانه.

ومن هذا المنطلق وإيماناً بهذه الفكره وغيرها من الأهداف لإثراء الفقه والأصول قام سماحة المرجع الكبير الوالد آيه الله الشيخ محمد بن الفاضل اللنكراني قدس الله سره بتأسيس مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام، وكان يرى سماحته ضروره إنشاء هذا المركز للبحوث الفقهيه الاجتهادي الشامله ومعالجتها للقضايا المعاصره والوقوف بوجه الشبهات، وقد قام المركز منذ فتره نشأته لحد الآن بدراسات مختلفه في بحوث قيمه أبرزها موسوعه فقه الأطفال.

وتتجلى مهمه هذا المركز في إبراز شموليه الشرعيه الإسلاميه في كافه جوانب شؤون الإنسان بتطبيق الأحكام الشرعيه، وكونها قادره على حل المسائل المعاصره التي يؤدى الجهل بها إلى إشكاليه عدم قدره الدين على مواكه الحياة المعاصره وعدم تحقيق الرؤيه الحقه للدين ومدى شموليته لكل الأزمنه، وأبراز سمه التجدد في الأحكام الشرعيه وملائمتها للاختلافات الزمنيه في كل عصر.

ونحن في هذا المقام نحاول أن نضع تلك الشبهات تحت المجهر لما

تحظى من أهميه بالغه فى تأثيرها المباشر على المجتمع الإسلامي، بحيث إنها تأتى بوجهين بين مؤيد لها ومخالف يجعل البحث ذات أهميه كبرى يكون نتيجه الفكر المؤيد عدم الاعتماد والترنزيلى فى الجانب الدينى.

وقد قام مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام بتأسيس لجنه خاصه قامت خلال سنوات عديدة برصد وجمع وتنظيم أكبر نطاق ممكن من الشبهات الفقهية المثاره فى مختلف المواضيع؛ وذلك لامتلاك الرؤيه الشامله والإحاطه الكامله حول ما يثار فى هذا الصعيد كمرحلة تمهدية، ثم القيام بدراهء هذه الشبهات والإجابة عليها لاغناء فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام وتقويه مبانيه ومتدين أسسه.

وقد شمل هذا الرصد جميع المجالات العلميه والفكريه والثقافيه، وتم تنظيم هذه الشبهات فى حقول متعدده، منها الشبهات العلميه الجديده بالبحث والدراسه والشبهات غير العلميه المثاره من منطلق بعض الرذائل النفسيه تعيراً عن العداوات والأحقاد الكامنه فى بعض النفوس المريضه.

وقد كشف لنا هذا الرصد إحصائيه دقيقه للجهات الفرديه والاجتماعيه المهتمه بإثاره الشبهات، وتم الكشف عن الجهات التي تعمل وفق مخطط مدروس، وتم تميزها عن الجهات التي تعمل بشكل عفوى وغير مقصود في إثاره الشبهات، فهناك جهات تعمل بشكل معتمد لإثاره هذه الشبهات في مختلف المجالات كالمقالات والرسائل والأطروحات الجامعية.

كما أن هذا الرصد الشامل كشف لنا كميه اهتمام مختلف الجهات

بالمواضيع الفقهية، فالشبهات الفقهية المعاصرة كما تبيّن حاله الإحصاء تكشف أنّ الفكر الغربي له النصيب الأوفر في هذا المجال، وذلك لأنّ الثوره الفكرية التي اجتاحت الغرب دفعه لرؤيه جديده تبلورت لديهم نتيجة ردود الأفعال التي عاشها الغرب ضدّ التيار الديني، فحاول المتأثرون بهذا التيار تطبيق هذه الرؤيه على المفاهيم الإسلامية من دون لحاظهم للاختلافات المبنائيه بين الدين المسيحي والدين الإسلامي.

وعموماً فقد حاولت لجنه جمع الشبهات الفقهية بتوسيع نطاق رصدها للشبهات المثاره من الدائره الإسلامية لتشمل الدوائر غير الإسلامية ولا سيما دوائر الفكر الغربي.

وقد حاولت لجنه الإجابه على الشبهات الفقهية ترجمه جميع هذه الشبهات حسب مبانى الفقه الشيعي لثلا نقع فى فخ التيارات المعاكسه التي تحاول خلط الأوراق لتصطاد بالماء العكر، ونظراً للحاجه الاجتماعيه وحسب الأولويات المطلوبه حاولت هذه اللجنـه الإجـابـه أولاًـ على الشـبهـاتـ المـثارـهـ حولـ الحـدـودـ فـكـانـتـ ثـمـرهـ ذـلـكـ هـذـينـ المـجلـدينـ،ـ واستـمرـ العـمـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ مـوـضـوـعـ الشـبـهـاتـ المـثارـهـ حولـ المـرأـهـ وـحـقـوقـهـاـ.

وفي الختام لا يفوتنـىـ أنـ أـتـقـدـمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـقـدـيرـ لـفـضـيـلـهـ حـجـهـ الـإـسـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ مـهـدىـ الـجـواـهـرـىـ -ـ وـفـقـهـ اللهـ لـكـلـ خـيرـ -ـ حـيـثـ أـخـذـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـهـمـهـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ وـتـأـسـيـسـهـ وـمـتـابـعـهـ تـقـدـمـهـ حـتـىـ ظـهـرـتـ هـذـهـ الـمـوـسـوعـهـ الـقـيـمـهـ لـلـوـجـودـ نـتـيـجـهـ جـهـودـهـ الـمـبـارـكـهـ.

كماأشكر مدير المركز سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشاني (دام توفيقاته)، وأشكر مسؤول معاونيه البحث في المركز الدكتور مهدى المقدادى (دام عزه).

وأسئل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

محمد جواد الفاضل النكرانى

مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام

١٤٣٥ ذى القعده ٢٠

ص: ١١

عندما نمشي في طريق و نرى أمامنا لوحه مكتوب عليها «ممنوع التقدّم - حقل الغام» لا نشعر بالتدمر والاسطاء، ولا نقول بأنّ من وضع اللوحة قد حدّ من حرّيتنا و منعنا من التقدّم في الطريق، بل نشعر بالارتياح، و نرى بأنّ من وضع اللوحة يستحق الشكر والتقدير؛ لأنّه أراد إنقاذه من الواقع في الهلكة، وهذه الرؤيه الصحيحه لفهم حدود شرع الله، فإنّها «لا- تحدّ من حرّيتنا» بل هي «ضمان لسلامتنا»، وقد قال تعالى: وَ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ١ .

وقد اتّخذ الدين الإسلامي الحنيف جمله من القوانين لضمان أمن المجتمع والمحافظه على سلامته ونقائه، وذلك بتشريع بعض الأحكام الرادعه والعقوبات الصارمه تجاه من يتجاوز الخطوط الحمراء المحدّده شرعاً بحسب خطورتها على الحياة الفردية والاجتماعيه.

ومن أبرز مظاهر الردع التي جعلها الشارع هي «الحدود»، حيث لم يقبل فيها أيّ تسامح وتساهم للحفاظ على سلامه الحياة الاجتماعيه، فقد جعل الشارع حدّاً للسرقة حفاظاً على أموال الناس، وجعل حدّاً للزنا حفاظاً على أعراض الناس وعدم اختلط المياه وصحه النسب، وجعل حدّاً للرذه

حفاظاً على سلامه الفكر الدينى من التضعيف والانهيار، وجعل حدّاً للقذف حفاظاً على كرامه الإنسان وصيانته المجتمع من انتشار الافتراءات والتهم وزعزعة الثقة المتبادلة بين الناس.

ولا- يستهدف التشريع فى هذا المجال الانتقام من مرتكب الجريمة، بل يستهدف تطبيق القوانين الشرعية التى جعلها الشارع لمصلحة المجتمع واستقراره.

ويعتبر تشريع الحدود من أبرز مصاديق اهتمام الشارع بأمور المجتمع لاستئصال حالات الطغيان وزعزعة النظام والإخلال بالأمن الفردى والاجتماعى.

أوليس من العقلانيه أن نقطع العضو المصاب بالسرطان لسلامه الجسم؟!

أوليس من الصحيح قطع العضو المصاب بمرض السكر لثلا يسرى المرض إلى سائر الجسم رأفه بالمريض؟!

فعملية تقنين الحدود - فى الواقع - تشبه فى أقصى حالاتها قطع العضو الفاسد من منطق الرحمة بكيان المجتمع من التلوّث والانهيار نتيجة الاضطراب الحاصل من عدم مراعاه الموازين والقيم الدينية وأهمّها الأخلاقية.

وحرصاً على سلامه المجتمع من الفساد اتّخذ الشارع المقدس هذا النوع من الأحكام الرادعه لثلا يعمّ الفساد وينتشر في سائر كيان المجتمع.

وليس الهدف من وراء الحدود هو مطلق إيداء مرتكب الجريمه فقط، بل الهدف هو الردع والزجر عن ارتكاب مثل هذه الأمور، فمن اعتدى على حقوق الآخرين فهو في الحقيقة مخلّ بأمن وسلامه المجتمع، فلابد من

الوقوف بوجهه بكل قوّه ومنعه من الإضرار بالمجتمع.

وقد ارتفعت هنافات إزاء القوانين الإلهيه لتغيير الصوره وقلب الموازين وخلق الصوره المزييـه التي تحمل في طياتها الكثير من الأباطيل، ولتصوّر الحدود الإلهيه بأنـها أحـكام قد مـضـى وانـقضـى وقتـها فلا مجال لها في العالم الحضاري الجديد! فقالوا: إنـ الحـدودـ أحـكامـ منـافـيهـ للـرأـفـهـ والـرحـمـهـ الإـلهـيـهـ، ولاـ تـنـاسـبـ معـ الـحرـيـهـ الفـرـديـهـ والـاجـتمـاعـيـهـ، بلـ تـنـافـيـ حقـوقـ الإنسـانـ!

وليسـتـ هـذـهـ الـاعـتـراـضـاتـ جـديـدـهـ بلـ قـدـيـمـهـ، وأـثـارـهـ الـبعـضـ بشـكـلـ مـتـعـمـدـ أوـ غـيرـ مـتـعـمـدـ نـتـيـجـهـ وجودـ مـرـضـ فـيـ قـلـوبـهـمـ أوـ نـتـيـجـهـ ضـيقـ أـفـقـ رـؤـيـتـهـمـ لـلـأـمـورـ، وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ بـاتـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ تـرـحـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآـخـرـ بـثـوبـ جـديـدـ وـطـابـعـ غـيرـ عـلـمـيـ.

وـتـعـتـرـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ - فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ - منـ أـكـثـرـ أـحـكـامـ الـتـىـ جـعـلـ لـمـوـاجـهـتـهاـ الـحـيـزـ الـمـهـمـ فـيـ أـوـسـاطـ الـمـجـتمـعـ الغـرـبـيـ، وـحاـولـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ جـعـلـهـاـ الـذـرـيـعـهـ لـتـشـوـيـهـ صـورـهـ الـإـسـلـامـ الصـافـيـهـ النـقـيـهـ بـحـجـهـ تـنـافـيـهـاـ مـعـ حقـوقـ الـإـنـسـانـ وـكـونـهـاـ غـيرـ مـنـسـجـمـهـ مـعـ التـنـوـيرـ وـالـتـحـضـرـ وـالـحـدـاثـهـ، وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ الـمـعـتـرـضـينـ أـهـمـلـواـ حـقـ اللهـ وـحـقـ الـمـجـتمـعـ، وـنـظـرـواـ لـلـأـمـورـ مـنـ مـنـظـارـ ضـيقـ وـمـنـ دـوـنـ مـرـاعـاهـ المـصـلـحـهـ الإـلهـيـهـ وـالـمـصـلـحـهـ الـعـامـهـ.

وـلـقـدـ اـنـبـرـىـ لـلـأـفـكـارـ الغـرـبـيـهـ الـمـبـتـنيـهـ عـلـىـ الـمـبـانـىـ الـإـلـحـادـيـهـ وـالـلـبـرـالـيـهـ مـنـ يـرـقـجـ لـهـاـ وـيـتـعـاطـفـ مـعـهـاـ عـنـ طـرـيقـ نـشـرـهـاـ بـذـرـيـعـهـ إـرـادـهـ الـإـصـلاحـ وـالـتـنـوـيرـ وـمـوـاكـبـهـ الـعـصـرـ.

وقد ساهم هؤلاء في خدمه أعداء الإسلام بشعارات تحمل في طياتها جمله من الشعارات البراقه كالحربيه، وهكذا وجد الفكر الغربي طريقه إلى أفكار المتأثرين به وعشعش في أذهان من باعوا آخرتهم بدنياهم ووقعوا في أوحال الرذيله والهوى.

وتسرّبت هذه الأفكار الضيقه إلى المسلمين الذين تحولوا إلى أداه لبث هذه الشبهات فأصبح هؤلاء ممن يفسرون الدين بأهوائهم ويختارون ما يشاؤون فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

وقد حاول البعض ممن يصف نفسه بالمفکر الإسلامي إثاره الشبهات حول الأحكام الإسلامية من قبيل الرجم وقطع اليد وإجراء الحدود. وهذه الشبهات في الواقع ليست جديدة، بل هي الشبهات القديمه في ثوبها الجديد، وقد أجاد علماؤنا الكرام بالإجابة عنها سابقاً جزاهم الله خيراً.

وما قمنا به - في الواقع - هو الإجابة عن الشبهات الجديده التي باتت أكثر إثاره في الآونه الأخيرة.

وكانت المرحله التمهيديه للعمل هي القيام بتأسيس لجنه علميه من الأساتذه والمحققين للقيام بجمع الشبهات الفقهيه وفرز الشبهات حسب الأوليه، وجمع المصادر المهمه التي يحتاج إليها الباحث في بحثه الفقهى من الكتب الفقهيه القديمه والمعاصره.

وبعد هذه المراحل تم إعطاء كل شبهه للباحث المتخصص ليقوم بالإجابة عن هذه الشبهه في مقال واحد.

شكر وتقدير:

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لسماحة آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برّكاته) لاهتمامه بالبحوث الفقهية المعاصرة ودعمه لهذا المشروع وإشرافه عليه.

وأتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لسماحة الشيخ علاء الحسون (دامت توفيقاته) للمساندة التي تلقّيיתה منه في جميع مراحل المشروع تنظيماً ومراجعة.

كما أشكّر جميع أعضاء اللجنة العلمية وجميع الباحثين الذين ساهموا في كتابة البحث للرد على الشبهات الفقهية المخصصة في هذا المجال، والمذكوره أسماؤهم في بدايه كلّ مقال.

وأشكر فضيله الشيخ عبد الله الخزرجي (زيد عزّه) حيث تلقى على عاتقه مهمّه تقويم نصوص المقالات.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقنا لمواصلة العمل في صعيد الإجابة عن الشبهات الفقهية، حيث إنّ المشروع مستمر ويتم الآن الإجابة عن الشبهات الفقهية المرتبطة بالمرأة، ومن الله التوفيق.

محمد مهدى الجواهرى

مسؤول قسم موسوعه رد الشبهات الفقهية

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

محرم الحرام ١٤٣٦ هـ -

ص: ١٧

اشارة

من الخصائص المهمّة جدّاً في الدين الإسلامي والتي تكون مؤثّرة في جامعيه هذا الدين، هو بيان الجرائم والذنوب وعرض الحالات الغير طبيعية الشخصيّة والاجتماعيّة، مع ذكر الآثار الدنيويّة والأخرويّة لها.

ويترتّب على كلّ عمل قبيح في الإسلام، والذي يعدّ من مصاديق الذنوب آثار دنيويّة مهمّة وعقوبات أخرويّة، ولبعض هذه الآثار الدنيويّة حيّثيّه وضعّيه، وبعبارة أخرى: لها حيّثيّه قهريّه وتكميّنه، ولبعضها الآخر حيّثيّه عقابيّه.

وكما وردت توصيات في الإسلام بضروره اجتناب المعااصي، والتّأكيد في كافة المجالس والمجتمعات على التقوى والتدين والخوف من الله، كذلك حدّدت بعض الذنوب عقوبات يُطلق عليها في الفقه الحدود والتعزيرات.

وفي هذه العقوبات أربع نقاط، نعبر عنها «بالشخص»:

١ - يعلم بقليل من التأمين أن كافه الحدود تجرى في موارد ليس شخص الإنسان بمفرده هو المقصود، بل الجريمه تتحقق بالارتباط مع فعل إنسانٍ بالنسبة إلى مالٍ أو شخصٍ أو جمٍ آخر.

فالمعاصي الشخصية من قبيل الكذب أو الغيبة التي فيها عمل فرد واحد فقط دون فعل أو مال أو عرض الآخر، فهي ليست موضوعاً للحدود، وأما في موارد من قبيل الزنا، اللواط، السرقة والقذف، فيطرح فيها الحدود الإلهية.

هذا الموضوع يكشف عن أن الإرادة الأوليه للشارع المقدس ليست هي وضع عقوبات لكافة القبائح والمحرمات والذنوب، بل الجرائم التي لا تتحدد ولا تنحصر في دائرة الفرد والمال والعرض أو العقيدة الخاصة لشخصٍ، فهي مشموله لهذه الإرادة.

وحتى في خصوص الارتداد، فإذا لم يظهره شخص وبقي في ذهنه، فليس عليه عقوبه دنيويه أو حدّ،

وأما إذا أظهره - وهو نوع تحدّ ومواجهه للدين والمتدينين، وتخريب وهدم لعقائدهم - فيطرح مسأله الحدّ.

٢ - ينبغي الالتفات إلى هذه النقطه الهامه ألا وهي أنه طبقاً لقانون «الدرء»، «وادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(١)، وطبقاً لنقل الشيخ

ص: ٢٢

١- (١) سنن الترمذى ٤٣٨، ح ٤٤٧.

الصدق رحمة الله: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١) ، فإنّ منهج الإسلام يقتضي نفي استحقاق الحدّ بالنسبة للأفراد قدر الإمكان، وليس لهذا الدين إصرار على إثبات الجرم وبتبّعه إقامه الحدود المترتبة عليه. كما يرفض في موارد إثبات الجرم الطرق السهلة والبسيطة، حتى أنه في بعض الصور يرى لزوم شهادة أربعه رجال عدول.

٣ - الشاخص الآخر هو الموارد التي جعلت بعنوان العفو في اختيار الحاكم الشرعي أو القاضي الجامع للشراط.

٤ - الشاخص الآخر هو أنه بناء على بعض الروايات ينتفي استحقاق الحدّ في حال الجهل بالحرمة أو الحكم، على سبيل المثال: روی في صحيحه الحلبی عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه اليه أنه قرأ ال سورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ»^(٢).

وماورد أيضاً في القاعدة العامة: «أىّ رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، وهي شاملة للشبهات الحكيمية والموضوعية، وشاملة للجاهل القاصر والمقصّر.

ص: ٢٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤:٧٤، ح ٥١٤٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٨:٣٢، ح ٣٤١٤١.

طبعاً هذه النقطه واضحه أنه ليس من الضروري علم المجرم بوجود الحدّ ومقداره، بل عليه أن يعلم فقط بأنّ هذا العمل حرام، وفي هذه الحال يستحق الحدّ وإن لم يعلم بوجود الحدّ الشرعي والعقوبه في مثل هذا الفعل الحرام.

وببناء على هذه الشواخص الأربعه يتضح أنّ استحقاق الحدّ لا يتحقق بسهوله، بل هو ممكّن بعد حصول شروط وأمور.

وبعباره أخرى: لم يكن قرار الشارع المقدس في الدين الإسلامي على زياده الحدود و إقامتها وإشاعتها في المجتمع، بل اكتفى بمقدار الضروره وبالأقل اللازم.

وبعد اتضاح هذه الخصوصيات ينبغي القول: إنّ التزاع القائم في بحث إجراء الحدود هو أنّ إقامه الحدود هل هو من مختصات عصر حضور المعصوم عليه السلام الذي ينبغي فيها استئذانه أو أنّه يشمل زمان الغيبة أيضاً؟

وهل هناك احتمال أنّه فيما لو كان إجراء الحدود من الأحكام الخاصّه بعصر حضور المعصوم عليه السلام أن نقول: إنّ الأئمه المعصومين عليهم السلام أذنوا إذناً عاماً للفقهاء جامعى الشرائط بأنّ لهم الولايه على هذا الأمر؟

كما أنّه من الممكّن أن نعتقد بالنسبة لعصر الحضور أنّ الأئمه عليهم السلام أذنوا بإقامه الحدود فيما يتعلق بالآخرين.

في بحث القضاياء صرّح الفقهاء بأنّ للقاضي الولايه على الحكم، وبعباره أخرى: القضاياء ونفوذه من مصاديق الولايه. وعلى هذا، ففي إقامه الحدود ينبغي وجود جهة الولايه وبدونها لا يحقّ لأحد إقامتها، وحينئذ

فالبحث في أنه هل أعطيت هكذا ولاية للفقهاء جامعى الشرائط في زمان الغيبة أو أنه مختص بالإمام المعصوم عليه السلام ومن دون حضوره وإذنه لا يمكن إقامته هذه الحدود؟

بعد اتضاح محل النزاع، واضح أنه في مقام الاستدلال يلزم إقامته الدليل على الاشتراط والاختصاص، فإن كان هناك دليل واضح يدل على اختصاص هذا الأمر بالإمام المعصوم عليه السلام فنقول بالاختلاف، وإن لم يكن هناك دليل على هذا الاختصاص، وبعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط تكون أصله عدم الاشتراط حاكمه في هذا المورد.

وهذا المطلب مسلم أن إثبات الحد يجب أن يكون تحت نظر الحاكم الشرعي، ولكن البحث في أنه في الموارد التي بحسب الظاهر أصل الجريمة مع الخصوصيات والشرائط ثابته للأفراد العاديين هل لهؤلاء الأفراد الحق في الحكم وإجراء الحد؟

وبعبارة أخرى: لا يمكن القبول بالملازمه بين مسألة الإثبات ومسألة إقامته الحد، يعني: لا ريب أنه في مورد إثبات الحد يجب أن يكون هذا الأمر عند الحاكم المجتهد، ولكن لا ملازمه في أن يكون منفذ الحد مجتهداً أيضاً.

ملازمه مشروعية القضاء مع مشروعية التنفيذ:

هل هناك ملازمه بين مشروعية القضاء في زمان الغيبة مع مشروعية تنفيذ الحدود؟

في عبارات الفقهاء المعتقدين بجواز إقامه الحدود في زمان الغيبة هكذا يأتي عاده: كما أن الحكم والقضاء من شؤون الفقهاء، فكذلك إجراء الحدود.

وكأن هذه الملائم موجوده في ارتكاز الفقهاء، والظاهر أيضاً هو وجود الملائم الشرعيه والعادي، والسبب هو أن القضاء إن كان مشروعاً ولكن لم يكن تنفيذ الحدود مشروعاً، لزم لغويه القضاة في بعض الموارد.

وببيان آخر: هناك إطلاق في أدله مشروعه القضاة حتى بالنسبة إلى الموارد التي فيها حدود إلهيه، فإن لم نعتقد بمشروعه تنفيذ الحدود في زمان الغيبة فيلزم منه إدخال التخصيص أو التقييد في هذه الأدله.

وبعبارة أخرى: عدم مشروعه تنفيذ الحدود، إما يستلزم لغويه مشروعه القضاة في بعض الموارد أو أن علينا الالتزام بالشخص أو التقييد فيها، ولا يمكن الالتزام بكل الأمرين، وعلى هذا فيمكن قبول الملائم بينها. نعم، يمكن القول بعدم الملائم بين مشروعه الإفتاء وتنفيذ الحدود.

الملازم بين نظرية ولایه الفقیہ ومشروعیه تنفیذ الحدود:

ورد في عبارات بعض المحققين الكرام⁽¹⁾: أن المخالف مع جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة لا يعني إنكار نظرية ولایه الفقیہ؛ لوجود نسبة

ص: ٢٦

١- (1) السيد مصطفى المحقق الدمامي، قواعد الفقه، القسم الجزائي: ٢٩١.

العلوم والخصوص من وجه في اصطلاح المناطقة بين هذين الباحثين.

فمن الممكن أن أشخاصاً لا يقولون بنظرية ولاية الفقيه بالمعنى الرأي ولكن يعتقدون أن الفقهاء الجامعين للشرائط يمكنهم القضاء وإقامه الحدود، و آيه الله الخوئي رحمه الله من هذه المجموعة.

ومن الممكن أن يقول شخص بولايته الفقيه ولكن لا يرى حدود اختيارات الفقيه إلى إقامه الحدود أو الجهاد مع الكفار، كالمحقق الكركي.

ويتمكن أن لا يقول بهما أحد، كالمرحوم آيه الله السيد أحمد الخوانساري و آيه الله الشيخ عبد الكريم العainerى.

ويتمكن أن يقول البعض بكل النظريتين، كالأمام الخميني رحمه الله وعدد كبير من الفقهاء المعاصرین والقدماء.

وفي رأينا أن هذا الكلام قابل للنقاش؛ لأنّه يتبنّى على نظرية ولاية الفقيه المطلقة، وينبغي أن يُسأل هل هناك ملازمه بين هذه النظرية ومسألة تنفيذ الحدود أو لا؟

وفي الجواب يجب أن نقول: لاشك في وجود مثل هذه الملائم وإلا لزم خلاف الفرض، وزوال عنوان الإطلاق.

طبعاً ينبغي القول هنا: إن خلطاً قد حصل بين مطلبين:

الأول: هل أن لازم مسألة الولاية المطلقة هو جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة أم لا؟

الثاني: كم هو عدد أقوال كبار العلماء؟

الكاتب المحترم قد التفت إلى المطلب الثاني والحال أن البحث في الملائم متعلق بالمطلب الأول.

وهناك ملائم واضحه بين قبول ولايه الفقيه المطلقه ومشروعه إقامه الحدود، إلا إذا أقيم دليل خاص على عدم المشروعه في زمان الغيبه، وفي هذه الصوره، في الوقت الذي ينبغي قبول الولايه المطلقه من حيث الفتوى، ينبغي العمل أيضاً بالدليل الخاص على فرض قوله، ولكن مع قطع النظر عن وجود الدليل الخاص، فلا ترد في هذه الملائم.

وينبغي الالتفات إلى هذه النقطه وهي: أن عموميه وإطلاق ولايه الفقيه يشمل تنفيذ الحدود أيضاً بشكل قاطع، ومن هذا المنظار تكون المسأله أعلى وأهم من عنوان الملائم.

وبعبارة أخرى: يعد تنفيذ الحدود أحد مصاديق العنوان العام لولايه الفقيه المطلقه، وفي هذه الصوره التعبير بالملائم يكون تعبيراً مسامحاً.

آراء الموجوده في المسأله:

في هذا البحث بنحو عام هناك أربعه آراء:

أ: الجواز مطلقاً.

ب: عدم الجواز مطلقاً.

ج: التفصيل في موارد الجواز، وسيأتي توضيحيه.

د: الترديد والتوقف في المسألة.

والقائلون بالجواز والتفصيل هم على خمسة أقسام:

القول الأول: جواز إقامه الفقيه الجامع للشراطط الحدود مطلقاً، وعدم جواز إقامه الحدود لغير الفقيه إلا المولى بالنسبة لمملوكه.

يستفاد هذا القول من كلمات الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك^(١) ، والروضه البهيه^(٢).

القول الثاني: جواز إقامه الفقيه الحدود مطلقاً، وعدم الجواز لغير الفقيه وإن كان مالكاً يستفاد هذا الرأي من كلمات المقنعه^(٣) ، والمراسيم^(٤) ، وكتاب الكافي لأبي الصلاح الحلبي^(٥) ، والمرحوم العلّام في المخالف^(٦).

القول الثالث: جواز إقامه الحدود للموالى فقط، وعدم الجواز لغيرهم مطلقاً^(٧).

٢٩: ص

-
- ١- (١) مسالك الإفهام .٣:١٠٥
 - ٢- (٢) الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه .٢:٤١٩
 - ٣- (٣) المقنعه: .٨١٠
 - ٤- (٤) المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: .٢٦٣
 - ٥- (٥) الكافي في الفقه: .٤٢١
 - ٦- (٦) مختلف الشيعه في أحكام الشريعة .٤:٤٦٣
 - ٧- (٧) قبل هذا القول المرحوم ابن إدريس في بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصفحة ٢٤ من المجلد الثاني لكتاب السرائر.

القول الرابع: هو نفس القول الثالث مع إضافه جواز إقامه الحدود للآباء والأزواج [\(١\)](#).

القول الخامس: جواز إقامه الحدود للفقيه والآباء والأزواج والموالى، وعدم الجواز لغيرهم [\(٢\)](#).

ولدراسه هذه الأقوال بصورة أفضل يلزم التأمل فى بعض عبارات الفقهاء، فننقل فى البدايه العبارات الصريحة فى جواز تنفيذ الحدود فى زمان الغيبة، ثم نتناول بالتحليل عبارات الشيخ الطوسي، ابن إدريس والمحقق الحلی رحمهم الله.

دراسة عبارات الفقهاء في مسألة جواز تنفيذ الحدود في زمان الغيبة

اشاره

بعض أهم الرؤى المطروحة في هذا المضمار هي:

١ - الشيخ المفید رحمة الله:

«أمّا إقامه الحدود فهو إلى سلطان الإسلام والمنصوب من قبل الله تعالى، وهم أنمّه الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نسبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان» [\(٣\)](#).

ص: ٣٠

-١) قبل هذا الرأى الشيخ الطوسي في بحث الأمر بالمعروف من كتاب النهاية.

-٢) نسب هذا القول للكثير من الفقهاء، ومضافاً إلى المشروعية والولاية في إقامه الحدود، في بعض كلمات الفقهاء طرحت مسألة لزوم مساعدته الناس أيضاً.

-٣) المقنيه: ٨١٠

ويبدو أنَّ الشيخ المفید رحمه الله هو أَوْلَ من صرَح بإمكان إقامه الفقهاء للحدود في زمان الغيبة.

٢ - سلَار رحمه الله:

ويكتب سلَار في كتاب المراسم: «فقد فرضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامه الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً... وقد روی أنَّ للإنسان أن يقيم على ولده وعده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على نفسه، والأول أثبت»^(١).

ويستفاد من خاليل التدقیق في كلمات سلَار أنَّ مراده هو أنَّ القول الأَوَّل - يعني: جواز إقامه الحدود مطلقاً - أثبت من حيث الأدله، وأنَّ مستنده قوى جدًا، ويرى القول الثاني - يعني: جواز إقامه الحد على الولد والعبد حتى في زمان حضور الإمام عليه السلام - وإن كان مقتضى إطلاق الروایه غير أثبت، ودليله الاستناد إلى روایه لا يمكن الاعتماد عليها كثيراً. وسيأتي توضیح هذا القول بنحو أكثر تفصيلاً في كلمات بعض آخر من القدماء.

وبعد الشيخ المفید يعَد سلَار رحمه الله الشخصيَّه الثاني التي أفتت بمشروعه إقامه الحدود في زمان الغيبة.

٣ - أبو الصلاح الحلبي رحمه الله:

أورد أبو الصلاح الحلبي في الكافی: «تنفیذ الأحكام الشرعیه والحكم

ص: ٣١

١- (١) المراسم العلویه: ٢٦٣.

بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمه عليهم السلام المختصه بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالماهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب في الحكم من شيعته... فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم وإن كان مقلّده ظالماً متغلباً، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً معروفاً ونهياً عن منكر، تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه^(١).

وببناء على هذا الكلام فمن كانت له شرائط النيابة عن الأئمه المعصومين عليهم السلام يعدّ مأذوناً من قبل الأئمه عليهم السلام في تقلّد الحكم وتنفيذه وإقامته.

ويبلغ الالتفات إلى أنه في هذا الكلام عبر عن إقامه الأحكام بـ «التنفيذ».

كما أنه يستفاد من مجموع كلماته أنه يرى أن الولاية في القضاء والتنفيذ بما من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - ابن زهره ورحمه الله:

قد بيّن في البداية شرائط القاضي ثم أورد في النهاية: «ويجوز للحاكم

ص: ٣٢

١- (١) الكافي: ٤٢١-٤٢٣.

أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك»^(١).

واشترط في متولى القضاء عدده شروط، هي:

١ - أن يكون عالماً بالحق في الحكم

٢ - عادلاً

٣ - كامل العقل

٤ - حسن الرأي

٥ - ذا حلم وورع

٦ - قوه على القيام بما فوّض إليه.

ويتمكن استفاده تنفيذ الحدود من الشرط السادس.

٥ - ابن سعيد رحمه الله:

يقول ابن سعيد في الجامع للشرائع: «ويتولى الحدود إمام الأصل أو خليفته أو من يأذنان له فيه»^(٢).

ويستفاد من مجموع هذه العبارات بوضوح أن تنفيذ الحدود جائز ومشروع في زمان الغيبة.

ص: ٣٣

١- (١) غنيه النزوع: ٤٣٦

٢- (٢) الجامع للشرائع: ٥٤٨

أورد الشيخ الطوسي في النهاية: «أما إقامه الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصيّبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمه الحق وغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامه الحدود، جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، مالم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدد فيما جعل إليه الحق في ذلك، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معونته على ذلك، اللهم إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل ذلك في حال التقى ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقى على حال، وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ذلك أيضاً إلّا لمن أذن له السلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب»^(١).

ص: ٣٤

١-٣٠١-٣٠٠ النهاية: .

ويمكن تلخيص كلام المرحوم الشيخ بالشكل التالي:

- ١ - إقامه الحدود الشرعيه فى زمان حضور المعصوم عليه السلام تجوز فقط للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه الإمام نصباً خاصاً، ولا يجوز لسواهما إقامتها.
- ٢ - الترخيص فى حال قصور أيدى أئمه الحق المعصومين عليهم السلام وتغلب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف فى ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائتهم.
- ٣ - من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامه الحدود، جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، مالم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعذر فيما جعل إليه الحق في ذلك، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل ذلك في حال التقيه.
- ٤ - الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، لا يجوز إلا لسلطان الحق، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم، فمن تمكّن من الفقهاء من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب.

فتكون النتيجه هي:

أولاً: يستفاد من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية أنه لا يمكن للفقيه إقامه الحدود ابتداء، ولا يحق له إقامتها.

ثانياً: من استخلقه سلطان ظالم على قوم، جاز له أن يقيمها وإن لم يكن فقيها، مالم يتعد الحق في ذلك.

ثالثاً: هنالك فرق بين القضاء وإقامه الحدود.

رابعاً: يعتقد الشيخ رحمه الله أنه رخص الشارع للإنسان إقامه الحد على ولده وأهله ومماليكه.

والأمر الذي نؤكّد عليه هو أنّ كثيراً من الفقهاء نسبوا القول بجواز إقامه الحدود في زمان الغيبة إلى الشيخ الطوسي رحمه الله، فقد نسب ابن فهد الحلي رحمه الله في كتابه المهدب البارع هذا القول إلى الشيخ رحمه الله في النهاية، وجزم العلّامه رحمه الله في التذكرة والمتهى بذلك، فقال: «وجزم به الشیخان»، ونسب الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك هذا القول إلى الشيخ الطوسي رحمه الله وجماعه.

ولكن المستفاد من عباره الشيخ رحمه الله في النهاية أنه لا يمكن نسبة القول بالجواز إلى المرحوم الشيخ.

نعم، لو كانت كلمه «إنفاذ الحكم» بمعنى إجراء الحكم، فيمكن في هذه الحاله نسبة هذا القول إلى الشيخ رحمه الله.

قال المرحوم السيد محمد باقر الشفني في رسالته: «إن المخالف بل

المتوقف في المسألة غير ظاهر، عدا ما يظهر من عباره السالفة من شيخ الطائفه في النهايه...^(١).

استفاد ابتداء من عباره الشيخ رحمه الله في النهايه المخالفه لجواز إقامه الحدود، ولكن بعد ذلك يكتب أنه يستفاد من عباره «وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم» أن التنفيذ وكذا الحكم فرض لفقهاء الشيعه.

وإنما يصح هذا الكلام فيما لو أرجعنا المشار إليه «ذلك» إلى التنفيذ والحكم معاً، والحال أن ظهوره الأولى هو الحكم والقضاء فقط ولا يشمل التنفيذ.

نعم، يمكن استفاده هذا القول بوضوح من عباره المرحوم الشيخ في المبسوط، فهو يقول في المبسوط: «للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عليه السلام... عندنا وعند جماعه... وأما الحد لشرب الخمر فله أيضاً إقامته عليهم عندنا؛ لما رواه على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وهذا عام، وأما القطع بالسرقة فالأولى أن نقول له ذلك لعموم الأخبار... أما القتل بالرده فله أيضاً ذلك لما قدمناه... ومن قال للسيد إقامه الحد عليهم أجراه مجرى الحكم والإمام وكل شيء للإمام أو الحكم إقامه الحد به من إقرار وبينه وعلم فللسيد مثله»^(٢).

ص: ٣٧

١- (١) إقامه الحدود في هذه الأعصار: ١٣٥.

٢- (٢) المبسوط ١١: ٨-١٢.

لقد صرّح المرحوم الشيخ في هذه العباره أَنَّه كُلَّ شَيْءٍ لِلحاكم الشرعي بالنسبة لِإقامه الحدود فللسيد مثله، وبعبارة أخرى: جواز إقامه الحدود للمولى ليس استثناء، بل عَدَ المولى بمنزله الحاكم، وفي النتيجه، ينبغي أن يعتبر الشيخ رحمه الله هذه النسبة إلى نفس الحكم من المسلمات.

وكذلك من عباره الشيخ رحمه الله في الخلاف حيث صرّح بجواز حكم الحكم في كافه الموارد بعلمه، في الأموال والحدود والقصاص، ثم كتب: «من فعل ما يجب به الحد في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحد إلَّا أَنَّه لا يقام عليه الحد في أرض العدو، بل يؤخّر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام»^(١) ، يستفاد بوضوح جواز إقامه الحكم للحدود.

والنتيجه: أَنَّ الشیخ الطوسي رحمه الله في المبسوط والخلاف يعتقد بشكل واضح بجواز إقامه الحدود في زمان الغيبة، وأمّا في كتاب النهايه فإنه يمكن عَدَ المرحوم الشيخ بتوجيهه أَنَّه من مؤيدى هذه النظرية.

٧ - ابن إدريس رحمه الله:

كتب ابن إدريس رحمه الله: «الأقوى عندي أَنَّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلَّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما قد ورد في العبد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاص والعام»^(٢).

ص: ٣٨

١- (١) كتاب الخلاف ٥٢٢:٥، المسألة ٩.

٢- (٢) السرائر ٢٤:٢.

هذا الكلام هو أول خلاف بين ابن إدريس رحمه الله مع المرحوم الشيخ في هذا البحث، فإنّ ابن إدريس يرى جواز إقامه الحد للمولى على العبيد فقط وأمّا بالنسبة لبقية الموارد كالأهل والأقارب فلا يجوز إقامه الحدود، على خلاف الشيخ رحمه الله الذي يرى جواز إقامه الحدود في الموارد الثلاثة.

ثم تابع ابن إدريس كلامه فقال: «وقد روى أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامه الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام... قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والروايه أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقد اعذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعني النهايه - في عده مواضع، وقلنا: إنه يورده إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر»^(١).

يعتقد ابن إدريس أنّ الشيخ رحمه الله أورد هذا المطلب - أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامه الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال - من طريق الخبر لا - اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر؛ لأنّ إجماع الأصحاب والمسلمين قائم على أنّه:

أولاً: لا يجوز إقامه الحدود.

ص: ٣٩

١- (١) المصدر نفسه: ٢٤-٢٥.

ثانياً: المخاطب في آيات وأدله الحدود، هم الأئمه عليهم السلام والحكام الذين يعملون بإذنهم، ولا صلاحية لغيرهم للتعزّز لهؤلئة الأمور، ولا يرفع اليد عن الإجماع بالخبر الواحد.

ثم قبل ابن إدريس رحمة الله في نهاية العباره نظريه الشيخ رحمة الله بالنسبة للحكم والقضاء بين الناس.

وطبقاً لكلام ابن إدريس رحمة الله الشيخ الطوسي رحمة الله لا يوافق على إقامه الحدود حتّى في مورد استخلاف السلطان الظالم لشخص، وابن إدريس رحمة الله موافق مع الشيخ الطوسي رحمة الله إلّا في إقامه الحدود على الأهل والقرابات.

واستنتج جماعه من الفقهاء من كلمات ابن إدريس رحمة الله أَنَّه لا يوافق على إقامه الحدود في زمان الغيبة، قبل هذا المطلب الصيمرى في غايه المرام^(١) وابن فهد رحمة الله في المهدّب البارع^(٢) والفضل المقداد في التنقیح^(٣).

وأماماً المرحوم السيد محمد باقر الشفتي فقد رفض في رسالته هذه النتيجه معتقداً بأنّ ما فهمه هؤلاء الفقهاء يطابق بعض عباراته، ولكن لو لاحظنا عباراته الأخرى فسنصل إلى نتيجه أخرى هي: أَنَّه من الموافقين لإقامه الحدود في زمان الغيبة، وحتّى أَنَّه يؤكّد ويصرّ على هذه النظريه أيضاً.

ص: ٤٠

١- (١) غايه المرام ١:٥٤٧ .

٢- (٢) المهدّب البارع ٢:٣٢٩ .

٣- (٣) التنقیح الرائع ١:٥٩٦ .

وقد عقد المرحوم ابن إدريس في آخر السرائر فصلاً تحت عنوان «تنفيذ الأحكام»، ويكتب المرحوم الشفتي: أنه يستفاد من عباره آخر السرائر وعباره أخرى له بوضوح أن ابن إدريس رحمه الله لا يخالف الشيخ الطوسي في مسألة جواز إجراء الأحكام، وأن نسبة المخالفه معه غير مطابقه للصواب والصحه، ويكتب المرحوم الشفتي: «وأنت إذا تأمّلت في العبارات المذكورة تعلم أن ما عزوه إلى ابن إدريس من منعه إقامه الحدود من الفقهاء في هذه الأزمنه غير مقوون بالصحه، وأن الداعي لتلك النسبة الجمود بعض كلماته من دون تأمل في السابق عليه واللاحق به»^(١).

ثم نسب مطلباً أهم لابن إدريس فكتب يقول: «بل الذي يظهر من مجموع كلماته التي أوردناها في المقام وغيرها أن إصراره في الجواز فوق كلام المجوزين»^(٢).

وأورد المرحوم ابن إدريس في آخر السرائر: «صحه التنفيذ تفتقر إلى معرفه من يصح حكمه ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك، فتنفيذ الأحكام الشرعيه والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمه عليهم السلام، المختصه بهم... فمتى تكاملت هذه الشروط (شروط النيابة عن الإمام) فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً.

٤١: ص

١- (١) إقامه الحدود في هذه الأعصار: ١٤٤.

٢- (٢) إقامه الحدود في هذه الأعصار: ١٤٤.

وعلى متى عرض لذلك أن يتولّاه لكون هذه الولاية أمراً معروفاً ونهيأً عن منكر، تعين غرضهما بالتعريف للولاية عليه... والتمكّن من أنفسهم لحدّ أو تأديب تعين عليهم، ولا يحلّ لهم الرغبة عنه»^(١).

وفي هذه العباره عدّه شواهد واضحه على مدّعى المرحوم الشفتي:

١ - تصريح ابن إدريس رحمه الله في صدر العباره أنه إذا تعذر تنفيذ الحكم من جانب المعصوم عليه السلام يجب الرجوع إلى شخص له شروط النيايه عن الأئمه عليهم السلام - وهو العلم بالحق في الحكم الذي يرجع إليه - وماؤون في الحكم والتنفيذ.

٢ - أورد في ذيل العباره أنّ من استخلفه سلطان ظالم في الحكم والتنفيذ فهو في الحقيقة نائب عن ولی الأمر عليه السلام، وهو قد أذن له «لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك»، بل يستفاد من عباره: «ولا يحلّ له القعود عنه» أنه لا يقول بالجواز فحسب، بل يعتقد بالوجوب أيضاً.

٣ - جاء في ذيل العباره أيضاً: « فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاه الأمر عليهم السلام، وإنّه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكّن من أنفسهم لحدّ أو تأديب».

في هذه العباره: أولاً: بيان لصلاحيه من له شروط النيايه للحكم والتنفيذ.

ص: ٤٢

وثانياً: المؤمنون مأمورون بالرجوع إليه في المسائل والخصومات، فإذا رأى لزوم حدّ فعليهم أن يهieu نقوسهم لهذا الحدّ أو التأديب.

وأوضح من هذه العباره المطلب الذى أورده فى آخر كتاب السرائر فى مقام الاستدلال على أنّ الحاكم يمكن أن يعتمد على علمه فى كافه الأشياء والأمور، فقال: «فأمّا ما يوجب الحدود، فالصحيح من أقوال طائفتنا وذوى التحصيل من فقهاء عصابتنا أنّهم لا يفرقون بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيات، فى أنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه، كما أنّ للإمام ذلك، مثل ما سلف فى الأحكام التى هي غير الحدود؛ لأنّ جميع ما دلّ هناك هو الدليل هنا، والمفارق بين الأمرين مخالف منافق فى الأدله»^(١).

وكتب أنه ذهب بعض أصحابنا إلى التفصيل بين الإمام وغير الإمام؛ لأنّ الإمام معصوم من الخطأ، وغيره ليس بمعصوم، وإقامه الحدود ليست واجبه على غير الإمام، بل هي من فروض الإمام المعصوم.

وقال ابن إدريس رحمه الله في رد هذه الجماعة: «فأمّا قوله: إقامه الحدود ليست من فرضه، فعين الخطأ المحض عند جميع الأئمة؛ لأنّ الحكام جميعهم هم المعنى - ون بقوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ،

ص: ٤٣

الزاني و الزانى فاجلدوا كل واحد منهم مئه جلده [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وعلى ضوء هذه العباره، يرى أن المخاطب فى هذه الآيات الشريفه هم جميع الحكام، المعصوم منهم وغير المعصوم، والتى يجدها تكون تنفيذ الحدود فريضه لجميع الحكام.

٨ - العلامه الحلى رحمه الله:

وكتب المرحوم العلّامه فى التذكرة: «وهل يجوز للفقهاء إقامه الحدود فى حال الغيبة؟ جزم به الشیخان؛ عملاً بهذه الروایه (إقامه الحدود إلى من بيده الحكم)، كما يأتي أن للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامه الحدود، ولما فى تعطيل الحدود من الفساد» [\(٣\)](#).

ويستفاد من هذه العباره أن المرحوم العلّامه يقبل الرأى المنسوب إلى الشیخ رحمه الله. وفي منتهى المطلب أيضاً أورد ما ذكره في التذكرة، فهو ابتداء توقف بالنسبة لفتوى الشیخ الطوسی رحمه الله والشیخ المفید رحمه الله، ثم قال بعد ذلك مباشره: «وهو قوى عندي» [\(٤\)](#).

ص: ٤٤

١- (١) سورة النور: ٢.

٢- (٢) السرائر ٣:٥٤٦.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء ٩:٤٤٥.

٤- (٤) منتهى المطلب ٢:٩٩٥.

وذكر في التحرير نظير ما ذكره في المتن، فقال: «وهو قويٌ عندى»^(١).
وأورد في القواعد أيضاً: «أما إقامه الحدود، فإنها للإمام خاصه أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعه في حال الغيبه ذلك»^(٢).

وجاء في إرشاد الأذهان: «وللفقيه الجامع لشراط الإفتاء إقامتها، والحكم بين الناس»^(٣).

ويكتب أيضاً في تبصره المتعلمين: «ولفقهاء إقامتها حال الغيبه مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم»^(٤).
في هذه العبارة مضافاً إلى ما ذكره أنّ الفقهاء لهم الولايه في إقامه الحدود طرح مسأله لزوم مساعدته الناس.

ويكتب أيضاً في مختلف الشيعه: «والأقرب عندي جواز ذلك لفقهاء... والعجب أنّ ابن إدريس ادعى الإجماع في ذلك مع مخالفه مثل الشيخ وغيره من علمائنا»^(٥).

٩ - الشهيد الأول رحمة الله:

وكتب الشهيد الأول رحمة الله في كتاب الدروس في بحث الأمر بالمعروف: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً،
فيجوز في حال الغيبه

ص: ٤٥

-
- ١ (١) تحرير الأحكام .٢:٢٤٢
 - ٢ (٢) قواعد الأحكام .١:٥٢٥
 - ٣ (٣) إرشاد الأذهان .١:٣٥٣
 - ٤ (٤) تبصره المتعلمين: .٩٠
 - ٥ (٥) مختلف الشيعه .٤٦٤-٤٦٣

للفقيه - الموصوف بما يأتي في القضاء - إقامتها مع المكنته، وتجب على العامه تقويته)[\(١\)](#).

فهو في هذه العباره كما أنه يرى أن إقامه الحدود هي من اختيارات الفقيه في زمان الغيبة، يرى مسأله لزوم التقويه على عموم الناس أيضاً.

١٠ - المحقق الثاني رحمه الله:

قال المحقق الثاني رحمه الله في حاشيه الشرائع: «القول بالجواز - مع التمكّن من إقامتها على الوجه المعتبر والأمن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن ثوران الفتنه - لا يخلو من قوه»[\(٢\)](#).

١١ - الشهيد الثاني رحمه الله:

والمرحوم الشهيد الثاني في المسالك بعد قول صاحب الشرائع: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامه الحدود في حال الغيبة»، يقول: «هذا القول مذهب الشيختين رحمهما الله وجماعه من الأصحاب، وبه روایه عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف، ولكن روایه عمر بن حنظله مؤيده لذلك،

فإن إقامه الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كليه، ولطف في ترك المحارم، وحسن لانتشار المفاسد، وهو قوي»[\(٣\)](#).

ص: ٤٦

١- (١) الدروس الشرعية ٤٧:٢.

٢- (٢) حياة المحقق الكركي وآثاره ٢١٢:١١.

٣- (٣) مسالك الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ١٠٧:٣-١٠٨.

بعد أن نقل الفاضل المقداد رحمه الله عباره النافع في التنجيح الرائع، وذكر أن القائل بجواز إقامه الحدود في زمان الغيبة هما الشیخان، قال: (واختار العلامه قول الشیخین محتاجاً:

١) إن تعطيل الحدود يفضى إلى ارتكاب المحارم، وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع.

٢) ما رواه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: ينطران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا».

ثم قال: «وهذا يؤيده العمومات والنظر، أمّا العمومات فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنّهم لم يرثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم أو الحكم. والأول تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني، وهو المطلوب.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل، ومعلوم أنّ أنبياء بنى إسرائيل لهم إقامه الحدود.

وأمّا النظر فهو أنّ المقتضى لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليس الحكم عائدٌ إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدٌ إلى مستحقه أو إلى نوع المكلفين، وعلى التقديرتين لابدّ من إقامتها مطلقاً»^(١).

ص: ٤٧

١- (١) التنجيح الرائع لمختصر الشرائع .٥٩٦-١:٥٩٧.

ونقل المرحوم الصيمري في غاية المرام والمرحوم ابن فهد في المذهب البارع القولين دون ترجيح لأحدهما.

وفي غاية المرام في ذيل عباره الشرائع يعني: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامه الحدود في حال غيبة الإمام»، يقول: «هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلّار»^(١).

وجاء في المذهب البارع أيضاً: «للفقهاء إقامه الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ وأبي يعلى»^(٢).

وكتب المرحوم المحقق في شرائع الإسلام في مورد النهي عن المنكر: « ولو افتقر إلى الجراح أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

ولا يجوز لأحد إقامه الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه، يجوز للمولى إقامه الحد على مملوكه.

وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته؟ فيه تردد...

وأيضاً في المذهب البارع في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ص: ٤٨

١- (١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١:٥٤٧ .

٢- (٢) المذهب البارع في شرح المختصر النافع ٢:٣٢٩ .

ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس إلّا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية»^(١).

وفي كتاب المختصر النافع يوجد نظير هذا المطلب أيضاً، جاء فيه: «وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم»^(٢).

وإن كان يستفاد من عباره المرحوم المحقق فى كتابيه المخالفه، ولكن لا يبعد أن نقول: بما أنه ذكر قولهم بعنوان «قيل»، ولم يذكر ردّاً، لذا من حيث المجموع نستفيد التوقف من كلامه، والمرحوم آية الله السيد أحمد الخوانساري فى مدارك الأحكام، والمرحوم آية الله السيد الخوئي فى مبانى تكميله المنهاج اعتبرا المحقق رحمة الله من المتوقفين فى هذه المسألة.

نعم، وإن كان قد تردد وتوقف فى مباحث الأمر بالمعروف، إلّا أنه قال بالجواز فى مباحث الحدود من الشرائع، فقال: «يجب على الحاكم

إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا»^(٣).

ويكتب فى بحث حد اللواط: «ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح»^(٤).

ص: ٤٩

١- (١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .٢٥٩-١:٢٥٩.

٢- (٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١١٥.

٣- (٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .٤:٩٤٠.

٤- (٤) المصدر نفسه: ٩٤١.

وهذه العباره صريحة في أنّ غير الإمام المعصوم أيضًا عليه أن يعمل بعلمه في القضاء.

ومن الفقهاء الذين توقفوا في هذه المسألة صاحب كشف الرموز، فهو يقول: «أما الفقهاء فقد جزم الشیخان بأنّ في حال الغیة ذلك مفروض إليهم إذا كانوا متمكنين، ولنا فيه نظر»^(١).

خلصه ونتيجه الأقوال:

١ - القائلين بجواز إقامه الحدود في زمان الغيه هم: الشیخ المفید، سلار، أبو الصلاح الحلبي، ابن زهره، ابن سعید، الشیخ الطوسی، فقد صرّح بذلك في كتاب المبسوط والخلاف وفي كتاب النهاية بتوجیه العباره، وكذلك ابن إدريس بالنظر إلى مجموع كلماته، وخاصة عباراته في آخر السرائر، وهو ظاهر عبارات العلامه في التذکره، وصريحة في التحریر والقواعد والإرشاد والتبصره والمختلف، والشهید الأول في الدروس، والمحقق الثانی في الحاشیه على الشرائع، والشهید الثانی في المسالک، والفالضل المقداد في التنقیح.

٢ - القائل بعدم الجواز المرحوم آیه الله السید احمد الخوانساري.

٣ - المتوقّفون هم: الصیمری في غایه المرام، ابن فهد في المهدّب

ص: ٥٠

١- (١) كشف الرموز ٤٣٤: ١.

الرابع، المحقق في الشرائع والمحظوظ النافع.

بعد وضوح الأقوال في هذه المسألة، من اللازم الالتفات إلى هذا المطلب في البدایه وهو: هل أن إقامه الحدود في زمان الغيبة بحاجه إلى دليل؟ أم تخصيصه بحضور المعصوم عليه السلام بحاجه إلى دليل؟

الظاهر بعد وجود الإطلاقات والعمومات الواردة في الحدود، وبعد قبول أصل نيات الفقهاء عن الأئمه المعصومين عليهم السلام، فإن ما هو بحاجه إلى دليل هو اختصاص هذا الأمر بالمعصوم عليه السلام، وإذا لم نعثر على دليل يدل على الاختصاص، فإن هذا المقدار - يعني: عدم الدليل على اختصاص إقامه الحدود بالإمام المعصوم عليه السلام - كاف في مشروعيه هذا الأمر في زمان الغيبة.

تحليل أدله القائلين بعدم الجواز:

بعد ذكر الأقوال من اللازم تحليل أهم الأدلة، ومن هنا في البدایه نبحث عن أدله المانعين من إقامه الحدود في زمان الغيبة، وهي:

الدليل الأول: ادعى البعض الإجماع في هذه المسألة.

كتب المرحوم آية الله السيد أحمد الخوانساري في جامع المدارك: «وأمي إقامه الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة فالمعروف عدم جوازها، وأدعى الإجماع في كلام جماعه على عدم الجواز، إلّا للإمام أو المنصوب من قبله»^(١).

ص: ٥١

١- (١) جامع المدارك ٤١١:٥.

الجواب: عدم صحة هذا الدليل؛ لأنّه وكما ذكرنا عبارات القدماء في المباحث السابقة، فإنّ المستفاد بوضوح من كثير من العبارات، جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة، وحتى لو لم يستفد الجواز من عباره الشيخ رحمه الله في النهايه، ولم يُقبل التوجيه الذي ذكرناه سابقاً، ولكنه صرّح في كتاب المبسوط والخلاف بالجواز.

نعم، يستفاد من كلمات ابن إدريس رحمه الله أيضاً إجماع الأصحاب والمسلمين على عدم جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة.

ولكن ينبغي الالتفات إلى أنّ المرحوم ابن إدريس وإن اعتقد في بعض العبارات بعدم الجواز، ولكنه أفتى بالجواز في عبارات أخرى من كتاب السرائر، وأصرّ على ذلك أيضاً.

وقد أوضحنا هذا البحث جيداً في تحليل كلمات ابن إدريس رحمه الله.

وبناء على هذا، يمكن أن يُستنتج أن الإجماع في الطرف الآخر من

السؤال، يعني: إجماع الفقهاء على جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة.

الدليل الثاني: إذا كان إقامه الحدود من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن الممكن قبول جوازه في زمان الغيبة، ولكنه لا يعُد من مصاديق هذا العنوان، بل هو عنوان مستقل كما أنّ عنوان إقامه صلاه الجمعة وعنوان القضاء والحكم بين الناس عنوان مستقل، ولا علاقة له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبعبارة أخرى: إذا كان إقامه الحدود من مصاديق هذا العنوان، فإن إطلاقات أدله لزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشمله أيضاً في جميع الأزمنه، وأمّا إذا لم يكن من مصاديق هذا العنوان، فلا دليل عندنا على مشروعيته.

ومن الواضح احتياج هذا العمل إلى دليل شرعى، ولا يمكن لأحد أن يتحمل عدم احتياجه إلى دليل شرعى.

الجواب: هذا الدليل مخدوش أيضاً؛ لأنَّه:

أولاً: إننا سنوضح عند ذكر أدله جواز إقامه الحدود في زمان الغيه، أنَّ لهذا الأمر أدله واضحه وعديده، ويمكننا استفاده الجواز من تلك الأدله جيداً، سواء كان هذا العمل من مصاديق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو لا.

ثانياً: إذا صرفا النظر عن هذه الأدله، واعتقدنا أنها من مصاديق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإنَّ مجرد هذا الأمر لا يكفى في الجواز، ولربما تقيد إطلاقات أدله الأمر بالمعروف بأدله من قبيل الإجماع وغيره.

وبعبارة أخرى: من الممكن أن يعد هذا العمل من مصاديق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكنه في نفس الوقت لا يعتقد بالجواز، ولا يرى هذا المصدق جائراً.

ثالثاً: هناك فروق عديده بين عنوان النهى عن المنكر وعنوان إقامه الحدود، وبعضها كالتالى:

١ - يلزم في إقامه الحدود إحراز استحقاق الحد الشرعي عند القاضي الجامع للشرائط (يعنى: المجتهد العادل)، وهذا الأمر مشكل ودقيق جدًا، بخلاف النهى عن المنكر فإنه في تشخيص المنكر يكفى علم الناهي بأنّ هذا العمل حرام في الشريعة.

٢ - يمكن في النهى عن المنكر أن تكون مسألة احتمال التأثير في فاعل المنكر شرطًا، أمّا في بعض الحدود، فإنّ تنفيذها يستلزم القضاء على من يجري عليه الحد، وحينئذ لا يبقى موضوع لاحتمال التأثير.

٣ - هناك تفاوت بين الآثار التي ذكرت في الروايات لإقامة الحدود، والآثار المذكورة للنهى عن المنكر، واختلاف الآثار كاشف عن اختلاف هذين الموضوعين.

الدليل الثالث: ورد في بعض كلامات الفقهاء أنّ الحدود ترافق الإيذاء والإيلام والقتل، وهذه الأمور لا تجوز لغير النبي والإمام المعصوم عليه السلام، أو المنصوب بالنصب الخاص، ذكر هذا المطلب في كلمات المرحوم آية الله السيد أحمد الخوانساري قدس سره.

الجواب: أولاً: هذا الكلام أول النزاع والاختلاف، ونقول: لماذا هذه الأمور غير جائزه لغير النبي والمعصوم عليه السلام؟

ثانياً: لو سلمنا أنّ هذه الأمور وبشكل عام إقامه الحدود ممكناً بالنصب الخاص، فعلينا أن نقبل أنها ممكناً بالنصب العام أيضاً.

وبعبارة أخرى: إذا اعتقدنا بأنّ أصل مشروعية إقامة الحدود بحاجة إلى حضور المعصوم عليه السلام، وأثبتنا هذا الأمر بالدليل، فليس في هذه الصورة بحث أصلًا، أمّا إذا اعتقدنا كون مجرد الإيذاء والإيلام مانعًا من جواز إقامة الحدود، فنقول في الجواب: إذا اعتقدنا بإمكان النصب الخاص في هذا المورد في زمان المعصوم عليه السلام، فلازمه جواز و إمكان أصل مشروعية في زمان الغيبة أيضًا، وهذه العناوين لا يمكن أن تكون مانعة عن ذلك.

الدليل الرابع: المراد من الخطاب في آيات الحدود، هو النبي صلى الله عليه و آله والأئمة المعصومين عليهم السلام.

وقال القطب الرواندي رحمه الله في فقه القرآن في ذيل الآية: **الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ** ١ : «والخطاب بهذه الآية وإن كان متوجهاً إلى الجماعة، فالمراد به الأئمّة بلا خلاف؛ لأنّ إقامة الحدود ليس لأحد إلّا الإمام أو من نصبه الإمام»[\(١\)](#).

وقال المرحوم الطرسى أيضاً: «هذا خطاب للأئمّة ومن يكون منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا الأئمّة وولاتهم بلا خلاف»[\(٢\)](#).

ص: ٥٥

١- (٢) فقه القرآن ٣٧٢: ٢.

٢- (٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢١٩: ٧.

وكتب الفاضل المقداد رحمه الله أيضاً في كنز العرفان: «والخطاب هنا وفي قوله: فَاجْلِدُوا لِلأَئِمَّةِ وَالْحَكَامِ»^(١).

وقال المرحوم الفاضل الإسترآبادي في آيات الأحكام: «والخطاب لحكام الشرع من النبي والأئمة عليهم السلام وولاتهم، فيجب عليهم إقامة الحدود على كلّ امرأه زنت ورجل زنى»^(٢).

الجواب:

أولاً: ظاهر هذه الآيات الشريفة أنها في مقام بيان أصل تنفيذ الحدود وبيان مقدارها، وليس بقصد بيان المنفذ لإقامة الحدود.

ثانياً: ظاهر الخطاب في الآية عام، ولا قرينه على أن المراد بذلك خصوص النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام.

كتب ابن إدريس في السرائر: «لأنَّ الْحَكَامَ جَمِيعَهُمْ هُمُ الْمُعْتَيُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا...»^{٣,٤}.

وكان القطب الرواندي والطبرسي رحمهما الله ومن خصص هذا

ص: ٥٦

١- (١) كنز العرفان ٢:٣٤١.

٢- (٢) سورة النور، ذيل الآية ٢، نقلًا عن السيد محمد باقر الشفتي، إقامة الحدود في هذه الأعصار: ٥٥.

الخطاب بأشخاص محددين، قد سلّموا ابتداء بعدم جواز إقامه الحدود لغير هذه المجموعه، ثم فسّروا الخطاب بهكذا تفسير، والحال أَنَّه في تفسير الآيه الشريفه أو تحليل الخطاب لا يمكن العمل بهذا النحو، وعلى فرض أَنَّ هذا المطلب مسلم، علينا أن نقييد أو نخصص إطلاق وعموم الخطاب.

ويستفاد من مجموع الأدله وقرينه مناسبه الحكم والموضوع أَنَّ الخطاب موجه إلى من لهم صلاحيه الحكم والقضاء، ومثل هذه المجموعه يمكنها إقامه الحدود أيضًا.

وعلى هذا، الآيه مختصه بمجموعه خاصه، ولكن لا دليل عندنا على أَنَّ المجموعه المذكوره هي خصوص النبي صلى الله عليه وآله والأئمه المعصومين عليهم السلام.

ومن جهه أخرى، لا- يمكن القول بـأَنَّ مخاطب الآيه هم جميع الحكّام، ولو لم يكن لهم صلاحيه الحكم، والتنتجه: لا يبدو ما اعتقاده ابن إدريس رحمه الله صحيحًا.

ثالثًا: يمكن أن يقال: إن كان مقصود الله عزوجل حقيقه مجموعه خاصه، فمن اللازم بيان ذلك، وعدم البيان وذكر الاختصاص بمجموعه وزمان خاص، هو بنفسه دليل واضح على لزوم إقامه الحدود في أوساط المسلمين في جميع الأزمنه إلى يوم القيمه.

ومن هذه الجهة، يمكن عدّ عموم الخطاب في هذه الآيات من أدله القائلين بجواز تنفيذ الحدود في زمان الغيبة، ويمكن استفاده لزوم معاضده ومسايره كافه المسلمين في إقامه الحدود، وقد قلنا في المباحث المتقدّمه

عند بيان الأقوال: إنّه كما يلزم على المتصلّى لإقامة الحدود هذا الأمر، يلزم على الناس أيضًا مسايرته ومعاcondته في ذلك.

رابعاً: على مبني الإمام الخميني قدس سره في مباحث الأصول، علينا أن نفسّر هكذا خطابات على أنها خطابات عامة وقانونية، وفي النتيجة: لا يُنظر إلى مخاطب معين ومحدد، ولا يكون الشارع المقدّس في مثل هذه الخطابات في مقام تقنين وتعيين الوظيفة لمخاطب أو لجماعه خاصه [\(١\)](#).

والنتيجة: أنّ كافه أدله المعتقدين بعدم الجواز مخدوشة.

وقد بيّنا في المباحث السابقة أنّه يكفي في جواز مشروعية إقامة الحدود في زمان الغيبة عدم العثور على دليل يدلّ على اختصاص الحكم بالمعصوم عليه السلام، لكن من جهة أنّه من المناسب أن يطمئن الفقيه أكثر، عليه أن يبحث ويتحقق في أدله القائلين بالجواز أيضًا.

بيان أدله القائلين بالجواز:

تمسّك القائلون بجواز إقامة الحدود في زمان الغيبة بأدله متعدده، مضافاً إلى مؤيدات ذكروها لمدعاهem، فمن اللازم ذكرها وتحليلها جميعاً.

ص: ٥٨

- ١) للتحقيق في بحث الخطابات القانونية والعامه التي تعتبر من أهم الإبداعات الأصوليه للإمام الخميني، ومؤثره في كافة الأبحاث الفقهيه من البدايه وحتى النهايه. راجع: أبحاث خارج الفقه للمؤلف، للعام الدراسي ٩٣-٩٠ من العدد ٩٣ إلى ١٠٦ الموجود في موقع المعلومات للمؤلف أيضًا.

قال صاحب الجواهر رحمة الله: «فمن الغريب وسوءه بعض الناس في ذلك (أى: في جواز تنفيذ الحدود في زمان الغيبة) بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً... وبالجملة فالمسألة من الواضحة التي لا تحتاج إلى أدلة»^(١).

ومع ذلك، استدلّ لهذه النظرية بعشرة أدلة، سنتعرض لها بالتحليل والدراسة.

الدليل الأول: الإجماع:

الشهره بل إجماع الفقهاء على جواز إقامه الحدود في زمان الغيبة، وفي المطالب المتقدّمه حملنا كلمات الفقهاء، وأوضحتنا أنَّ كثيراً منهم صرّحوا بالجواز، وإن كان يظهر من بعض عبارات الشيخ الطوسي وابن إدريس رحمهما الله المخالفه، لكن يستفاد الجواز من البعض الآخر من كتب المرحوم الشيخ و عبارات أخرى لابن إدريس رحمة الله. وعلى هذا، يمكن قبول إجماع القدماء على هذه النظرية.

كتب صاحب الجواهر رحمة الله: «بل لاـ أجد فيه خلافاً، إلّما ما يحكى عن ظاهر ابنى زهره وإدريس، ولم نتحققه، بل لعلَّ المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثانى منهمما، الذى يمكن اندراج الفقيه فى

ص: ٥٩

.٢١:٣٩٧ - (١) جواهر الكلام

الحَكَامُ عَنْهُمْ... كَمَا أَنَّ مَا فِي التَّنْقِيْحِ مِنَ الْحَكَايَةِ عَنْ سَلَارٍ أَنَّ جَوَازَ الإِقَامَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَنْدَلًا أَوْ جَرَحًا كَذَلِكَ أَيْضًاً^(١).

ويضاف إلى ذلك، أنَّ كافه المعتقدين بجواز القضاء والحكم بين الناس في زمان الغيبة، عليهم أن يتزموا بجواز إقامه الحدود، ونحن نعتبر عنه بالإجماع الضمني أو التقديرى.

وبعبارة أخرى: يوجد في الواقع وفي تقدير وفي ضمن الإجماع على جواز القضاء والحكم هكذا إجماع أيضًا.

الدليل الثاني: مقبوله عمر بن حنظله:

اشاره

استدلَّ صاحبُ الْجَوَاهِرِ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ، وَعَدَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَصَادِيقِ كَلْمَةِ الْحُكْمِ الْمُوْجَدَّدِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ: «الْمَرَادُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، إِنْفَادُ مَا حُكِمَ بِهِ لَا مَجْرُدُ الْحُكْمِ مِنْ دُونِ إِنْفَادِهِ»^(٢).

ذكر المشايخ الثلاثة (الكليني، الصدوقي، الشيخ الطوسي رحمهم الله) هذه الرواية في كتبهم.

فروها المرحوم الكليني في كتاب العقل والجهل في باب اختلاف

ص: ٦٠

١- (١) جواهر الكلام .٢١:٣٩٤

٢- (٢) المصدر نفسه .٢١:٣٩٥

الحاديـث (١) ، وفـى بـاب كـراهيـه الـارتفاع إـلـى قـضاـه الجـورـفـى كـتاب القـضاـء فـى فـروع الكـافـى (٢) ، ورـواـها الشـيخ الصـدـوق رـحـمه اللهـ فى بـاب الـاتـفاق عـلـى العـدـلـين فـى الـحـكـومـه فـى كـتاب القـضاـيا وـالـأـحـكـام فـى مـن لـا يـحـضـرـه الفـقـيه (٣) ، وـالـشـيخ الطـوـسـى فـى بـاب القـضاـيا وـالـأـحـكـام (٤) .

وأمّا الحديث على ما رواه الكافى: «مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بِينَهُمَا مُنَازِعَهُ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكِمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقَضَاهِ، أَيْحَلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكِمُ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا، قَلْتَ: فَكِيفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: يَنْظَرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ رَأَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَاكِمًا، إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا، إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ، إِنَّمَا اسْتَخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا

٦١:

- ١) الكافي ١:٦٧ ح ١٠.
 - ٢) الكافي ٧:٤١٢ ح ٥.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه ٣:٨ ح ٣٢٣٣.
 - ٤) تهذيب الأحكام ١:٣٠١ ح ٥٢.

الرَّاَدُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُكِ بِاللَّهِ. قَلْتَ: إِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا، وَأَخْتَلَفَا فِي مَا حُكِّمَ، وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حُكِّمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدِقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ، قَالَ: قَلْتَ: إِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: فَقَالَ: يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي حُكِّمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ».

وَأَمَّا سِنْدُ الرَّوَايَةِ فَقَدْ عَدَ الْبَعْضُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةً، وَآخَرُونَ مُوْتَقَّهُ، وَقَسْمٌ آخَرُ حَسْنَهُ، وَبَعْضُ حَسْنَهُ كَالْمُوْثُوقَةِ، وَبَعْضُ آخَرُ ضَعِيفَهُ؛ لَذَا يَنْبَغِي تَحْلِيلُ سِنْدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى نَحْوِ الْإِجمَالِ.

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ» ثَقَتَانِ، وَلَا بَحْثٌ فِي وَثَاقَتِهِمَا.

«صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى» ثَقَهُ أَيْضًا، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِهِ وَالْجَلَالِ أَهْمَمُ مِنْ «صَفْوَانَ بْنَ مَهْرَانَ»؛ لِكُونِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى» إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ»، فَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَهُ النَّجَاشِيِّ وَالْعَلَامِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ ثَقَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ كَالْمَرْحُومِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ بِأَنَّهُ ثَقَهُ^(١).

ص: ٦٢

١- (١) مَسَالِكُ الْإِفْهَامِ .٣١: ١٢

أمّا إذا كان المراد «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين»، فقد ضعفه البعض كالشيخ الصدوق وأستاذه ابن الوليد والشيخ الطوسي والمحقق الحلى رحمهم الله، قال المرحوم الشيخ الطوسي في الفهرست: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف»^(١).

وفي المقابل، وثّقه كبار علماء الرجال أيضاً، كالكشى رحمة الله في الرجال، والنجاشى رحمة الله، والمرحوم العلّامة في الخلاصه وفي كتبه الفقهية أيضاً، والمرحوم الميرداماد في الرواشح، والمجلسى رحمة الله في الوجيزه.

وأمّا منشأ تضليل المضعفين فهو ما جاء في كلام ابن الوليد، إلّا أنّ هذا الكلام لا يدلّ على ضعفه^(٢) ، بل يدلّ على أنّ ما ينقله محمد بن عيسى بن عبيد من كتب يونس لا يمكن الاعتماد عليه؛ والسبب في ذلك هو: أنّ ابن الوليد يعتقد في إجازة الروايه أنّ على شيخ الإجازه أن يقرأ على تلميذه تمام الكتاب، ويفهمه التلميذ أيضاً. وفي عصر يونس كان محمد بن عيسى حديث السن فلهذا لا اعتبار لإجازة يونس له.

وعلى كلّ حال، المؤثرون هم أكثر وأعرف بالرجال، ولا اعتبار لكلام المضعفين في قبالهم، سيمما مع التوضيح المتقدّم. وعليه فسواء كان «محمد

ص: ٦٣

١- (١) الفهرست: ٢١٦ رقم .٦١١.

٢- (٢) في ما يخص وثاقه وعدم وثاقه «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني»، هناك تحقيق مفصل للمؤلف في المجلس ٧٣ من درس خارج الفقه بتاريخ ١٢/١١/١٣٨٩، على الراغبين مراجعته موقع المعلومات www.Fazeilankarani.ir للحصول عليه.

بن عيسى» هو الأشعري أو عبيد بن اليقطيني، فكلاهما ثقة.

وأماماً «داود بن الحصين»، فقد وثقه النجاشي رحمه الله، وقال: «داود بن الحصين الأسدى، مولاهم، كوفى، ثقه»^(١).

أما الشيخ الطوسي رحمه الله فلم يمدحه ولم يقدحه في الرجال عند بيان أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، إلا أنه صرّح عند ذكر أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام أنه وافقى، فكتب: «داود بن الحصين وافقى»^(٢)، وكذلك توقف المرحوم العلامة فيه في الخلاصه، فقال: «الأقوى عندى التوقف فى روايته»^(٣). ومنشأ كلام المرحوم العلامة هو كلام الشيخ رحمه الله، وبما أنه عند تقابل كلام الشيخ والنجاشي يقدم كلام النجاشي، لذا ينبغى الأخذ بكلامه.

مضافاً إلى أنه لا منافاه بين الواقعية والوثاقة، فعلى هذا الظاهر وثاقه «داود بن الحصين».

وأماماً «عمر بن حنظله» فاعتبره الشيخ الطوسي رحمه الله في الرجال تاره من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام، وأضاف إليه الواو عند ذكر اسمه، يعني: «عمرو»، ولم يذكر له مدحًا أو ذمًا، ولم يذكر له النجاشي و العلامة رحّهم الله اسمًا. والخلاصه: أنه لم يذكر له توثيق في الأصول الرجالية.

ص: ٦٤

-١ (١) رجال النجاشي: ١٥٩ رقم ٤٢١.

-٢ (٢) رجال الطوسي: ٣٣٦ رقم ٥٠٠٧.

-٣ (٣) خلاصه الأقوال: ٣٤٥ رقم ١.

نعم، وثقة الشهيد الثاني في الرعایة، ويمكن استفاده توثيقه أيضاً من بعض الروايات، منها:

١ - في باب وقت صلاة الظهر والعصر في كتاب الكافى روى عن الإمام الصادق عليه السلام بالنسبة إلى عمر بن حنظله: «إذن لا يكذب علينا»^(١). يدلّ هذا التعبير بوضوح على ثاقته. نعم، ورد في سند هذه الرواية «يزيد بن خليفه» وهو غير موثق.

ونقل الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني رحمة الله في كتاب منتقة الجمان عن والده: «ووُجِدَتْ بِخَطْهِ رَحْمَةِ اللهِ فِي بَعْضِ مَفَرَّدَاتِ فَوَائِدِهِ مَا صُورَتْهُ عَمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ غَيْرُ مَذْكُورٍ بِجُرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَلَكِنَّ الْأَقْوَى عَنِّي أَنَّهُ ثَقَهُ؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْوَقْتِ: إِذْنُ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا. وَالْحَالُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفُ الطَّرِيقِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَعَ مَا عَلِمْ مِنْ انْفَرَادِهِ بِغَرِيبٍ»^(٢).

نعم، لو اعتقدنا كفاية رواية صفوان - الذي هو من أصحاب الإجماع - عن يزيد بن خليفه في توثيقه، فبإمكاننا توثيقه أيضاً.

٢ - في رواية أخرى نقلت في التهذيب، أنه عليه السلام قال له: «أنت رسولى إليهم»^(٣).

ص: ٦٥

-١ (١) الكافى ٣:٢٧٥، ح ١.

-٢ (٢) منتقة الجمان ١:١٩.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام ٣:١٦، ح ٥٧

وستفاد وثاقه عمر بن حنظله من هذه الروايه بوضوح.

٣ - نقل الكليني في كتاب الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لعمر بن حنظله: «يا عمر، لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فإن الناس لا يتحملون ما تحملون»[\(١\)](#).

يستفاد من هذه الروايه المرتبه الاعتقاديه لعمر بن حنظله عند الإمام الصادق عليه السلام.

مضافاً إلى هذه الأمور، فإن روايه الأجلاء عنه، كزراوه وابن أبي عمير وأمثالهما، كافية في وثاقته.

قال الإمام الخميني رضوان الله عليه في كتاب البيع: «مع أن الشواهد الكثيرة المذكورة في محلها، لو لم تدل على وثاقته، فلا أقلّ من دلالتها على حسنها»[\(٢\)](#).

وعبر صاحب مشارع الأحكام في تحقيق مسائل الحلال والحرام عن هذه الروايه بالحسنه أيضاً.

والنتيجه: أن هذه الروايه تعتبره سندًا، وهي تحمل عنوان الموثقه أو الحسن، وعبر البعض عنها كصاحب الفوائد المدنيه بالصحيحه[\(٣\)](#).

ص: ٦٦

١- (١) الكافي ٨:٣٣٤ ح ٥٢٢.

٢- (٢) كتاب البيع ٢:٦٣٨.

٣- (٣) الفوائد المدنيه: ٣٠٣.

وعلى كلّ حال، اعتبر الكثير من كبار العلماء هذه الرواية بأنّها مقبولة، كالشيخ الأنصاري والثائني رحمهما الله في المكاسب والبيع وفي منه الطالب، والمحقق الأصفهانى قدس سره في بحوث في الأصول وحاشيه المكاسب.

وكتب المرحوم المجلسى رحمة الله في روضه المتقين: «كما يفهم من مقبوله عمر بن حنظله التي عليها مدار العلماء في الفتوى والحكم»^(١).

وكتب المحقق الخوانساري رحمة الله أيضاً في مشارق الشموس: «ثم هذه الرواية معمول عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً، وقبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الراد له يخرجه إلى كونه حجّه، فلا يعتد إذن بمخالف فيه»^(٢).

وتمسّك المرحوم الميرزا القمي قدس سره في مسألة وجوبأخذ الجزية في زمان الغيبة بهذه المقبولة أيضاً، وقال: « فهو أمّا الفقيه العادل النائب عنه بالأدلة مثل مقبوله عمر بن حنظله»^(٣).

وببناء على هذا، يمكن القول: إنّه عبر الكثير من كبار العلماء عن هذه الرواية بالقبول.

نعم، تردد المرحوم المحقق الخوئي في بعض الكتب في كون الأصحاب تلقوا هذه الرواية بالقبول.

ص: ٦٧

-١- (١) روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١:٢٠.

-٢- (٢) مشارق الشموس ٣:٢١٠.

-٣- (٣) رسائل الميرزا القمي ١:٢٥٨.

ولكن كما ذكر، عمل المتقّدون والمتّاخرون من فقهاء الإماميّة على طبق هذه الرواية، وحتّى في كتاب فقه الرضا عبر عن هذه الرواية بالمقبولة.

ومضافاً إلى هذه الجهات، فإنّ مضمون الرواية يوجب الوثوق بالصدور.

[بيان الاستدلال بالرواية:](#)

استفاد البعض من هذا الحديث الشريف منصب ومشروعه القضاء في المخالفات والمنازعات وقبول شخص ليكون حكماً. وبعبارة أخرى: استفاد مشروعه الحكم والقضاء عند المرافعه إلى الحاكم.

والمجموعه الثانيه استفادت مشروعه القضاء والإفتاء بنحو عام، سواء كان هناك مرافعه أم لا.

والمجموعه الثالثه استفادت - مضافاً إلى جعل منصب القضاء والإفتاء - من هذه الروايه جعل الولايه العامه للفقهاء في زمان الغيبة.

ومن المجموعه الأولى يمكن الإشاره إلى المرحوم المحقق الخوئي، قال في المستند في شرح العروه الوثقى في كتاب الصوم: «وغير خفي أنّ المقبولة وإن كانت واضحة الدلالة على نصب القاضي ابتداء، ولزوم اتباعه في قضائه، حيث إنّ قوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم...» كالتصريح في أنّهم ملزمون بالرضا به حكماً، باعتبار أنّه عليه السلام قد

جعله حاكماً عليهم، بمقتضى قوله عليه السلام: «إِنَّمَا قد جعلته حاكماً» الذي هو بمثابة التعليل للإلزام المذكور.

إلا أن النصب المذبور خاص بمورد التنازع والترافع المذكور في صدر الحديث، بلا فرق بين الهلال وغيره، كما لو استأجر داراً أو تمعن بأمرأة إلى شهر، فاختلفا في انقضاء الشهر برؤيه الهلال وعدمه، فترافعا عند الحاكم وقضى بالهلال، فإن حكمه حينئذ نافذ بلا إشكال.

وأما نفوذ حكمه حتى في غير مورد الترافع، كما لو شككنا أن هذه الليلة أول رمضان ليجب الصوم أو أول شوال ليحرم من غير أى تنازع وتخاصل، فلا تدل المقبوله على نفوذ حكم الحاكم حينئذ إلا بعد ضم مقدمه ثانية: وهي أن وظيفه القضاه لم تكن مقصوره على حسم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف والمتداول لدى قضاه العامه التدخل في جميع الشؤون التي تتبعها العامه، ومنها: التعرض لأمر الهلال، حيث إنهم كانوا يتدخلون فيه بلا ريب، وكان الناس يعملون على طبق قضائهم في جميع البلدان الإسلامية. فإذا كان هذا من شؤون القضاة عند العامه، وثبت أن الإمام عليه السلام نصب شخصاً قاضياً، فجميع تلك المناصب تثبت له بطبيعة الحال، فلهذا القاضي ما لقضاه العامه، ومنه الحكم في الهلال، كما هو المتعارف في زماننا هذا تبعاً للأذمنه السابقه، لما بين الأمرين من الملائمه الخارجيه حسبما عرفت.

ولتكن خير بأن هذه المقدمه أيضاً غير بيته ولا مبيته، لعدم كونها من

الواضحت الوجدانيات، فإن مجرد تصدّى قضاه العامه لأمر الهلال خارجاً لا يكشف عن كونه من وظائف القضاة في الشرعيه المقدسه، حتى يدلّ نصب أحد قاضياً على كون حكمه في الهلال ماضياً بالدلالة الالتراميه، ولعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصح الاحتجاج بعملهم بوجهه، بعد أن كانت الملازمه المزبوره خارجيه محضه، ولم يثبت كونها شرعية.

وملخص الكلام في المقام: أن إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاة للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأى دليل لفظي يعتبر ليتمسك بإطلاقه^(١).

واستمر في حديثه معتقداً أن القضاة واجب كفائي، ومن الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام، وجعل القدر المتيقن من ذلك هو الفقيه والمجتهد.

الإشكال في هذه النظرية: المرحوم المحقق الخوئي قدس سره وإن لم يستند الولايه في القضاة بنحو مطلق، والولايه العامه من مقبوله عمر بن حنظله، ولكنه قبل كلا العنوانين من جهة الأمور الحسيبيه، وبقطع النظر عن هذا المطلب، فهذه النظرية قابله للإشكال والمناقشة؛ لأنّه:

أولاًً من المسلمات عند الفقهاء أن المورد لا يكون مختصاً. وفي هذه الروايه، وإن كان مورد السؤال هو التنازع والمرافعه، ولكنّه في

ص: ٧٠

١- (١) المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم (موسوعه الإمام الخوئي) ٨٥:٢٢:٨٦

الجواب جعل منصب الحكم والقضاء بنحو عام، ولا يمكن أن يخصص أو يقتيد مورد السؤال كليه وعموم الجواب.

ثانياً: إنّ ما استنكره الإمام عليه السلام في جوابه بشدّه هو الحكم الصادر من قبل الطاغوت، فهو باطل ولا يجوز الأخذ به، بل يجب أخذ الحكم من أشخاص متصفين بصفات مذكوره في الرواية، وفي هذا الأمر، ليس هناك أى خصوصيه للتنازع والمرافعه.

ثالثاً: يستفاد من جواب الإمام عليه السلام أنّ مورد السؤال من مصاديق لزوم الرجوع إلى من يعرف الحلال والحرام بنحو كامل، وله الفقاوه والاجتهاد، وفي الحقيقة ما ذكر في الرواية من صفات، هي كلّها من شرائط المجتهد والفقير.

وقد استفاد الشهيد الأول رحمه الله من هذه الرواية في الذكرى [\(١\)](#) ثلاثة عشر شرطاً، وهي:

١ - الإيمان. التعبير بـ «من كان منكم» خطاب مرتبط بالشيعه الإماميه الاثنى عشرية، فلا يعم الزيدية أو الإسماعيلية وسائر الفرق أيضاً، فهؤلاء لا يمكنهم أن يتصدّوا منصب القضاء.

٢ - العدالة.

٣ - العلم بالكتاب الإلهي، يعني: القرآن.

ص: ٧١

١- [\(١\)](#) ذكرى الشيعه ٤٢:١-٤٣.

٤ - العلم بسنّة النبي صلى الله عليه و آله، والأئمّه المعصومين عليهم السلام.

٥ - العلم بالإجماع.

٦ - العلم بالكلام.

٧ - العلم بالأصول.

٨ - العلم باللغة والنحو والصرف والمنطق.

٩ - العلم بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول.

١٠ - العلم بالجرح والتعديل، ويكفي في هذا الأمر شهادة الأوّلين والقدماء.

١١ - العلم بمقتضى اللفظ من حيث اللغة والعرف والشرع.

١٢ - فهم المعنى، عند تجزّد اللفظ من القرينه، وعند اقتران اللفظ بالقرينه.

١٣ - أن يكون حافظاً، بمعنى: أنّه أغلب عليه من النسيان.

هكذا شخص يمكن أن يكون مصدراً للقضاء والحكم، ولا خصوصيه للمرافعه والتنازع.

رابعاً: لا فرق في الاستخفاف بحكم الله بين أن يكون هناك تنازع أو لا.

خامساً: يستفاد من هذا الحديث النهي عن الرجوع إلى حاكم طاغوت في جميع الأزمنه، كما يستفاد هذا المطلب من الآية الشريفه، فإذا

حرم الرجوع إلى الطاغوت في جميع الأزمنة، لزم التفكير بالبديل المناسب الذي ليس فيه عنوان الطاغوت في جميع الأزمنة.
وعلى كل حال، لاشك أنه يستفاد من التعابير الواردة في هذه الرواية، وكذا من مجموع الجواب عنوان العام، ولا خصوصيه فيه للتنازع والمرافعه.

قال المرحوم آيه الله الشيخ مرتضى الحائرى قدس سره فى شرح العروه: «إن الإرجاع إلى العارفين بالأحكام وإن كان فى مورد المخاصمه، إلما أن الظاهر أن المورد من باب الاحتياج إلى رأى العالم، وليس موجباً للاختصاص، وليس الحكم المفروض فى هذه الروايات منحصراً بالاختلاف فى الموضوعات، حتى يقال بالاختصاص من تلك الجهة... إطلاق التعليل الوارد... مقتضاه جعل العارف بالأحكام قاضياً وحاكمًا مطلقاً، من غير فرق بين صوره المخاصمه وغيرها»^(١).

فقد استفاد من هذه الروايه خلاف ما عليه المحقق الخوئي رحمه الله، فالشخص العارف بالأحكام له عنوان القاضى والحاكم، ولا فرق بين التنزاع والمرافعه إليه وغيره.

ومن المجموعه الثانيه يمكن عدّ صاحب العناوين الفقهيه، حيث كتب: «وهذه الأخبار (مقبوله عمر بن حنظله ومشهوره أبي خديجه) أيضاً لا تقتضى الولايه إلأ فى الفتوى والقضاء، ولا تدلّ على كونه ولیاً مطلقاً له التصرف كيف شاء. نعم، تدلّان على اعتبار حكمهم وفتواهم كما استدلّ

ص: ٧٣

١-١) شرح العروه الوثقى ٤٣:١.

بهم الأصحاب، مع ما فيهما من البحث والإشكال»^(١).

فقد استفاد من روايه عمر بن حنظله حجيه الفتوى والقضاء فقط، سواء كانت مرافعه أو لا.

ورد المرحوم كاشف الغطاء هذا المطلب، فقال: «لأن تسلیم منصب القضاء والإفتاء مما يؤذن بتبعيه المناصب بطريق أولى، وما ورد في نصب الأئمه عليهم السلام بعض أصحابهم قيماً على أموال الأيتام دليل على جواز الولاية في غيرها؛ لأن ولی المال يتولى غيره... على أن مقبوله عمر عامه للترافع وغيره؛ لقوله عليه السلام: فاجعلوه حاكماً»^(٢).

فيعتقد كاشف الغطاء قدس سره: أن الشارع المقدس إذا جعل للفقيه منصب القضاء والإفتاء، بطريق أولى يجب أن تكون له الولاية في الأمور الأخرى أيضاً، يعني: بطريق أولى يجب أن يكون قادراً على التصرف في الأمور الأخرى.

ويبدو أن لا- أولويه في ذلك، بل ينبغي النظر إلى أنه هل التعليل والتعابير الواردة في مقبوله عمر بن حنظله، مضافاً إلى جعل منصب القضاء يمكن استفاده الولاية العامة والمطلقة للفقيه منها بحيث يكون قادراً على التصرف في جميع أمور الناس أو لا؟

ص: ٧٤

١- (١) العناوين الفقهية ٥٧٠: ٢.

٢- (٢) أنوار الفقاهة، كتاب النكاح: ٢٦.

أشكل المرحوم آيه الله الشيخ مرتضى الحائري قدس سره فى مباحث الخمس على استفاده الولاية المطلقة على جميع أمور المسلمين سواء القضايى وغيرها من روایه عمر بن حنظله، وقال: «لا يستفاد قطعاً من تلك الروایه الشريفة الولاية المطلقة لهم كولايته الناس على أموالهم وأنفسهم، فيكشف بذلك الولاية أن الله تعالى والإمام راضيان بتصريفاتهم على وفق ما يظنون من المصلحة في الأموال كولايته الأب والجد على أموال الصغار، وهذا لأمرتين:

أحدهما: قوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا» فحرمه الرد متوقفه على أن يكون حكمه على طبق حكم الإمام عليه السلام.

ثانيهما: إنّ موضوع جعل الحكومة هو معرفه حلالهم وحرامهم، لا عدالتهم وكفايتهم حتى يصلح لجعل الحكومة^(١).

فهو يعتقد أنه لا تستفاد الولاية العامة من هذه الروایه، وأقام قرينتين وشاهدين:

الأولى: إنّ التعبير بـ: «إذا حكم بحكمنا» قرينه على أنه ليس له الولاية العامة بأى صوره يريد أن يتصرف بها، بل إذا حكم بحكمنا فردّه حرام. إذن، في الموارد التي لا يحكم بها طبقاً لحكمنا، فردّه لا إشكال فيه.

الثانى: إنّ موضوع جعل الحكومة معرفه الحال والحرام، ولا دور

ص: ٧٥

-١ (١) كتاب الخمس: ٨٣٥

لعدالتهم و كفايتهم في هذا الأمر.

وينبغى أن يقال حول إشكال المرحوم الحائز:

أولاًً: كلامه هذا يخالف ما أورده في شرح العروه، والمطلب الصحيح هو ما ذكره في شرح العروه، المبني على أنّ تعليلاً «قد جعلته عليكم حاكماً» يستفاد منه الولاية المطلقة.

ثانياً: لا يثبت أيّ من الشاهدين مدعاه؛ لأنّ من يعتقد بوجود الولاية العامة للفقيه دون اختصاصه بأمر القضاء، يعتقد أيضاً أنّ حكم الفقيه في كلّ مورد هو حكم الإمام عليه السلام، بمعنى لزوم التبعية.

وبعبارة أخرى: التعبيرات الموجودة في هذه الرواية تدلّ على أنّ الفقيه والحاكم إن حكم بحسب الظاهر طبقاً لموازيننا فينبغي تبعيته، وإن كانت النتيجة لا تنطبق مع نظر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولكن بهذا المقدار لو حكم في إطار وطبقاً لمعايير الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فينبغي التبعية عن هذا الحكم.

وبعبارة ثالثة: لم يكن محظوظاً نظر الإمام عليه السلام في هذه الرواية الصحة الواقعية لحكم وقضاء الفقيه، بل كان محظوظاً نظره هو الصحة الظاهرية ولزوم التبعية، والقائلين بالولاية العامة لا يدعون الصحة الواقعية أبداً.

ومن المجموعه الثالثه يمكن ذكر المرحوم كاشف الغطاء والإمام الخميني رحمه الله، كتب الإمام الخميني قدس سره في كتاب الاجتهد والتقليد في الاستدلال بمقوله عمر بن حنظله: «و مما يدلّ على أنّ القضاء بل مطلق الحكم للفقيه، مقبوله عمر بن حنظله، وهي مع اشتهارها بين الأصحاب والتعويل عليها في

ثم تابع كلامه فاستفاد من ثلاثة تعبيارات وردت في الرواية شرط الفقاوه والاجتهاد للحاكم والولى، وقد اهتم اهتماماً بالغاً للآية المشار إليها في الرواية، فقال: المراد من الأمانات في الآية إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ۚ الأمانة الخلقية (أي: أموال الناس) وكذلك الأمانة الخلقية (أي: الأحكام الشرعية)، والمقصود من رد الأمانة هو تنفيذ الأحكام الإلهية كما هي عليه، وأيضاً بالنسبة إلى الآية الشريفة وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ قال: المراد بالحكم في هذه الآية ليس القضاء، بل المراد الحكم، فالخطاب في الآية إلى من يمسك زمام أمور الناس، وليس الخطاب للقضاء، والقضاء أحد أقسام الحكم.

وعلى ضوء هذه الآية الشريفة، ينبغي أن يتبين كلّ أمر من أمور الحكم على موازين القسط والعدل، وأن تكون كافة شؤون الحكم سواء القضاء أو جعل القوانين وتنفيذها، على أساس العدل.

والنتيجة هي استفاده الإطلاق والعموم من مقبوله عمر بن حنظله، دون تخصيصها بمسئلة القضاء، فتعتم تنفيذ الأحكام أيضاً.

تنبيه: من الضروري الالتفات إلى هذه النقطه وهي: أننا لو فرضنا أن

ص: ٧٧

١- (١) الرسائل، الاجتهاد والتقليد ٤:١٠٢.

المقبوله وارده فى خصوص القضاء، ولا- يستفاد منها الولايه العامه، مع ذلك يمكن أن نقول: إنَّ هذه الروايه يمكنها أن تكون دليلاً للقائلين بجواز إقامه الحدود فى زمان الغيبة؛ لأنَّ القاضى إذا حكم، ولكن لم يكن له إقامه الحدود، فهذا سبب للاستخفاف بالقضاء والحكم؛ وقد ورد النهى الشديد فى هذه الروايه بمسئله الاستخفاف.

وبعبارة أخرى: إذا رفض شخص فرضاً الملائم بين مشروعه القضاء وإقامه الحدود، يمكنه الاستناد إلى تعبير «الاستخفاف» الوارد في هذه الروايه، ويستفيد الجواز بل لزوم إقامه الحدود.

وبعبارة أوضح: يمكن القول بأنَّ القضاء الذي ليس فيه ضمانه التنفيذ، أمر موهون وفائدته.

إشكال: قد يتوهم شخص (١) أنَّ مقبوله عمر بن حنظله تدلّ على جعل منصب القضاء في زمان حضور المعصوم عليه السلام، يعني: تدلّ على أنَّ الإمام الصادق عليه السلام نصب من اتصف بهذه الشرائط بالنسبة إلى زمانه.

الجواب: أولاً: مقتضى هذا الإشكال هو أنَّ هذا العمل مختص بزمان الإمام الصادق عليه السلام، ولا يشمل زمان الأئمَّة الآخرين عليهم السلام.

ثانياً: لازم هذا الإشكال هو أنَّ حرمه التحاكم والرجوع إلى الطاغوت منحصر أيضاً بزمن حضور المعصوم عليه السلام، ولا يشمل الأزمنة الأخرى.

ص: ٧٨

١- (١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ٢:٧٧١.

ثالثاً: جواب الإمام عليه السلام وخاصه مع التعليل الذى ذكر فيه وأيضاً مع الالتفات إلى خصوصيات الجواب والشروط المهمة المذكورة، قضيه حقيقه شامله لجميع الأزمنه إلى يوم القيمه.

والنتيجه النهائية هي: أنّه يستفاد بوضوح من المقبوله جواز تنفيذ الحدود من قبل الفقيه الجامع للشرط فى زمان الغيبة.

ويرى المرحوم الشهيد الثانى أن إقامه الحدود هي ضرب ومصداق من الحكم فى «إذا حكم بحكمنا»، وقال: «إن إقامه الحدود ضرب من الحكم»^(١).

وعليه، فما أورده المحقق الخوانساري رحمه الله فى جامع المدارك بأنّه لا ظهور للمقبوله فى مسأله تنفيذ الحدود، غير مقبول.

وقد استفاد صاحب الجوادر رحمه الله من قوله عليه السلام: «إنى قد جعلته عليكم حاكماً الولاية العame، فقال: كما أنّ للمنصب الخاص ولايه عame بالنسبة لأطراف التزاع كafe، فكذلك الفقيه والمجتهد له هذه الولايه أيضاً. وهو كالشهيد الثانى رحمه الله يرى أنّ تنفيذ الحد من مصاديق «حكم بحكمنا»، وقال: «إن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ»^(٢).

الدليل الثالث: مقبوله أبي خديجه:

الدليل الثالث للقائلين بجواز تنفيذ الحدود فى زمان الغيبة هو مشهوره

ص: ٧٩

١- (١) مسالك الإفهام .٣:١٠٨

٢- (٢) جواهر الكلام .٢١:٣٩٥

أو مقبوله أبي خديجه.

نقل عن أبي خديجه روایتین، نذكر هنا ما رواه المرحوم الصدوق في من لا يحضره الفقيه: الصدوق ياسناده عن أحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي الثقة عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجممال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(١).

هذه الرواية صحيحة سندًا، وسند المرحوم الصدوق إلى أحمد بن عائذ صحيح أيضًا.

استفاد المرحوم صاحب الجوادر من هذه الرواية جواز مشروعه إقامه الحدود في زمان الغيبة^(٢).

لكن المرحوم آيه الله السيد أحمد الخوانساري قال: النظر في هذه الرواية إلى المحاكمات، ولا يستفاد منها إقامه الحدود في عصر الغيبة^(٣).

ولكن كما ذكرنا في الاستدلال بمقوله عمر بن حنظله، أئنا إذا استفدىنا أصل مشروعه القضاء من هذه الرواية، فلا بد من استفاده مشروعه

ص: ٨٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٣:٢، ح ٣٢١٦.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢١:٣٩٦.

٣- (٣) جامع المدارك ٥:٤١٢

إقامة الحدود أيضاً، بلحاظ أن إقامه الحدود من شؤون وفروع القضاة.

الدليل الرابع: التوقيع الشريف

ورد في التوقيع الشريف: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجّه الله عليكم»^(١).

قال صاحب الجوادر رحمه الله: «هذه الروايه أشدّ ظهوراً فى إراده كونه حجّه فيما أنا فيه حجّه الله عليكم، ومنها إقامه الحدود، بل ما عن بعض الكتب «خليفتى عليكم» أشدّ ظهوراً، ضرورة معلوميه كون المراد من الخليفة عموم الولايه عرفاً»^(٢).

وأشكل المرحوم المحقق الخوانساري فى الاستدلال بهذه الروايه فقال: «لعدم معلوميه المراد من الحوادث؛ لاحتمال كون اللام للعهد فى كلام السائل، واستفاده الولايه العامه من جهه التعبير بأنّهم «خليفتى عليكم» مشكله؛ لاضطراب المتن فى الروايه»^(٣).

وي يمكن المناقشه فى كلامه، فإنه لو تم التدقير فى تعبيير: «فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّه الله»، فلا- يمكن القول: إن الإمام المعصوم عليه السلام له عنوان الحجّه فى بعض الحوادث، وهذا العموم فى التعليل، ينفى احتمال عهديه

ص: ٨١

-
- ١ (١) الاحتجاج .٢:٤٧٠
 - ٢ (٢) جواهر الكلام .٢١:٣٩٥
 - ٣ (٣) جامع المدارك .٥:٤١٢

اللام؛ لعدم الحاجة في العهد إلى التمسك بهذا الدليل بنحو عام.

وعليه، فظاهر هذا التعبير هو: أنّ كُلّما كان الإمام المعصوم عليه السلام فيه حجّه فالفقير حجّه فيه أيضًا.

فعلى هذا، يمكن الاستفاده من التعابير المذکوره في الجواب، أنّ احتمال كون اللام للعهد غير صحيح، ولا ينبغي الالتفات لهذا الاحتمال.

الدليل الخامس: روايه سليمان

«روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضى؟ فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»^(١). رواه الشيخ الطوسي أيضًا في موضعين من كتاب التهذيب^(٢).

أمّا سند الحديث: قال المرحوم الصدوق في المشيخة: «وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري، فقد روته عن أبي رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبhani عن سليمان بن داود المنقري»^(٣).

لا كلام في جلاله والد الشيخ الصدوق و«سعد بن عبد الله».

ص: ٨٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤:٧١، ح ٥١٣٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٦:٣١٤، ح ٧٨؛ ١٠:١٥٥ ح ٥٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤:٤٦٧.

أمّا «القاسم بن محمد الأصبهانى» الذى هو «القاسم بن محمد القمى»، فقد قال المرحوم النجاشى: «القاسم بن محمد القمى يعرف بـ «كاسولا» لم يكن بالمرضى، له كتاب نوادر»^(١).

ونقل العلّامه رحمة الله فى الخلاصه عن ابن الغضائرى: «حديثه يعرف تاره وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً»^(٢).

ويستفاد من مجموع هذه التعبير: عدم الاعتماد على «القاسم بن محمد»، وإن لم يستفاد عدم عدالته أيضاً.

أمّا «سليمان بن داود»، فقد ذكره المرحوم العلّامه وابن داود فى القسم الثانى من كتبهما الرجالية - الذى هو فى ذكر المجروحين ومن توّقّفا فيه - وأيضاً نقاً عن ابن الغضائرى تضييف هذا الشخص. كتب المرحوم العلّامه فى الخلاصه: «قال ابن الغضائرى: إنّه ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمات»^(٣).

نعم، وثّقه المرحوم النجاشى، والظاهر من عباره الشيخ الطوسي رحمة الله فى الفهرست أيضاً عدم الضعف، بل يستفاد الاعتماد على كتابه.

أمّا «حفص بن غياث» فيرى كثير من علماء الرجال أنه عامى

ص: ٨٣

-١- (١) رجال النجاشى: ٣١٥ رقم ٨٦٣.

-٢- (٢) الخلاصه: ٣٨٩.

-٣- (٣) الخلاصه: ٣٥٢؛ رجال ابن داود: ٤٥٩.

المذهب، بل صرّح الكشى في الرجال^(١) ، والمرحوم الشيخ الطوسي في الرجال والفهرست بأنه عامي المذهب.

لكن يستظهر من بعض الروايات في الكافي في الأصول والروضه خلاف هذا المطلب.

ولكن على كلّ حال، ادعى الشيخ الطوسي رحمه الله إجماع الطائفة الإمامية على العمل برواياته، والاعتماد على كتابه.

والنتيجة: أنّ هذه الرواية وإن كانت مورد إشكال وضعف من جهة بعض الروايات، إلّا أنّ عمل الأصحاب بها، وتلقّيها بالقبول، يمكن عدّها معتبرة.

بيان كيفية الاستدلال بالرواية: يشمل عنوان «من إليه الحكم» المعصوم عليه السلام في زمان الحضور والفقير الجامع للشروط في زمان الغيبة.

وعليه، فالرواية تدلّ جيداً على جواز ومشروعية إقامه الحدود في زمان الغيبة.

وبعبارة أخرى: يستفاد من وجوب الإمام عليه السلام أنّ تنفيذ الحدود في زمان حكمه السلطان الجائر أو السلطان غير المشروع ليس للسلطان، ولا للقاضي المنصوب من قبله، بل لمن له أمر الحكم والقضاء، وذاك هو الإمام المعصوم عليه السلام في زمان الحضور والفقير في زمان الغيبة.

ص: ٨٤

١- (١) اختيار معرفة الرجال ٢:٦٨٨ رقم ٧٣٣.

وقد صرّح المرحوم المحقق الخوئي: أنّ المراد من قوله عليه السلام: «من إليه الحكم» في زمان الغيبة هم الفقهاء^(١).

وفى مقابلة المرحوم المحقق الخوانساري فى جامع المدارك وبالإضافة إلى الخدش فى سند هذا الحديث، قال: القاضى له عنوان «من له الحكم» لاـ عنوان «من إليه الحكم» فكتب: «وأمّا خبر حفص... فيشكل التمسك به؛ لأنّ القاضى له الحكم من طرف المعصوم، ولا يقال: إليه الحكم»^(٢).

ويتمكن المناقشه فى هذا المطلب؛ لأنّه:

أولاًً: الظاهر أنه جعل الاستدلال مبيتاً على أنّ جواب الإمام عليه السلام ينطبق على عنوان القاضى الموجود فى الروايه، وثمّ نقول: إنّ عنوان القاضى موجود أيضاً فى الفقيه، مع أنّنا بينا أنّ الإمام عليه السلام فى الحقيقة قال فى الجواب: إنّ إقامه الحدود لا علاقه له بالسلطان، ولاـ بالقاضى المنصوب من قبله، بل له علاقه بمن تعلّقت به مشروعية الحكومة، فمن ليس له صلاحيه الحكومة، لا هم، ولا المنصوبين من قبلهم له صلاحيه إقامه الحدود.

ثانياً: لو قبّلنا أنّ عنوان الحكم فى جواب الإمام عليه السلام هو القضاء، فإنّ قوله: إنّ هناك فرقاً بين عنوان: «من له الحكم»، و«من إليه الحكم»، يفتقد

ص: ٨٥

١- (١) مبانى تكمله المنهاج ١:٢٢٦.

٢- (٢) جامع المدارك ٥:٤١١.

إلى الدليل، وفرق بلا فارق، فإنّ لقاضى الشرع أيضًا عنوان «من له الحكم»، و كذلك عنوان «من إليه الحكم».

وبعبارة أخرى: قاضى الشرع باعتباره له صلاحية إصدار الحكم، فهو «من له الحكم»، وباعتبار آخر، بما أنه يرجع إليه فى إصدار الحكم، فهو «من إليه الحكم».

فالاستدلال بهذه الرواية صحيح وتم، ولا ترديد فى ظهوره فى المقصود من حيث الدلالة.

الدليل السادس: عدم جواز تعطيل الحدود

يستفاد من روايات عديدة عدم جواز تعطيل الحدود مطلقاً، ولا فرق فى ذلك بين زمان المعصوم عليه السلام وغيره، والموارد التالية من جملة هذه الروايات:

١ - روى في مستدرك الوسائل باب وجوب إقامتها بشرطها عن النبي صلى الله عليه و آله: «أنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل؛ لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشرييف»^(١).

نهى في هذه الرواية عن تعطيل الحدود مطلقاً.

ويعلم منه أنه لا ينبغي ترك هذا الأمر في أي زمان من الأزمنة،

ص: ٨٦

١- (١) مستدرك الوسائل ١٨:٧، ح ٢.

وخاصه فى إشارته فى ذيل الروايه إلى قوم بنى إسرائيل، وهلاكهم؛ لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الناس الضعفاء من الناحيه الماليه والاعتباريه، دون إقامتها على الشرفاء.

ويعلم من هذا المطلب: أنّ إقامه الحدود على كلّ مرتكب للجريمه وفي كلّ زمان وإن كان قبل الإسلام أمر مطلوب.

٢ - «عن على عليه السلام أَنَّه كَتَبَ إِلَى رَفَاعَهُ: أَقِمْ الْحَدُودَ فِي الْقَرِيبِ يَجْتَنِبُهَا الْبَعِيدُ، لَا تَطْلُّ الدَّمَاءَ، وَلَا تَعْطَلَ الْحَدُودَ»^(١).

أمر عليه السلام فى هذه الروايه بأحد الواجبات التي يجب إقامتها في كلّ زمان، وليس لنا أن نقول: إنّه عليه السلام بهذا الكلام أجاز بصوره خاصه إقامه الحدود لرفاعه.

٣ - «وعنه عليه السلام أَنَّه قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَقِيمْ، لَيْسَ فِي الْحَدُودِ نَظَرَهُ»^(٢).

ورد في هذه الروايه بصوره مطلقه وعامه، أنّ الذى يلزم أن يُجرى عليه الحدّ فحتماً يجب إقامه الحدّ عليه، وليس فيه أى قيد بالنسبة إلى إجازه المعصوم عليه السلام.

وبعبارة أخرى: إذا ثبت لزوم الحدّ عند القاضى والحاكم، فلا يحقّ له

ص: ٨٧

١- (١) دعائم الإسلام ٤٤٢، ٢:٤٤٢، ح ١٥٤١.

٢- (٢) المصدر نفسه ٤٤٣، ٢:٤٤٣، ح ١٥٤٥.

تعطيل الحدّ أو تأخيره.

فالمستفاد من هذه الرواية بناء على هذا هو: أن الشرط الوحيد والمهم لإقامة الحدود هو إثباتها.

٤ - «وعن رسول الله صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَىَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ، وَقَالَ: مَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ لِيُطْلَهُ، وَسَعَى فِي إِبْطَالِ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، عَذَّبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[\(١\)](#).

٥ - يستفاد من بعض الروايات: أنه يجب إقامه الحدود الإلهيه في حال ثبوتها، ولا يحق حتى للمعصوم عليه السلام تأخيرها أو إبطالها.

«عن علي عليه السلام أَنَّهُ أَخْذَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ لِيَقِيمَهُ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ بْنُو أَسَدٍ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي شَيْئًا أَمْلَكَهُ إِلَّا أُعْطِيْتُكُمْهُ، فَخَرَجُوا مُسْرُورِينَ، فَمَرَّوْا بِالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَكُمْ بِصَاحْبِكُمْ حَاجَةٌ فَانْصِرُوهُمْ، فَلَعِلَّ أَمْرَهُ قَدْ قَضَى، فَانْصَرُوهُمْ إِلَيْهِ، فَوُجِدُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالُوا: أَلَمْ تَعْدُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَقَدْ وَعَدْتُكُمْ بِمَا أَمْلَكَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ لِلَّهِ لَسْتُ أَمْلَكَهُ»[\(٢\)](#).

٦ - «روى المرحوم الكليني في كتابه الشريف الكافي رواية صحيحه:

ص: ٨٨

١- (١) دعائم الإسلام، ح ١٥٤٦.

٢- (٢) المصدر نفسه، ح ١٥٤٧.

عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن محبوب عن علی بن حمزه عن أبي بصیر عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم عن أبيه، قال: أتت امرأه مجحّ أمير المؤمنین عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنین، إنى زنیت فطھرنی، طھرک الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذى لا ينقطع، فقال لها: مما أطھرك؟ فقالت: إنى زنیت، فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضرًا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبًا كان عنك؟ فقالت: بل حاضرًا، فقال لها: انطلق فضعى ما في بطنك، ثم ائتني أطھرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهاده، فلم تلبث أن أنته، فقالت: قد وضعتك فطھرنی، قال: فتجاهل عليها، فقال: أطھرك يا أمه الله لماذا؟ فقالت: إنى زنیت فطھرنی، فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضرًا أم غائبًا؟ قالت: بل حاضرًا، قال: فانطلق وارضعيه حولين كاملين كما أمرک الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادتان، قال: فلما مضى حولان، أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين، فطھرنی يا أمير المؤمنین، فتجاهل عليها وقال: أطھرك لماذا؟ فقالت: إنى زنیت فطھرنی، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟ قالت: بل حاضر، قال: فانطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتزدّى من سطح، ويتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت فصارت إلى حيث لا

تسمع كلامه، قال: اللهم إنها ثلات شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمه الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى على تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إنني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني، فقال: أكفل ولدك حتى يعقل أن يأكل ويسرب، ولا يتربى من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتيني الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حرث: ارجع إلى فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متဂاھل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، إنني زنت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أبغائي عنك كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك: يا محمد، من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادّتى، اللهم فإنّي غير معطل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا مضيع لأحكامك...»⁽¹⁾.

يستفاد من هذا الحديث أن تعطيل الحدود الإلهية، مضافاً إلى أنه من المحرمات الإلهية، بل من أشد المحرمات، فإنه سبب للمخالفه والضديه مع الله تعالى، نظير ما ورد في حرمه الربا في أن مرتكبه يعلن الحرب مع الله

ص: ٩٠

١- (١) الكافي ٧: ١٨٥، ح ١.

تعالى، فمن ي يريد تعطيل الحدود الإلهية، فهو يعلن عن معاندته ومضادته لله تعالى.

ويستفاد من هذا الحديث سيما مع التشديد الوارد في ترك إقامه الحدود، لأن إقامه الحدود لا تختص بزمان الحضور، وقد أورد المرحوم صاحب الجوادر هذه الرواية، كمؤيد وشاهد على مدعاه، فقال: «الظاهر في العموم لكل زمان»^(١).

٧ - ورد في بعض الروايات النهي عن إبطال الحدود الإلهية بين الناس: روى يزيد الكناسى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»^(٢).

ورد في هذا الحديث بنحو مطلق وعام عدم جواز إبطال أو تعطيل الحدود الإلهية في الخلق، كما أنه لا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

ومن الواضح أن خلق الله غير منحصر بالخلق في خصوص زمان المعصوم عليه السلام.

الدليل السابع: الحكم في إقامه الحدود:

قال صاحب الجوادر رحمه الله: «المقتضى لإقامة الحدّ قائم في صورتى

ص: ٩١

١- (١) جواهر الكلام ٣٩٦: ٢١.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨، ح .١

حضور الإمام وغيبته، وليس الحكم عائده إلى مقيميه قطعاً، فتكون عائده إلى مستحقه أو إلى نوع من المكلفين، وعلى التقديرتين، لا بد من إقامته مطلقاً بثبوت النيابة لهم في كثير من الموضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوہ بالرجوع إلى الحاكم، المراد به نائب الغيبة فيسائر الموضع»^(١).

بين رحمة الله في هذه العبارة عدّه نقاط مهمّة:

الأولى: المقتضى لإقامة الحدود موجود في زمان حضور المعصوم عليه السلام وفي غيبته.

الثانية: ليست الحكم في إقامه الحدود عائده إلى مقيمها قطعاً، بل عائده إلى مستحقها أو إلى نوع المكلفين.

الثالثة: يستفاد من كلمات الفقهاء في كثير من الموارد عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، وهذا الأمر مفروغ عنه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوہ بالرجوع إلى الحاكم، والمراد به نائب الإمام عليه السلام.

فهو في الحقيقة استفاد العموم عن طريق بيان الحكم في تنفيذ الحدود.

ذكر المرحوم السيد الخوئي نظير هذا المطلب على أنه دليل، فقال: «إنَّ

ص: ٩٢

١-(١) جواهر الكلام .٢١:٣٩٦

إقامه الحدود إنما شرّعت للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمه المقتضيه لتشريع الحدود، تقضى بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضى بها في زمان الحضور»^(١).

إشكال المحقق الخوانساري:

أشكل المرحوم المحقق الخوانساري على هذا الدليل، فقال: «لازم ما ذكر وجوب إقامه الحدود في كلّ عصر من دون حاجه إلى نصب المعصوم، بل اللازم تصدّى عدول المؤمنين بل فساقهم مع عدم التمكّن للمجتهدین»^(٢).

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون إقامه الحدود واجباً مستقلاً وغير مشروط، وحتى في فرض عدم التمكّن من المجتهدین واجدي الشرائط وعدول المؤمنين، يمكن للفساق أيضاً التصدّى لإقامه الحدود الشرعية، كحفظ القصر والغيب.

الجواب: هنا عدّه إشكالات على ما تفضل به:

أولاًً: المفروض في محل النزاع هو: أن تنفيذ الحدود الشرعية يكون بعد التشخيص الصحيح لها، وهذا مختص بالعارفين بالأحكام الشرعية

ص: ٩٣

١- (١) مبانی تکمله المنهاج ١:٢٢٤.

٢- (٢) جامع المدارك ٥:٤١٢.

والحدود الإلهية.

وبعبارة أخرى: أن يكون لهم القدرة على الاستنباط، وعلى هذا، لا يقتضى هذا الدليل أبداً أنَّ غير العارفين بهذا الأمر لهم إقامه الحدود.

ثانياً: قياس إقامه الحدود على مسأله حفظ أموال الغائبين أو الولايه على المحجورين غير صحيح؛ لأنَّ حفظ الأموال والولايه على المحجورين لا يحتاج إلى شخص عارف بالأحكام الإلهية.

ومن جهه أخرى: إن لم تؤدِّ هذه الأمور بشكل صحيح، فليس فيه مفسده مهمّه، خلافاً للحدود الإلهية، فإنْ أقيمت على يد غير العارف بها، فيلزم من ذلك مفسده مهمّه، ويمكن في هذا الفرض أن نقول: إنَّه يلزم نقض الغرض، لذا لأجل تحقق الغرض من إقامه الحدود يجب أن يقيمه الحدود من كان عارفاً بالحلال والحرام والأحكام الإلهية.

ثالثاً: إنَّ ما ذكر في الدليل السابع، هو عدم دخاله حضور المعصوم عليه السلام في تتحقق الغرض من إقامه الحدود، وهذا لا يعني تصدّى كلَّ أحد لذلك، وهذا كما لو قلنا: بعدم شرطيه الإمام المعصوم عليه السلام في إقامه صلاة الجمعة، فهذا لا يعني أن يتصدّى كلَّ أحد لصلاه الجمعة.

والنتيجه: لا- شك في أنَّ إقامه الحدود يجب أن تكون بيد جماعه خاصه؛ لأنَّه في غير هذه الحاله، يلزم الهرج والمرح، ونقض الغرض، ويلزم من وجوده عدمه.

فالبحث كله هو في أن هذه الفئه الخاصه هل هي خصوص الإمام المعصوم عليه السلام والمنصوبين من قبله أم يعم المنصوبين بالنصب العام أيضاً؟

الدليل الثامن: انتشار المفاسد في حال تعطيل الحدود

تعطيل الحدود يؤدى إلى ارتكاب المحرمات الإلهية وانتشار الفساد، وترك مثل هذا الأمر مطلوب للشارع، وانتشاره مبغوض له.

ذكر المرحوم صاحب الجواهر هذا المطلب كمؤيد مستقل، لكن يمكن عدّه مكملاً للدليل المتقدم.

إشكال: يمكن أن يقال: إن لتحقق الغرض من إقامه الحدود، أو الحد من انتشار الفساد واتساع الجريمه، طرقاً عقلائيه أخرى، يمكن من خلالها اتخاذ عقوبات خاصه لها في كل زمان، فلا يتوقف مثل هذا الغرض الهام على إقامه الحدود.

الجواب: ينبغي في الجواب الالتفات إلى عدّه نقاط:

أولاً: إن بعض الأمور التي في الشريعة هي موضوع للحدود الإلهية، قد لا- يعتبرها العقلاء في بعض الأزمنه جرماً، كما يشاهد حالياً في بعض البلدان أن بعض المفاسد الشنيعه كالزنا واللواء، قد اتّخذت طابعاً قانونياً ورسمياً، ولا تعتبر جرماً إلا في بعض الموارد.

ثانياً: ادعاؤنا الهام هو لزوم الاعتماد على الحدود الشرعيه، وتنفيذ الموارد التي فرض لها الشارع عقوبه معينه.

وبعبارة أخرى: أن للشارع غرضاً لا يتحقق من دون تحقق الحدود الإلهية.

الدليل التاسع: الروايات الدالة على الترغيب بإقامته الحدود

يظهر من بعض الأحاديث الترغيب على أصل إقامه الحدود، ونشير هنا إلى نموذجين منها:

١ - في الحديث الموثق، يروى حنان بن سدير عن أبيه أن الإمام الباقر عليه السلام قال: «حدّ يقام في الأرض أذكى فيها من مطر أربعين ليله وأيامها»^(١).

٢ - «روى السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»^(٢).

وقد ورد مثل هذه التعبيرات في بعض الروايات الأخرى: «لإقامة الحدّ لله أذى في الأرض من القطر أربعين صباحاً»^(٣).

يستفاد من مجموع هذه الروايات أن لإقامة الحدّ آثاراً وضعيه ومهمه فيما يخص الناس والمجتمع، بحيث يكون خيراً من مطر أربعين ليله وأيامها، فكيف نقول: إن مثل هذا الأمر مع هذه الفوائد الجمة للمجتمع أنه مختص بزمان حضور المعصوم عليه السلام؟!

ص: ٩٦

١- (١) الكافي ٧:١٧٤، ح ١.

٢- (٢) المصدر نفسه، ح ٣.

٣- (٣) المصدر نفسه، ح ٢.

الدليل العاشر: بعض المؤيدات

مضافاً إلى ما ذكر من الأدلة، يمكن أن نذكر هذا المطلب باعتباره مؤيداً وشاهداً، فإنه كما ورد في بعض الروايات - وقد أفتوا على صوتها أيضاً - أنه من رأى رجلاً يزني بزوجته، يجوز له قتلهم معاً، هذا المطلب يؤيد عدم اشتراط حضور المعصوم عليه السلام، ولا يمكن قبول أنه مستثنى عن شرطيه حضور المعصوم عليه السلام.

وإن تجاوزنا هذه الأدلة جمياً، فمن الواضح أنه لو كان حضور المعصوم عليه السلام شرطاً في إقامة الحدود، كان من اللازم في هذا الأمر العظيم أن يصرّح بشرطه، وكان بحاجة إلى بيان.

وبعبارة أخرى: بعد أن كان للأدلة إطلاق واضح بالنسبة لإقامة الحدود، فلو كان هذا القيد منذ البداية، كان من اللازم التصريح به.

ويستفاد من مجموع هذه الأدلة بوضوح، الاطمئنان بأن إقامة الحدود لا يختص بحضور المعصوم عليه السلام، بل يعم جميع الأزمنة، وإن كان يجب أن يكون مقيمه عارفاً بالأحكام والحلال والحرام، يعني: مجتهداً جاماً للشريطة.

نقد مقاله ((نظريه إقامه الحدود))

نشير في الخاتمه إلى بعض الملاحظات حول مقاله «نظريه إقامه الحدود» للمحقق المحترم الدكتور السيد مصطفى المحقق الداماد دامت بركاته في كتاب قواعد الفقه، القسم الجنائي.

توضيح رأى الكاتب:

ذكر الكاتب في الصفحة ٢٩٢ من هذا الكتاب في البند الثالث، ما ملخصه:

١ - الإسلام مجتمعه ذو أبعاد تربوية، أخلاقية، اجتماعية، إدارية، بل أبعد من ذلك، هو ذو نظام شرعي وحقوقي يسمى «الشريعة».

٢ - هناك انسجام وترابط كامل بين هذه الأبعاد، وهناك طرق متعددة ل التربية البشر وتعاليمهم، وإلى جانب ذلك، هناك عقوبات وضعت للمخالفين الذين تمّت الحجّة على تربيتهم.

٣ - لأجل تنفيذ كافة الأبعاد ينبغي تحقق جميع الشرائط، ومن أهمّها في المعتقد الشيعي الإمامي الثانية عشرى الحقّ هو: وجود الإنسان الكامل على رأس إداره النظام والمجتمع.

ونتيجة الأمور الثلاثة هي أنه بافتقاد الشرط الثالث - يعني: وجود الإنسان الكامل - ستواجه إقامه الحدود الشرعية تردیداً؛ لأنّ هذه العقوبات يكون لها معنى في الحالات التي يستقبل مرتكبي الجرائم أذى المجازاه الحاصل من القرارات الصادره برضاء كامل دون أدنى تردید.

والشاهد على هذا المطلب، التعبير بـ «طهّرنی طهّرك الله» الذي ورد في بعض الروايات، فهل يمكن لمن ارتكب عملاً شنيعاً أن يرضى نفسه لأجل تجنبه العذاب الإلهي أن يقرّ عند من لا يعرفه، ولا يعلم ما هو عمله، وكيف

ومع وجود هذا الاحتمال، وهو أن يكون المرجع القضائي الجالس على دفّه القضاة، على الرغم من اختصاصه العلمي ومعرفته الفنية مصاباً بفساد الأعمال، وبعد أيام يُحکم عليه لنفسه هذا الجرم أو نظائره.

وذكر في معرض كلامه الحديث المفصل عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي أشرنا إليه، واستفاده نقطتين منه:

الأولى: أن المعصوم عليه السلام وحده قادر على تشخيص الشرائط الزمانية الخاصة، وأماماً الفقهاء العاديون، فهم عاجزون عن تشخيص مثل ذلك، مثلاً: لا يكون إقامه الحد الشرعي في زماننا على الزوجة التي تعصى من أجل إشباع أبنائها، بسبب سجن زوجها، دفعاً لهذه الأسره نحو الفساد والضياع؟! لا ندفع في هذه الحاله الفاسد بالأفسد؟!

لقد قرر الإمام عليه السلام في هذا الخصوص، بعدم إقامه الحد حفاظاً على الطفل الرضيع، فهل أن الفقهاء العاديين مجازون أن يتّخذوا قراراً خاصاً في هذه الموارد؟

الثانية: جاء في هذه الروايه: «أن لا يقيم الحد من الله عليه حد»، وبموجب هذا الأصل الشرعي، انصرف الجميع، فهل أن شرائط زماننا أفضل أم شرائط زمان على عليه السلام؟!

وأجاب في الخاتمه على هذا السؤال، وهو إذا عطلت الحدود، فماذا

يصنع بمرتكبى الجرائم؟ هل يطلق سراحهم؟

فأجاب: كلام بل ينبغي استبدال عقوبة الحدّ بعقوبة التعزير، يعني: قيام الحكومة الإسلامية بتعزيزه مع رعايه مصالح الزمان، المكان، الشخص المرتكب للعصيّة، وسائر الجوانب الاجتماعية.

ومن الواضح أن العقوبات التعزيرية أولاً: تتغيّر بحسب الزمان والمكان والأوضاع والأحوال الاجتماعية.

وثانياً: العقوبات الحديّة كالإعدام، الرجم، قطع اليد، وأمثالها، لها تبعات ثقيلة خلافاً للتعزير.

هذا خلاصه كلامه في «نظريه إقامه الحدود».

نقد وتحليل

في نقد الرأي المطروح ينبغي ذكر عده نقاط:

١ - يتضح من كلام المؤلف المحترم أنه كان يسعى منذ البداية أن يطوي طريقاً يزيل به مائدة الحدود الإلهية تماماً، ويتوسّع من أسلوب آخر ينسجم مع ما شاع عن حقوق الإنسان، والحال أن الاستنباط الفقهي والاجتهاد الصحيح المطابق لموازين الاستدلال، لا يمكن الفقيه قبل تناول الأدلة أن يجعل التبيّن في ذهنه مفروغاً عنها ومسلماً بها، ومن ثم يستنتاج النظريه من الأدلة، ويشاهد هذا المطلب بوضوح في أسلوب ومنهج

الاجتهد الجوادى وفقهاء الأصلاء والكتاب، كالشيخ الأنصارى والآخوند الخراسانى والسيد اليزدى وأمثالهم رحمهم الله.

٢ - قد صرّح في بدايه كلامه أنّ هذه النقطه ليس لها جنبه فقاوته.

والسؤال هو: لماذا تريدون أن تصلوا من نقطه غير فقاوته إلى نتيجه فقهيه؟ وهل مثل هذا الأمر ممكناً؟!

٣ - لاشك فى أنّ للدين الإسلامي أبعاداً مختلفه، ونظاماً منسجماً ومتراطماً، ولا شك أيضاً فى أنّ حضور الإنسان الكامل فى رأس هذا الهرم، سبب فى التتحقق الصحيح لجميع هذه الأبعاد.

ولكن كيف يمكن إثبات هذا المطلب وهو إذا لم يكن الإنسان الكامل حاضراً فينبغي التوقف أو التردد فى إقامه الأحكام الإسلامية؟

وإذا أردنا أن نسير في هذا الطريق، فلازمه تعطيل الكثير من الشؤون والأحكام الإسلامية، ومن جملتها، أن تتردد أيضاً في منصب القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشكيل الحكومة الإسلامية، وأن نضع بالمرة كافه الأحكام الإسلامية الاجتماعية والسياسية جانباً!

٤ - في العباره المذكور أورد المؤلف المحترم: تقبل مرتكبي الجرائم أذى المجازاه الحاصل من القرارات الصادره برضاء كامل دون أدنى ترديد.

هذا المطلب غير صحيح بوجه من الوجوه؛ لعدم وجود أي دليل وشاهد على هذا المعنى، وحتى في زمان المعصومين عليهم السلام لا يوجد أى

قرينه وشاهد على هذا المدعى، وليس كل من نفذت بحقهم الحدود الإلهية، قد تحملوها ببرضا كامل.

والعجب هو أنه قد تخيل أنه إذا في بعض الموارد امرأه أو شخص عَبْرَ بـ «طهري»، ففي جميع الموارد كان كذلك! وأساساً هنا يطرح سؤال وهو: كيف يكون اعتقاد من نفذ في حقه العقوبه دخيلاً في صحه ومشروعيه إقامه الحدود؟! هذا المطلب لا شاهد له من الشرع ولا مؤيد له من العقل والعقلاه.

وأيضاً الكلام الذى يقول: كيف يمكن لمن ارتكب عملاً شنيعاً أن يُرضي نفسه لأجل تجنبه العذاب الإلهي أن يقرّ عند من لا يعرفه، ولا يعلم ما هو عمله، وكيف يقضى ليه إلى الصباح؟ في غايه التعجب.

فهل أن الشروط المقرره للقاضى كالعدالة والاجتهاد غير كافية ظاهراً؟ وفي التعزيزات التي قبلها أخيراً كيف يحلّ هذا الإشكال؟ ونفس هذا الإشكال جار فى موارد التعزيزات أيضاً.

٥ - وأشار واستشهد فى معرض بيان مطالبه إلى كلام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله حد عليه مثل ما له عليها، فلا يقيم عليها الحد». وينبغى القول بالنسبة لهذا المطلب:

أولاً: كان من المناسب له أن ينظر إلى صدر هذه الروايه، حيث إنّ

أمير المؤمنين عليه السلام طرح مسألة حرمه تعطيل الحدود، وجعل نفسه من الذين لا يعطّلون الحدود الإلهية.

ثانياً: هناك اختلاف في أنَّ من لله عليه حدّ هل يمكنه أن يقيم الحدّ أو لا.

فقد ذكر المرحوم المحقق في الشرائع القول بعدم الجواز بعنوان «فيل».

والقول الثاني وهو الكراهة، قد نسبه المرحوم صاحب الرياض إلى ظاهر الأكثر، بل إلى المشهور، وأدعى في أثناء الكلام الاتفاق على ذلك [\(١\)](#).

ونسبه المرحوم الفاضل الهندي أيضاً في كشف اللثام إلى ظاهر جميع الفقهاء [\(٢\)](#).

مضافاً إلى وجود روايات مختلفة في المسألة، ولا يمكن الاكتفاء بروايه أمير المؤمنين عليه السلام.

نعم، هناك من يعتقد من الفقهاء وكبار العلماء بهذا الرأي بنحو الفتوى أو الاحتياط، قال المرحوم الوالد المحقق آيه الله العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكري رضوان الله عليه بعد ذكر الروايات: «فالأحوط بمخالفة ما ذكرنا - لو لم يكن أقوى - هو عدم إقامة الحدّ ممَّن كان عليه حدّ مطلقاً أو خصوص الحدّ المماطل» [\(٣\)](#).

ص: ١٠٣

-١) رياض المسائل ٧٦:١٠.

-٢) كشف اللثام ٤٠٤:٢.

-٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحدود: ٢٤٥.

ثالثاً: حتى لو سلم مثل هذا الشرط، فعدم وجوده ليس موجباً لعدم مشروعية أصل إقامه الحد في زمان الغيبة.

وبعبارة أخرى: على المؤلف المحترم إقامه الدليل على عدم مشروعية إقامه الحد زمان الغيبة. وأماماً المطلب الذي ذكره، فلا يثبت هذا المدعى، كما لو فرضنا عدم وجود المجتهد المطلق في زمانٍ، واشترطنا في القضاء الاجتهاد المطلق، فلا يعني هذا الأمر عدم مشروعية القضاء في زمان الغيبة.

وبعبارة فنية: حتى لو قبلنا هذا الشرط، فليس هو شرط المشروعية، بل شرط لتحقق العمل في الخارج، نظير الفرق المذكور بين شرط الوجوب والواجب.

فيكون المعنى هو مشروعية إقامه الحدود الإلهيه في زمان الغيبة، وعدم اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام، ولكن مقيم الحد، ينبغي أن يتصرف بعدم استحقاقه الحد.

٦ - قال المؤلف المحترم بعد ذكر الحديث: فمن غير المعصومين عليهم السلام يمكنه تشخيص المصالح الشخصية والشرائط الزمانية الخاصة؟ ثم أشار إلى أن الإمام على عليه السلام قرر في هذا الخصوص، بعدم إقامه الحد حفاظاً على الطفل الرضيع.

وينبغي القول بالنسبة لهذا المطلب:

أولاً: لم يكن قرار الإمام عليه السلام هو لحفظ الطفل الرضيع فقط، بل كان

بصدق أن لا تثبت هذه الجريمة شرعاً، ولا تتحقق الإقرارات الأربع.

وبعبارة أخرى: وإن كان مسأله الطفل الرضيع فى الروايه ذريعه للتأخير، والآن أيضاً يمكن للفقهاء أن يفتون بذلك، ولكن هذا لا يعني أنه عليه السلام امتنع عن إقامه الحد بسبب هذا الأمر، بل عمل كذلك لأن جهات إثبات الجريمه لم تكتمل شرعاً، وعندما اكتملت الإقرارات الأربعه، لم يتأنّر في إقامه الحد.

ولو كان زعم المؤلف المحترم صحيحاً، فقد تكفل عمرو بن حرث بحضارته هذا الولد في هذه الروايه، مع عدم الشك لدى كلّ عاقل في أن الأم هي الأولى في حضارته وتربية ولديها من غيرها، ولو كان الإمام عليه السلام مراعياً للمصالح والشروط الزمانية والمكانيه الخاصه، فينبغي رعايه هذه الجهة أيضاً.

ثانياً: لو كانت مسأله إقامه الحدود بالالتفات إلى شرائط الزمان والمكان ورعايه مصالح الأشخاص مطروحة، فعليكم أن تلتزموا أنه في زمان حضور المعصوم عليه السلام أيضاً كانوا يعملون بهذا الأصل فهل تلتزموا أنه إذا ثبت الحد واستحقاقه في زمان المعصوم عليه السلام، كان للأئمه عليهم السلام تعطيل أو تغير ذلك؟

الجواب واضح تماماً من الناحيه الفقهيه والروائيه.

ذكرنا في هذا البحث، في الدليل السادس لجواز إقامه الحدود في

زمان الغيبة، أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لقد وعدتكم بما أملكه، وهذا شيءٌ لله لست أملكه».

٧ - ذكر في تلخيص المطلب: أَنَّ كلاً - نظريتي «الموافقين والمخالفين لإقامة الحدود في زمان الغيبة» مستندٌ إلى استدلالات فقهية، ولم يتضح أيهما في الأكثريه أو الأقلية.

مع أَنَا أثبتنا في هذه الرساله أَنَّ رأي أكثر المتقدّمين والمتاخيرين يقوم على أساس إقامه الحدود، حتى أَنَّه صرّح المرحوم صاحب الجواهر: بِأَنَّ هذه المسألة إجماعيه.

٨ - وذكر أيضاً: أَنَّ لنظريه التعطيل توجيهًا اجتماعياً. ويمكن القول هنا:

أولاً: أَنَا لسنا ملزمين بالتوجيه الاجتماعي، ففي الفقه أحكام ليس لها توجيه اجتماعى واضح بحسب الظاهر، كنجاسه الكافر والمشرك.

ثانياً: من أين شُخصتم أَنَّ لتعطيل الحدود في جميع الأزمنه والأمكنه توجيهها اجتماعياً صحيحاً؟!

وكتب: أَنَّه في فرض عدم إقامه الحدود، تحلّ التعزيزات الشرعية محلّها، ويرتبط كمّها وكيفها بقرار الحاكم.

ويبدو أَنَّ كثيراً من الإشكالات التي هي في ذهن المؤلف المحترم فيما يتعلّق بالحدود، هي أيضاً موجوده فيما يتعلق بالتعزيزات، وكان المؤلف كان اهتمامه في نفي حدودٍ من قبيل الإعدام والرجم، مع أَنَّ بعض

المراكز الغربية توصلتاليوم إلى هذه النتيجه وهي أن الإعدام ضروري للمجتمع فى بعض الموارد.

وبناء على الإشكالات التى ذكرت، لا- يمكن قبول مطالبه. نعم، ينبغي الالتفات إلى هذه النقطه وهى: أنه بعد إثبات أصل مشروعية إقامه الحدود فى زمان الغيبة، ولو واجه بعضها مشاكل، وكانت الشرائط بنحو يترتب على إجرائها مفاسد أهم، فعلى الفقيه فى هذه الحاله، العمل على طبق قاعده «الأهم فالأشد بالفاسد»، كما يعمل فى سائر موارد التراحم بهذه القواعد، ولكن هذا لا يعني عدم مشروعية إقامه الحدود فى زمان الغيبة بنحو مطلق.

وبعبارة أخرى: مسألة مشروعية إقامه الحدود فى زمان الغيبة هي حكم أولى، ولكن بالالتفات إلى العناوين الثانويه يمكن بل يلزم تغييرها، والعمل على طبقها.

مقال مشروعية إقامة الحدود الإسلامية في زمان الغيبة

- ١ - الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي (ت ٥٤٨)، الناشر: نشر مرتضى - مشهد، سنه الطبع ١٤٠٣ هـ.
- ٢ - اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تصحیح وتعليق: میرداماد الإسترابادی، تحقيق: السيد مهدی الرجائي، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، سنه الطبع ١٤٠٤.
- ٣ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّام الحلّي (ت ٧٢٦)، تحقيق: الشیخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٤ - إقامه الحدود في هذه الأعصار، السيد محمد باقر الشفتى الگilanى (ت ١٢٦٠)، الناشر: دفتر انتشارات إسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٢٧ هـ.
- ٥ - أنوار الفقاھه، حسن بن جعفر کاشف الغطاء (ت ١٢٦٢)، الناشر: مؤسسه کاشف الغطاء - النجف الأشرف، سنه الطبع ١٤٢٢.

- ٦ - كتاب البيع، الإمام الخميني (ت ١٤١٠)، تحقيق ونشر: مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - طهران، الطبعه الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٧ - تبصره المتعلمين في أحكام الدين، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ.
- ٨ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٩ - تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود)، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، الطبعه الثانية ١٤٢٢ هـ.
- ١١ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله السیوری الحلی (٨٢٦)، تحقيق: السيد عبد اللطیف الكوہکمری، الناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی - قم، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ - تهذیب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش.

- ١٣ - الجامع للشراع، يحيى بن سعيد الحلّى (ت ٦٩٠)، تحقيق و تحرير: جمع من الفضلاء، إشراف: الشیخ جعفر السبھانی، الناشر: مؤسسه سید الشهداء العلمیه - قم، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ .
- ١٤ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥)، تعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: مكتبه الصدوق - طهران، الطبعه الثانيه ١٤٠٥ هـ .
- ١٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی (ت ١٢٦٦)، تحقيق و تعليق: الشیخ عباس القوچانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٢ ش.
- ١٦ - حیاہ المحقق الکرکی و آثاره، المحقق الکرکی (ت ٩٤٠)، تحقيق: محمد الحسون، الناشر: منشورات الاحتجاج - طهران، سنه الطبع ١٤٢٣ هـ .
- ١٧ - خلاصه الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق: جواد القيومي، الناشر: مؤسسه الفقاھه، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٨ - كتاب الخلاف، محبّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: السيد على الخراساني والسيد جواد الشهريستانی والشيخ مهدي نجف، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤٢٠ هـ .

- ١٩ - كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الحائرى (ت ١٤٠٦)، تحقيق: محمد حسين أمر اللهى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، الطبعه الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٠ - الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، محمد بن مكى العاملى الشهيد الأول (ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، الطبعه الأولى.
- ٢١ - دعائم الإسلام، القاضى النعمان المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعه الثانية.
- ٢٢ - ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكى العاملى الشهيد الأول (ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٣ - رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن على بن داود الحلی (ت ٧٠٧)، الناشر: جامعه طهران - طهران، سنه الطبع ١٣٤٢ هـ.
- ٢٤ - رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهانى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٥ - رجال النجاشى، أحمد بن على بن العباس النجاشى (ت ٤٥٠)،

تحقيق: السيد موسى الشيرى الزنجانى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، الطبعه الخامسه ١٤١٦ هـ .

٢٦ - الرسائل، الإمام روح الله الخمينى (ت ١٤١٠)، مع تذيلات: السيد مجتبى الطهرانى، الناشر: مؤسسه إسماعيليان، سنه الطبع ١٣٨٥ هـ .

٢٧ - رسائل الميرزا القمى، أبو القاسم الگيلانى (ت ١٢٣١)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامى - قم، سنه الطبع ١٤٢٧ هـ .

٢٨ - الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، زين الدين بن على العاملى الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات مكتبه الداوري - قم، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٩ - روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠)، تمقه وعلق عليه: السيد حسين الموسوى الكرمانى والشيخ على بناء الإشتهدارى، الناشر: بنياد فرهنك إسلامى حاج محمد حسين كوشانپور.

٣٠ - روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن على العاملى الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: بوستان كتاب - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٢ هـ .

٣١ - رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل، السيد على الطباطبائى (ت ١٢٣١)، الناشر: دار الهادى - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .

- ٣٢ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ابن إدريس الحلی (ت ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٣٣ - سنن الترمذی، محمد بن عیسى بن سوره الترمذی (ت ٢٧٩)، تحقيق وتصحیح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعه الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلی (ت ٦٧٦)، تعلیق: السيد صادق الشیرازی، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٣٥ - شرح العروه الوثقى، الشیخ مرتضی الحائیری (ت ١٤٠٦)، تحقيق: محمد حسین أمر اللهی الیزدی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٣٦ - العناوین الفقهیه، السيد میر عبد الفتاح الحسینی المراغی (ت ١٢٥٠)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٣٧ - غایه المرام فی شرح شرائع الإسلام، الشیخ مفلح الصیمری من أعلام القرن التاسع الهجری، تحقيق: الشیخ جعفر الكوثرانی العاملی، الناشر: دار الھادی - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨ - غنیه التروع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزہ بن علی بن

ص ١١٤

زهره الحلبي (ت ٥٨٥)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام - قم، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ.

٣٩ - فقه القرآن، سعيد بن هبة الله الرواندي (ت ٥٧٣)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبه آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم، الطبعه الثانية ١٤٠٥ هـ.

٤٠ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: جواد القيومي، الناشر: مؤسسه نشر الفقاوه، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ.

٤١ - الفوائد المدنية، محمد أمين الإسترابادي (ت ١٠٣٣)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحيمى الأراكى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤٢ - قواعد الأحكام، العلّامة الحلبي (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٣ - قواعد الفقه، السيد مصطفى المحقق الدمامد، الناشر: مركز نشر علوم إسلامي - طهران، سنه الطبع ١٣٧٩ ش.

٤٤ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

٤٥ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧)، تحقيق: رضا

الأستادى، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه - إصفهان.

٤٦ - كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، الفاضل الآبى (ت ٦٩٠)، تحقيق: على بناء الإشتهاوى وحسين البزدى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، سنه الطبع ١٤٠٨ هـ .

٤٧ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندى (ت ١١٣٧)، الناشر: مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ .

٤٨ - كنز العرفان فى فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السعورى (ت ٨٢٦)، تعليق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة الرضویه - طهران، سنه الطبع ١٣٨٥ هـ .

٤٩ - مبانى تكمله المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ت ١٤١٣)، المطبعه العلميه - قم، الطبعه الثانية ١٣٩٦ هـ .

٥٠ - المبسوط فى فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تصحيح وتعليق: محمد باقر البهبودى، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار الجعفرية، سنه الطبع ١٣٥١ ش.

٥١ - مجمع البيان فى تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسى من أعلام القرن السادس الهجرى، تحقيق وتعليق: لجنه من العلماء، الناشر: منشورات الأعلمى للمطبوعات - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ .

٥٢ - المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعلة - طهران، الطبعة الثالثة هـ ١٤١٠.-

٥٣ - مختلف الشیعه في أحكام الشریعه، العلیمه الحلی (ت ٧٢٦)، تحقیق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٣.

٥٤ - المراسيم العلویه في الأحكام النبویه، حمزه بن عبد العزیز الدیلمی (ت ٤٤٨)، تحقیق: السيد محسن الأمینی، الناشر: المعاونیه الثقافیه للمجمع العالمی لأهل البيت علیهم السلام، سنه الطبع ١٤١٤ هـ .-

٥٥ - مسالک الإفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین بن علی العاملی الشهید الثانی (ت ٩٦٥)، تحقیق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٣ .-

٥٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، میرزا حسین النوری الطبرسی (ت ١٣٢٠)، تحقیق ونشر: مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الثانية هـ ١٤٠٩ .-

٥٧ - المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الإمام الخوئي)، تقریر بحث السيد الخوئي للبروجردی، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، الطبعه الثانية هـ ١٤٢٦ .-

٥٨ - مشارق الشموس في شرح الدروس، السيد حسین بن محمد الخوانساری (ت ١٠٩٨).-

٥٩ - المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانيه ١٤١٠ هـ.

٦٠ - منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين العابدين الشهيد الثانى (ت ١٠١١)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٣٦٢ ش.

٦١ - منتهى المطلب، العلّامه الحلّى (ت ٧٢٦)، طبعه حجريه.

٦٢ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية.

٦٣ - المهدّب البارع فى شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلّى (ت ٨٤١)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤١١ هـ.

٦٤ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، الناشر: قدس محمدى - قم.

٦٥ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ.

اشاره

بقلم: الشيخ محمد مهدى الجوادى

أُثيرت في الآونة الأخيرة حول مسألة الارتداد العديد من الشبهات والإشكاليات الفقهية، ودار جدل واسع حول مصداقية الحكم المطروح في هذا المجال جمله وتفصيلاً، ومحور البحث حول مخالفه هذا الحكم لحربيه العقيده وعدم انسجامه مع قوله تعالى: لا إِكْرَاءَ فِي الدِّينِ ^١ ، وقوله تعالى: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ ^٢ .

ومن هذا المنطلق تتضح ضرورة دراسه الموضوع ليتسنى للباحث معرفه الملابسات التي وقع فيها الكثير نتيجه التأثير السلبي للفكر الغربي الذى تحور حول حربيه الرأى والتعبير والعقيدة، وهو من أخطر أنواع الغزو الفكرى حيث يقوم بتمرير مصطلحات لا تقبل فى ظاهرها النقاش والجدل.

وللأسف الشديد لوحظت المسألة من منظار حق الإنسان من الناحية

الماديه والظاهريه من دون ملاحظه حقه من الناحيه المعنويه والأخريوه، بل من دون ملاحظه حق العباد كمجموعه حتى دفعت بهم إلى الانجراف في تيار منحرف أدى بهم إلى منعطفات خطيره كانت نتيجتها الإجحاف في حق الإنسان مع لحاظ الأهداف التي خلقه الله لأجلها.

ومن الإشكاليات المطروحة في هذا المجال هي عدم معرفه المستشكل لحدود المرتد الفطري واعتبار أنها تنافي الحرية في اختيار العقيدة، فلابد من تبيان معنى المرتد الفطري وهذا ما تناولناه في بدايه هذا البحث.

معنى الارتداد:

المعنى اللغوي:

(الرّدّ) في اللغة تعني رجوع الشيء، و المرتد يُطلق على الراجع من الإسلام إلى الكفر.^(١)

وورد في المنجد: «ارتدى الشيء رده وطلب رده إليه واسترجعه، وارتدى على أثره أو عن طريقه: رجع، وارتدى عن دينه: حاد، وارتدى عن هبته: ارتجعها، وارتدى إلى الصواب: عاد»^(٢)

ص: ١٢٠

١- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢:٣٨٦، لسان العرب ٤:١٥٣-١٥٥، المعجم الوسيط ١:٣٨٨.

٢- (٢) المنجد: ٢٥٤.

وذكر الراغب في مفردات القرآن: «الرَّدُّ صرف الشيء بذاته أو بحاله من أحواله، يُقال: ردّته فارتدى، والارتداد والرَّدُّ الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكنَّ الرَّدُّ تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره».^(١)

فالارتداد في اللغة هو الرجوع والخروج عن الشيء.

المعنى الاصطلاحي:

وأمّا المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، فالمرتد: «هو الذي يكفر بعد الإسلام»^(٢) ، وورد في صحيحه محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه...».^(٣)

فالمستفاد من الأحاديث الشريفة كون المرتد هو الخارج عن الإسلام، ولهذا ذكر السيد الخوئي في تعريف المرتد أنه: «عبارة عنمن خرج عن دين الإسلام».^(٤)

ومن أهم البحوث المطروحة في هذا المجال هو الكلام حول المرتد

الفطري وحدوده، ولا بد من تسليط الضوء على الفقرة الثانية من التعريف وهي

ص: ١٢١

١- (١) المفردات في غريب القرآن: ١٩٢.

٢- (٢) شرائع الإسلام: ٤٨٨.

٣- (٣) الكافي ١٥٣: ح ٧، التهذيب ١٣٦: ح ١٠، وسائل الشيعة ٣٢٣: ٢٨، ح ٢.

٤- (٤) مبانى تكميله المنهاج (ضمن موسوعه السيد الخوئي) ٣٩١: ٤١.

(بعد الإسلام)، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء حول معنى الإسلام الحقيقي، أي: الإسلام الذي ينتج من قبول الإنسان بعد البلوغ أو أن المراد منه الإسلام الحكمي الذي حكم به الصبي قبل البلوغ تبعاً لأبويه أو أحد هما؟ فلو قلنا بالقول الأول فسيكون من لم يقبل الإسلام بعد البلوغ خارجاً عن تعريف المرتد أو مشروطاً بالتوبه، وعلى القول الثاني يدخل تحت تعريف المرتد الفطري. وسنذكر أقسام المرتد، وستتطرق إلى بحث المرتد الفطري.

أقسام المرتد:

المرتد على قسمين: ملّى وفطري

المرتد الملّى: من كان أبواه كافرين ولد على الكفر، ثمّ أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ بعد إسلامه.

والمرتد الفطري: من نشأ وأحد أبويه مسلم، ثمّ ارتدّ بعد ذلك.

ولا يخفى أنّ بعض الفقهاء ذكروا في تعريف المرتد الفطري قيد اتصافه بالإسلام بعد البلوغ (أي: قبوله للإسلام)، ولم يذكره آخرون.

وقد اختلفت عبارتهم حول تعريف المرتد الفطري فعرفه قسم بمن نشأ وأحد أبويه مسلم، وعرفه آخرون بإضافه قيد قبوله الإسلام بعد البلوغ، فجعلوا قبول الإسلام بعد البلوغ شرطاً في تحقق الارتداد، وجعل آخرون قبول الإسلام وإنكاره بعده مقتضى لتحقق الارتداد.

ويترتب على كلّ من التعاريف ما يلى:

التعريف الأول: يشمل هذا التعريف كلّ من نشا وأحد أبويه مسلم، ثمّ ارتدّ بعد ذلك وإنّ بلغ ولم يقبل الإسلام.

التعريف الثاني: كلّ من نشا وأحد أبويه مسلم، ثمّ بلغ وقبل الإسلام، ثمّ ارتدّ بعد ذلك. فيشمل من قبل الإسلام بعد البلوغ بمعنى أنّ قبول الإسلام بعد البلوغ شرط في تحقق الارتداد، فإنه يستتاب، فإنّ تاب فهو وإنّ قُتل.

التعريف الثالث: كلّ من نشا وأحد أبويه مسلم، ثمّ بلغ وقبل الإسلام، ثمّ ارتدّ بعد ذلك. فهذا التعريف يشمل ما إذا بلغ وقبل الإسلام، بمعنى أنّ قبول الإسلام مقتضى لتحقق الارتداد، فمن بلغ ولم يقبل الإسلام ليس بمرتد أصلًا، فتعيرنا له بالمرتد مسامحه فهو كافر وليس بمرتد.

وستنقوم من خلال هذه الدراسة الموجزه بالبحث حول سبب بيان هذه الإضافه عند البعض، وسبب إعراض البعض عنها في تعريف المرتد الفطري.

إذن يوجد في تعريف المرتد الفطري قوله:

القول الأول: اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ

ألف: اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تحقق معنى المرتد الفطري، أي: يتشرط في المولود من أبوين مسلمين أو أحدهما أن يقبل الإسلام بعد البلوغ ليصح وصفه بالمرتد الفطري بعد ارتداده عن الإسلام.

ب: اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تحقق معنى المرتد الفطري،

أى: مقتضى تحقق معنى الارتداد هو قبول الإسلام بعد البلوغ.

القول الثاني: عدم اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تتحقق معنى المرتد الفطري، أى: لا يشترط في المولود من أبوين مسلمين أو أحدهما أن يقبل الإسلام بعد البلوغ ليصح وصفه بالمرتد الفطري بعد ارتداده عن الإسلام.

و سنستعرض فيما يلى أقوال الفقهاء في هذا المجال:

أقوال العلماء حول اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ:

القول الأول: اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ

ربّما يتوجه البعض مما سندكره من الأقوال أنّ مورده هو ولد المرتد ولا دخل له في المرتد الفطري، ولكن لا يخفى انتفاء وجود الفرق بين حكم المرتد الفطري وولد المرتد كما سيأتي بيانه، وقد قال المحقق الأردبيلي: (إنّ المرتد من كفر بعد الإسلام، والمبتادر منه الإسلام الحقيقي لا حكمه مثل الولادة من المسلم، وإلا يلزم التكرار في ذكر حكم ولد المرتد بالتناقض والتنافي بين حكمهم في المرتد الفطري بالقتل من غير استتابة، وبين الحكم بأنّ ولده الذي ولد حال إسلامه وانعقد في تلك الحال إذا أنكر الإسلام بعد البلوغ يستتاب، وهو ظاهر).^(١)

ص: ١٢٤

١- (١) مجمع الفائد ١٣:٣٢٩

١ - الشیخ الطووسی (ت ٤٣٦ هـ):

ذکر الشیخ الطووسی فی الخلاف وفی النهایه فی تعریف المرتد الفطیر أَنَّهُ «مرتد عن فطرة الإسلام». [\(١\)](#)

ولم يتعرّض الشیخ فی تعریف المرتد إلی قبول الإسلام وعده بعد البلوغ، ولكن ذکر فی إسلام الصبی وولد المرتد ما يدل على اعتبار وصف الإسلام فی البلوغ، حيث قال: «قد ذكرنا أنَّ إسلام الصبی معتبر بشيئين بإسلام غيره وبنفسه، وقد ذكرنا أنَّ إسلامه بغيره على ثلاثة أصناف: إسلام بالأبوين أو أحدهما، وإسلام بالسابی، بالدار دار الإسلام، فأمّا إسلامه بوالديه أو بأحدهما فإنه يصح، ويكون مسلماً ظاهراً و باطناً؛ لأنَّ حكمنا بإسلام أبيه ظاهراً وباطناً، فإذا بلغ نظرت فإنَّ وصف الإسلام صح إسلامه، وإن وصف الكفر كان مرتدًا يستتاب، فإنَّ تاب وإلا قُتل». [\(٢\)](#)

٢ - العلامه الحلّی (ت ٧٢٦ هـ):

قال العلامه فی التحریر: «المرتد عن الإسلام هو الراجع عنه إلى الكفر، وهو قسمان: منْ ولد على فطرة الإسلام، وهو المرتد عن فطرة». [\(٣\)](#)

وقال العلامه فی إرشاد الأذهان وتحرير الأحكام والقواعد أنه من بلغ

ص: ١٢٥

١- (١) الخلاف ٤:٣٣٣؛ النهایه فی مجرد الفقه والفتاوی: ٥٢٤.

٢- (٢) المبسوط ٣:٣٤٣.

٣- (٣) تحریر الأحكام ٥:٣٨٩.

من أولاد المسلمين ووصف الكفر يستتاب، حيث قال: «الطفل تاب لأحد أبويه في الإسلام الأصلي والمتجدد، فإن بلغ وامتنع عن الإسلام فُهِرَ عليه، فإن امتنع كان مرتدًا»^(١).

وقال في تحرير الأحكام: «يُحکم بإسلام الطفل إن كان أحد أبويه مسلماً في الأصل، وكذا لو تجدد إسلامه قبل بلوغ الطفل، ولو تجدد إسلام الأب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الإسلام، وإنما يتبعه لو أسلم أحد الآبدين حال صغر الولد فإن بلغ الولد حينئذ فامتنع عن الإسلام فُهِرَ عليه، فإن أصرّ كان مرتدًا»^(٢).

وقال في القواعد: «المطلب الثاني: حكمه في ولده، إذا علق قبل الردّ فهو مسلم، فإن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتب، فإن تاب وإلا قُتل»^(٣).

٣ - المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ -):

قال المحقق الأردبيلي: «قوله: «وولد المرتد الخ»، أي: ولد المسلم الذي حصل قبل ارتداده، بحكم المسلم بمعنى أنه ظاهر، وأنه لو قتله مسلم يقتل به، سواء قتله قبل البلوغ أو بعده قبل اتصافه بالكفر ونحو ذلك لا في

ص: ١٢٦

١- (١) إرشاد الأذهان ٢:١٢٧.

٢- (٢) تحرير الأحكام ٥:٥٩.

٣- (٣) قواعد الأحكام ٣:٥٧٦.

كل الأحكام حتى في أنه مسلم فطري، فيلزم قتله بعد البلوغ إن أنكر الإسلام أو شيئاً منه مما يرتد به المسلم، بل بعد البلوغ والعقل إن أظهر الإسلام صار مسلماً حقيقةً وخرج عن كونه بحكم المسلم، وإن أنكر أو قال أو فعل شيئاً لو فعله مسلم لارتد به وحكم بكتفه وارتداده، يستتاب، فإن تاب قبل توبته وصار كمن لا ينكر، وإن قتل مثل المرتد المُلَى، فحكمه حكم المُلَى لا الفطري...^١

وأماماً قتل المسلم به سواء كان قبل بلوغه وإسلامه أو بعده ما لم يحكم بكتفه بعد بلوغه، فكانه للإجماع، ولظاهر أن ولد المسلم حكمه حكم المسلم في نحو ذلك، ولعموم: الحر بالحر والعبد بالعبد، ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وأمثال ذلك، فلا يلزم منه كون حكم المرتد الفطري فيه كما عرفت.^(١)

٤ - الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ) :

وقد صرّح الفاضل الهندي في كشف اللثام باشتراط قبول الإسلام في المرتد الفطري حيث قال: «في حقيقه «المرتد» وهو الذي يكفر بعد الإسلام سواء كان الكفر قد سبق إسلامه أو لا... «المرتد إن كان» ارتداده «عن فطراه» الإسلام «وكان ذكرًا بالغاً عاقلاً» وذكر الوصفين للتنصيص، وإنما فلا ارتداد لغيرهما «وجب قتله، ولو تاب لم يقبل توبته» والمراد به:

ص: ١٢٧

١- (١) مجمع الفائد و البرهان ٣٢٨: ١٣.

من لم يحكم بکفره قطّ، لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد، ووصفه الإسلام حين بلغ».^(١)

«أما المرتد فإن كان عن فطرة» الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثم ارتد «قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين» إن كانوا «وتبيّن زوجته، وتعتَّد عدّه الوفاه وإن لم يقتل، و» ذلك كله لأنّه «لا يقبل توبته»، بل يجب قتله حين ارتد فينزل منزلة الميت».^(٢)

وأعقب القول في ولد المرتد وشرط قبول الإسلام منه بعد البلوغ، حيث قال: «حكمه في ولده» أي: ما يتربّب على ارتداده من أحكام ولده، و«إذا» ولد أو «علق قبل الرّدّ فهو مسلم» حكماً، ولذا لو ماتت الأمّ مرتدة وهي حامل به دفنت في مقابر المسلمين، وإن قتله قاتل قبل البلوغ اقتضى منه. «إن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتب» وإن حكم له بالإسلام من العلوق ولم يتحمّل قتله. وإن ظنّ أنه ارتد عن فطره، فإنه ليس كذلك، إذ لا يتحقق الارتداد عن فطره إلا إذا كان وصف الإسلام بعد البلوغ كما عرفت».^(٣)

«والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام» كما مرّ في الأمانات «فلو كان

ص: ١٢٨

١- (١) كشف اللثام: ٦٥٨-٦٦١.

٢- (٢) المصدر السابق: ٣٥٨-٩.

٣- (٣) المصدر السابق: ٦٦٩-١٠.

أحدهما مسلماً فهو بحكمه وإن كان الآخر كافراً، وكذا لو أسلم أحد أبويه» بعد كفره «تبعه» الولد في الإسلام، فالولد الصغير الذي يحكم بإسلامه يرث ويورث بحسب الإسلام، وكذا إذا بلغ مجنوناً. «فإن بلغ فامتنع من الإسلام قُهْر عليه» ولم يقر على الكفر؛ لأنَّه مرتد، خلافاً لبعض العامة، «فإن أصرَّ على الكفر «كان مرتدًا» أي: حكم عليه بحكم المرتدين من القتل أو الضرب». [\(١\)](#)

٥ - العاملى (ت ١٢٢٦ هـ -):

قال في مفتاح الكرامه: «وأما المرتد عن فطراه، فقد عرفه في عدده مواضع من «كشف اللثام» بأنه من انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل، ثم بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثم ارتد، قال: وإنما فسّرناه بما ذكرنا لنّصّهم على أنَّ من ولد على الفطراه بلغ فأبى الإسلام استتب، قال: لأنَّه لا عبره بعبارته ولا باعتقاده قبل البلوغ.

قلت: ممَّن نصَّ على الاستتابة الشيخ في «المبسوط» في المقام وغيره.

ويidel عليه أنَّ الأدلة الداله على حكم الفطري إنَّما تدل على من كان مسلماً مولوداً من مسلمين أو من مسلم وكافر وأسلم إسلاماً حقيقاً بأنَّه بلغ وأظهر الإسلام ثم ارتد». [\(٢\)](#)

ص: ١٢٩

١- (١) المصدر السابق .٩:٣٥٧

٢- (٢) مفتاح الكرامه ١٧:٥٧٦

قال صاحب الجواهر بعد ذكر عباره الشرائع: «فِي الْمُرْتَدِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ»: «وَ كَيْفَ كَانَ فِي لَهِ أَيْ: الْمُرْتَدِ» «قَسْمَانِ: الْأَوَّلُ مِنْ وُلْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ» لأبويه أو أحدهما، وهو المسما بالفطري.

وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على الإسلام، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ، ولو بلغ كافراً لم يكن مرتدًا عن فطراه، وكأنه أخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحكمي، ولعله لا يخلو من قوله...»

وبالجملة فلا خلاف ولا إشكال في فطريه من انعقد وولد ووصف الإسلام عند بلوغه وأبواه مسلمان بل أو أحدهما ولو الأم ثم ارتد، حتى لو ارتد أبواه بعد انعقاده، نعم لو انعقد منهما كافرين لم يكن فطرياً وإن أسلم أبواه أو أحدهما عند الولادة، فإن له حالاً سابقاً محكوماً بكفره، فلم تكن فطراه عن الإسلام بخلاف الأول.

ومن الغريب ما في رساله الجزائري من أن المدار على الولادة لا الانعقاد، ولعل منشأ الوهم النصوص المزبوره المراد منها أصل الخلقة لا خصوص التولد المذكور فيها المبني على غلبه اتحاد الولادة مع الانعقاد أو

على غلبه تولّده بعد انعقاده، فهو حينئذ ولد حال الانعقاد ولو مجازاً، وحينئذ فيكتفى في فطريته ذلك وإن ارتد أبواه عند الولادة، كما أنه لا يكون فطرياً مع انعقاده منهما كافرين وإن أسلما عند الولادة، إنما الكلام في اعتبار وصف الإسلام عند البلوغ وعدمه، وقد عرفت ظهور ما حضرنا من النصوص وتعرف إن شاء الله زياده ترجيح له أيضاً، والله العالم.^(١)

وقال في ولد المرتد: «وولده» قبل الارتداد «بحكم المسلم» استصحاباً لحاله السابق الذي لا دليل على تغييره بارتداد الأب، بل لو انعقد بإسلام أحد أبويه حُكم بإسلامه، ولذا لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به تُدفن في مقابر المسلمين، «فإن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتب، فإن تاب وإلا قتل» لكونه بحكم المرتد عن ملءه، وإن انعقد أو ولد وأبواه مسلمان بناء على اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الردة عن فطراه والفرض عدمه، بل في كشف اللثام الظاهر أنَّ ولد المسلم والمسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتب ولو ولد هو وأبواه على الفطراه، وقد نص عليه في لقطه المبسوط.^(٢)

٧ - السيد الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ):

قال السيد الحكيم في المستمسك: «المحكى عن القواعد وغيرها - بل ربما نفى الخلاف فيه - تفسير المرتد الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما

ص: ١٣١

١- (١) جواهر الكلام .٤١:٦٠٢.

٢- (٢) جواهر الكلام .٤١:٦١٦.

مسلم، والمصرّح به في النصوص كونه من ولد على الإسلام، الظاهر في كونه محكوماً بالإسلام حين الولادة، كما أنّ الظاهر منها أنّه يعتبر في تحقق الارتداد مطلقاً أن يصف الإسلام بعد البلوغ ثم يكفر، ولو ولد بين المسلمين فبلغ كافراً، لم يكن مرتدًا فطرياً، كما هو الظاهر من محكى كشف اللثام، بل عن جماعه - منهم الشيخ و العلّامة - التصريح بأنّ من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر يُستتاب، فإن تاب وإن قُتل، فلم يجرروا عليه حكم المرتد الفطري. ولكن مقتضي ما ذكرنا عدم إجراء حكم المرتد مطلقاً؛ لعدم تحقق الإسلام حقيقه منه، ومجرد كونه محكوماً بالإسلام حال الولادة لا يجدى في صدق الارتداد؛ لقصور دليل الإسلام الحكيم عن النظر إلى مثل ذلك»^(١).

تبنيه: إنّ مبني السيد الحكيم يختلف عن مبني سائر العلماء في هذا المجال، حيث يرى أنّ قبول الإسلام بعد البلوغ ليس شرطاً في تتحقق الارتداد كما يرى الآخرون، بل يرى أنّ من لم يقبل الإسلام ولم يصفه بعد البلوغ لا اقتناء لاتصاله بالمرتد، فصدق الارتداد متوقف على تتحقق الإسلام الحقيقى ووصفه بعد البلوغ، فالفرق بين مبني السيد الحكيم ومبني غيره هو الفرق بين المقتضى والشرط.

٨ - الشيخ الفاضل اللنكري (ت ١٤٢٨ هـ -):

قال الشيخ الفاضل اللنكري في شرح تحرير الوسيلة: «هل يعتبر في

ص: ١٣٢

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٢:١٢١

المرتد الفطري إظهار الإسلام بعد البلوغ أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر فيه أن يكون مسلماً بالأصله أو يكفي الإسلام الحكمى التبعى الشابت إلى زمان البلوغ؟ فلو انعقدت نطفته على الإسلام وبلغ واختار الكفر من دون سبق الإسلام لا يكون مرتدًا فطرياً على الأول، ويكون على الثاني، ظاهر التعريف بل صريحة هو الأول».^(١)

أدله القول الأول:

الدليل الأول:

الظاهر من الروايات الواردة في المرتد كونه من بلغ وقبل الإسلام، وذلك بقرينه ورود الرجل والمسلم مما لا يمكن أن نحمله على غير البالغ، وذلك لعدم ترتيب أحكام الارتداد على المسلم بالتابع، فظاهر المسلم الوارد في الروايات هو المسلم بالأصله لا بالتابع، وكل من قبل الإسلام بعد البلوغ يصدق عليه المسلم بالأصله.

فمن جمله الروايات:

صحيحه الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل.^(٢)

ص: ١٣٣

١- (١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ٦٨٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥، ح ٦.

وصححه علی بن جعفر سأله أخيه عليه السلام: عن مسلم ارتد، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟
قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل.^(١)

وصححه بريد العجلی أنه سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من رمضان ثلاثة أيام، قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً.^(٢)

وعن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبه

له، وقد وجب قتله، وبانت أمرأته منه، فليقسم ما ترك على ولده.^(٣)

ففي قوله: «رغبة» إشعار بال المسلم الحقيقي وإن شمل الملّى، أي: أن الرجوع لازم لقبول الإسلام وقبول الإسلام لا يتحقق في الصبي وغير البالغ لعدم الاعتبار بعبارته كما سيأتي، مضافاً إلى قوله: (كفر بعد إسلامه).

وفي قبال هذه الروايات روايات أخرى عبرت عن ترك الإسلام والركون إلى الكفر فيمكن أن يُقال: إنها مطلقة تشمل البالغ وغير البالغ، حيث لم يرد فيها كلامه الرجل، منها:

ص: ١٣٤

١- (١) الاستبصار ٤: ٢٥٤، ح ٨

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، ح ١.

٣- (٣) المصدر السابق ٢٦: ٢٧، ح ٥

مرفوعه عثمان بن عيسى أنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام عامل له: إنني أصبت قوماً من المسلمين زنادقه، وقوماً من النصارى زنادقه، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة.[\(١\)](#)

وعن عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلی الله عليه وآلہ نبوّته وكذبه فإن دمه مباح.[\(٢\)](#)

ولعل هذا الخبر هو الأصل في تعريف المسالك كما سيأتي بيانه.

قال صاحب الجواهر: «وكانه أخذ القيد الثاني [أى: وصفه الإسلام حين بلغ] مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ».[\(٣\)](#)

وذكر بعض الروايات الواردة في المقام وقال: «قد عرفت سابقاً أن ما حضرنا من النصوص ظاهر في الحكم بردّه من وصف الإسلام عن فطره، بل هو الموفق لمعنى الارتداد الذي هو الرجوع».[\(٤\)](#)

ص: ١٣٥

-١ (١) المصدر السابق ٢٨:٣٣٣، ح ٥.

-٢ (٢) المصدر السابق ٢٨:٣٢٤، ح ٣.

-٣ (٣) جواهر الكلام ٤١:٦٠٣.

-٤ (٤) المصدر السابق ٤١:٦١٧.

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: «هل يعتبر في المرتد الفطري إظهار الإسلام بعد البلوغ أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر فيه أن يكون مسلماً بالأصل أو يكفي الإسلام الحكمي التبعي الثابت إلى زمان البلوغ؟ فلو انعقدت نطفته على الإسلام وبلغ واختار الكفر من دون سبق الإسلام لا يكون مرتدًا فطرياً على الأول، ويكون على الثاني، ظاهر التعريف بل صريحة هو الأول لما يستفاد من الروايات الواردة في الباب:

منها: المروي عنه المتقدم، المشتمل على قوله عليه السلام: «أما من كان من المسلمين ولد على الفطريه ثم تزندق»، فإنّ ظاهرها تأثير التزندق عن كونه مسلماً، وقد عرفت أنّ المراد به هو المسلم بالأصل... وعليه فلا ينبغي الإشكال فيما ذكر. هذا في المرتد الفطري).^(١)

منها: موثقه عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه». ^(٢)

تنبيه:

الارتداد لا يكون إلا من البالغ، فلا يصح إطلاق المرتد على غير

ص: ١٣٦

١- (١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ٦٩٠.

٢- (٢) المصدر السابق: ٦٨٩.

البالغ؛ وذلك لأنّ الارتداد جحود، والجحود يكون من البالغ؛ لأنّ غير البالغ لا يتصوّر فيه الجحود، فلا يقال للصبي أو الممّيز: أنه جحد، فهذا قرينه على أنّ المراد من قوله عليه السلام ارتد في هذه الرواية هو الارتداد بعد البلوغ، فلابدّ حينئذ من تحقق الإسلام الحقيقي بقرينه تتحقق الارتداد الحقيقي منه، فلا يقال: إنّه بمجرد البلوغ يتّصف بالإسلام، فكما سترى لاحقاً أنّ اتّصافه بالإسلام الحكيم لا يجد نفعاً، والعبّره هو الاتّصاف بالإسلام الحقيقي.

الدليل الثاني:

ضعف الإسلام الحكيم عن النهوض إلى درجه الإسلام الحقيقي في روايات المرتد، وذلك لكون الإسلام الحكيم دلّ الدليل عليه، وأنّه قيد زائد، وإنّما يفيد الإسلام الحكيم في إثبات بعض الأحكام قبل البلوغ، فإثبات ما يتعلّق بالإسلام الحكيم بعد البلوغ يحتاج إلى دليل وإنّما فيقتصر على المورد المتيقن، أي: الأحكام التي تترتب على الصبي قبل البلوغ؛ لأنّه خلاف الأصل، والأصل عدم التبعيّة، فكلّ مورد شك في شموليه الإسلام الحكيم إليه يحكم بعدم شموليته له.

قال الفاضل الهندي: «والتوّلد من المسلم إنّما يفيده لحقوق حكم الإسلام به». [\(١\)](#)

أى: الإسلام الحكيم يكون له قدره على ترتب بعض أحكام الإسلام

ص: ١٣٧

١- (١) كشف اللثام: ٦٦٩، ١٠.

عليه، فلا يترتب عليه ما يترب على أحكام المسلم بالأصله.

وقال المحقق الأرديلى: «ولأنّ الظاهر أن لا خلاف في أن حكمه إما حكم الفطري أو الملى، ولا دليل على الأول فيكون حكمه حكم الثانى، بل لو لم يكن أمثال ذلك لكان القول بعدم ذلك الحكم أيضاً متعيناً؛ إذ لا يلزم من وجود حكم في مسلم، وجوده فيمن هو بحكمه إلا أن يثبت عليه دليل آخر غير ذلك، فافهم». [\(١\)](#)

وقال صاحب الجوادر: «ولا دليل يدل على الاكتفاء بالإسلام الحكيم». [\(٢\)](#)

وقال السيد الحكيم: «مقتضى ما ذكرنا عدم إجراء حكم المرتد مطلقاً؛ لعدم تحقق الإسلام حقيقه منه، ومجرد كونه محكماً بالإسلام حال الولادة لا يجدى في صدق الارتداد؛ لقصور دليل الإسلام الحكيم عن النظر إلى مثل ذلك». [\(٣\)](#)

الدليل الثالث:

منافات القول بعدم اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ لحقيقة المرتد لغة.

ص: ١٣٨

-١ - (١) مجمع الفائد والبرهان ١٣:٣٢٩.

-٢ - (٢) جواهر الكلام ٤١:٦١٧.

-٣ - (٣) مستمسك العروه الوثقى ٢:١٢٢.

قال العاملى فى مفتاح الكرامه: « لأنّ المتبادر من المرتد من كفر بعد إسلام، والمتبادر من الإسلام الإسلام الحقيقى لا التبعى الحكى».^(١)

وقال المحقق الأردبىلى: «إفإنّ المرتد من كفر بعد الإسلام، والمتبادر منه الإسلام الحقيقى لا حكمه مثل الولاده من المسلم وإنّا يلزم التكرار فى ذكر حكم ولد المرتد، بل التناقض والتنافى بين حكمهم فى المرتد الفطري بالقتل من غير استتابه، وبين الحكم بأنّ ولده الذى ولد حال إسلامه وانعقد فى تلك الحال إذا أنكر الإسلام بعد البلوغ، يستتاب، وهو ظاهر».^(٢)

وقال صاحب الجواهر: « ولكن فى المسالك تبعاً لما عن القواعد تفسير الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم بل ربما نفى الخلاف فيه، بل ظاهره فى ما يأتي المفروغية من ذلك من غير اعتبار وصف الإسلام عند البلوغ، وهو مع أنه مناف لحقيقة المرتد لغه ليس فى ما حضرنا من النصوص دلائله عليه حتى الإطلاق»^(٣) وقال: « قد عرفت سابقاً أنّ ما حضرنا من النصوص ظاهر فى الحكم بردّه من وصف الإسلام عن فطره، بل هو الموافق لمعنى الارتداد الذى هو الرجوع».^(٤)

ص: ١٣٩

-١ (١) مفتاح الكرامه ٥٧٧:١٧.

-٢ (٢) مجمع الفائد والبرهان ٣٢٩:١٣.

-٣ (٣) جواهر الكلام ٦٠٣:٤١.

-٤ (٤) المصدر السابق ٦١٧:٤١.

الدليل الرابع:

لو شكنا في دلائله الأدلة للإسلام الحقيقي أو الحكيم يكون الأصل هو عدم كون المرتد فطرياً، فلو شك في كون المرتد فطرياً ألم لا يرجع إلى الأصل.

قال العاملى فى مفتاح الكرامه بعد فرض تسليم كلام الشهيد فى المسالك: «سلمنا وما كان ليكون لكن الموجب هو الأصل».^(١)

وقال المحقق الأردبili: «فحكمه حكم الملى لا الفطري للاح提اط فى الدماء والأصل».^(٢)

وقال صاحب الجواهر: «ولا أقل من الشك، والأصل عدم ثبوت أحكام القطري».^(٣)

الدليل الخامس:

التمسک بقاعدہ الحدود تدرأ بالشبهات، وذلک أنّ المرتد المشکوک کون حکمہ القتل او لا، فیحکم بعدم کونه مرتدًا فطرياً للقاعدہ، وبالتالي لا یحکم بقتله، ولا یخفی أنّ الشبهہ هنا عاّمہ تشمل شبھہ المکلّف وشبھہ الحاکم أيضًا.

ص: ١٤٠

١- (١) مفتاح الكرامه ٥٧٨:١٧.

٢- (٢) مجمع الفائدہ والبرہان ٣٢٨:١٣.

٣- (٣) جواهر الكلام ٦١٧:٤١.

قال صاحب الجوادر: «مضافاً إلى درء الحد بالشبهه». [\(١\)](#)

الدليل السادس:

الرجوع في موارد الشك إلى أدلة الاحتياط في الدماء، وما نحن فيه مورده، ولا أقل من كونه مورداً للشك فيرجع فيه إلى أدلة الاحتياط في الدماء.

وعلق العامل في مفتاح الكرامه بعد ذكر كلام الشهيد في المسالك قائلاً: «قال في «المسالك» - عند قولهم فيمن علق قبل ارتداد أبيه، أنه إن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استبيب وإن حكم له بالإسلام من العلوق ولم يتحم قتلها - ما نصّه: بأنّ القواعد تقضي بأنّ المぬقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطره ولا تُقبل توبته، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا، ولو قيل بأنه يلحقه حكم المرتد عن فطره كان متوجهاً، وهو الظاهر من الدروس؛ لأنّه أطلق كون السابق على الارتداد مسلماً، ولا زمه ذلك، انتهى.

قلت: قد عرفت مراد القوم فلا- تناقض ولا عدول، ومراد الدروس كمراد غيره أنه بحكم المسلم، على أنّ قولهم لا يحتاج إلى الموجب بل المحتاج إليه ما قاله، سلّمنا وما كان ليكون لكنّ الموجب هو الأصل والاحتياط في الدماء». [\(٢\)](#)

ص: ١٤١

-١ (١) جواهر الكلام .٦١٧:٤١.

-٢ (٢) مفتاح الكرامه .٥٧٧:١٧.

وقال المحقق الأردبيلي: «فحكمه حكم الملّى لا الفطري للاح提اط فى الدماء». [\(١\)](#)

وقال صاحب الجواهر: « والاحتياط فى الدم، والله العالم». [\(٢\)](#)

تبنيه: الظاهر أنّ الفرق بين هذا الدليل والدليل الرابع هو أنّ الاحتياط في الدماء أمر حاكمه، وأمّا الدليل الرابع فهو أصل عملى، أى: أنه قاعده أصوليه فلا يثبت الحكم مباشره، بل من باب التوسيط.

الدليل السابع:

عدم اعتبار عباره الصبي واعتقاده، ولو أنّ الصبي ارتد حال صباح لم يحكم عليه بالارتداد، فكذلك لا يحكم عليه بالإسلام لو قبله، فعباره الصبي لا-اقضاء فيها للقبول؛ لأنّه لا يفهم ما يقول ولا يدرك، فإن قلت: إنّ الصبي المميز يدرك ما يقول إذاً فيه اقتضاء، قلت: إنّ أدله حديث الرفع رفعت حكماً عباره الصبي المميز أيضاً.

قال الفاضل الهندي: «إذ لا عبره بعبارته ولا باعتقاده قبله». [\(٣\)](#)

الدليل الثامن:

كون المرتد حقيقة شرعية، والمقطوع منها كون المرتد الفطري من

ص: ١٤٢

-١- (١) مجمع الفائد والبرهان ١٣:٣٢٨.

-٢- (٢) جواهر الكلام ٤١:٦١٧.

-٣- (٣) كشف اللثام ١٠:٦٦٩.

كان مسلم حقيقة وارتدى عن الإسلام، ولا يدخل فيها من كان إسلامه حكماً ومشكوك الحكم.

قال العاملى فى مفتاح الكرامه: «ولا-Rib أن المرتد حقيقه شرعى ليس معنى لغوياً ولا عرفياً، والمقطوع من معنى الفطرى ما رجحناه ومعيار الحقيقه موجود فيه، ولعله لم يبق بعد إل يوم فى المراد من المرتد الفطرى إشكال، ولا تلتفت إلى ما فى التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الدروس بعد اتضاح السبيل ووضوح الدليل».^(١)

الدليل التاسع:

الرجوع إلى بعض الروايات الدالة على الاستتابة المطلقة في حال الشك، فيكون هناك عموم فوقي و هو الاستتابة يرجع إليه في حاله الشك كما نحن فيه.

قال المحقق الأردبili: «و عموم بعض الأخبار الدالة على الاستتابة مطلقاً».^(٢)

الدليل العاشر:

التناقض بين حكم من لم يعتبر قبول الإسلام بعد البلوغ شرطاً في تحقق الارتداد وبين حكمهم في ولد المرتد، حيث اعتبروا هناك قبول

ص: ١٤٣

١- (١) مفتاح الكرامه .١٧:٥٨٠

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان .١٣:٣٢٨

الإسلام بعد البلوغ ولم يعتبروه في المرتد.

قال العاملى فى مفتاح الكرامه: «إن المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب ما ذكرنا؛ لأن المتبادر من المرتد من كفر بعد إسلامه والمتبادر من الإسلام الحقيقى لا التبعى الحكمى، وإلا لزم التناقض الذى أشار إليه فى «المسالك» كما ستسمعه، وذلك لحكمهم فى المرتد الفطري بالقتل من غير استتابه، وحكمهم بأن ولده الذى ولد حال الإسلام وانعقد فى تلك الحال إذا أنكر الإسلام بعد البلوغ يستتاب». [\(١\)](#)

القول الثانى: عدم اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ

١ - العلّامة الحلى (ت ٧٢٦ هـ -):

قال فى تذكره الفقهاء: «لا شك فى أن الولد يحكم له بالإسلام إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً بالأصله أو تجدد إسلامه حال علوق الولد، فإذا بلغ ووصف الإسلام تأكّد ما حكم به وانقطع الكلام، وإن أعرب الكفر فهو مرتد عن فطره يقتل فى الحال». [\(٢\)](#)

٢ - المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ -):

قال فى جامع المقاصد: «انفصال النطفه من مسلم موجب للإسلام

ص: ١٤٤

١- (١) مفتاح الكرامه ١٧:٥٧٧.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ٢:٢٧٤.

قطعاً، حتى أنه لو بلغ الولد فأظهر الكفر كان مرتدًا؛ لأنّه جزء من مسلم حقيقه». [\(١\)](#)

٣ - الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ):

قال في المسالك: «ثم إن بلغ وأعرب بالإسلام فلا بحث، وإن أظهر الكفر فقد أطلق المصنف - رحمه الله - وغيره استتابته، فإن تاب وإلا قتل. وهذا لا يوافق القواعد المتقدمة من أن المنعقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطراه، ولا تقبل توبته، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا. ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ حكم المرتد عن فطراه كان وجهاً، وهو الظاهر من الدروس؛ لأنّه أطلق كون الولد السابق على الارتداد مسلماً، ولازمه ذلك». [\(٢\)](#)

٤ - السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ):

قال السيد الخوئي: «إنّ من ولد على الفطراه هل يشرط في الحكم بكونه مرتدًا فطرياً أن يظهر الإسلام بعد البلوغ ثم يرتد؟ أو أنه إذا لم يظهر الإسلام بل أظهر الكفر قبل البلوغ ويبلغ كافراً أيضاً يعدّ مرتدًا فطرياً باعتبار أنه مولود بين مسلمين أو أنّ أحد أبويه مسلم؟

ذكر كاشف اللثام - على ما نسبه إليه صاحب الجواهر قدس سره - أنه يعتبر

ص: ١٤٥

١- (١) جامع المقاصد ٦:١٢٠.

٢- (٢) مسالك الإفهام ١٥:٢٨.

في الارتداد الفطري أن يكون مسلماً بعد بلوغه، فإذا كفر بعد ذلك يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري.

وأمّا إذا فرضنا أنه بلغ كافراً، ولو فرضنا أنه متولّد من مسلمين أو من مسلم واحد إلّا أنه كفر قبل بلوغه وبلغ كافراً ولم يظهر الإسلام بعد بلوغه لا يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري.

وقوّاه صاحب الجواهر قدس سره باعتبار أنه ليس هنا مطلق يشمل ما إذا بلغ الولد كافراً، فهذا غير مشمول ظاهراً للمرتد الفطري لعدم الإطلاق، فإنّ الموضوع هو (الرجل) أو (المسلم) الظاهر في كونه بالغاً، فإذا كان مسلماً وهو بالغ ثم رجع إلى الكفر فهذا هو المرتد الفطري، وأمّا إذا كان حال بلوغه كافراً ولم يسبق كفره بالإسلام حال البلوغ فهذا ليس من المرتد الفطري.

هذا الذي ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا إشكال في أنّ الارتداد لابدّ أن يكون حال البلوغ ولا بدّ من أن يكون رجلاً، وإلّا فلا اعتبار بارتداد الصبي على ما تقدّم، إلّا أنّ الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافراً أيضاً، فلو فرضنا أنه مولود بين مسلمين ومحكوم بالإسلام إلّا أنه بعد ما كبر وصار صبياً مميزاً كفر - وقلنا: إنه لا أثر لذلك لا يحكم بارتداده قبل بلوغه - واستمرّ كفره إلى أن بلغ، صحيحه الحسين بن سعيد بل غيرها غير قاصره الشمول لمثل ذلك، يصح أن يقال: إنّ هذا رجل مولود على الإسلام، وقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله، وحكمه القتل.

فالذى يعتبر هو أن يكون الكفر بعد البلوغ، وأمّا أن يكون قبل ذلك مسلماً وهو بالغ لم يذكر فى شيء من هذه الأدلة.

إذاً اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثم الكفر لم يدل عليه دليل، وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اعتبار هذا القيد، فكل من كان محكوماً بالإسلام من أول ولادته إذا كفر بعد بلوغه - وإن لم يسلم بعد البلوغ - يحكم بأنه مرتد فطري.[\(١\)](#)

أدله القول الثاني:

الدليل الأول:

استدل الشهيد الثاني في المسالك على عدم اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ بعموم الروايات الواردة في المقام، حيث قال: «لعموم الأدلة السابقة، وصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»، وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً نبوته، وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع بذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتد، فلا تقربه، ويقسم ماله بين ورثته، وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتب عليه». [\(٢\)](#)

ص: ١٤٧

-١- (١) محاضرات السيد الخوئي في المواريث: ١٧٧.

-٢- (٢) مسالك الإفهام: ٢٣: ١٥.

أولاًً لا نسلم هذا الظهور الذى ادعاه الشهيد، بل العكس أظهر؛ إذ إنّ معنى من رغب، أى: ترك الإسلام الحقيقى، وهو إنما يكون بعد البلوغ لا استمرار الإسلام الحكيمى، وكذا قوله عليه السلام: كفر بعد إسلامه؛ إذ إنّ الظاهر من الإسلام الإسلام الحقيقى وبالأساله لا الحكيمى، وبقرينه إراده الكفر الحقيقى فلا بدّ من كون إراده الإسلام هو الإسلام الحقيقى.

ثانياً: وجود روایات أخرى في المقام قد تقدّمت تدل على خلاف مدّعى الشهيد الثاني، ولهذا أشار صاحب الجوادر بعد نقل كلام الشهيد حيث قال: «لكن قد عرفت سابقاً أنّ ما حضرنا من النصوص ظاهر في الحكم برده من وصف الإسلام عن فطراه، بل هو الموافق لمعنى الارتداد الذي هو الرجوع». [\(١\)](#)

الدليل الثاني:

الإطلاقات المستفاده من الروايات الوارده في المقام تشمل ما إذا بلغ الطفل كافراً، فيكون حكم المرتد الفطري هو القتل بعد البلوغ لو أنكر الإسلام، ولا يشترط قبوله الإسلام بعد البلوغ، بل إنّ قبول الإسلام بعد البلوغ لم يدل عليه دليل.

قال السيد الخوئي: «إلا أنّ الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافراً أيضاً، فهو

ص: ١٤٨

١- (١) جواهر الكلام .٤١:٦١٧

فرضنا أنّه مولود بين مسلمين ومحكوم بالإسلام إلّا أنّه بعد ما كبر وصار صيّباً مميزاً كفر - وقلنا: إنّه لا أثر لذلك لا يحكم بارتداده قبل بلوغه - واستمرّ كفراه إلى أن بلغ، صحيحه الحسين بن سعيد بل غيرها غير قاصره الشمول لمثل ذلك، يصح أن يقال: إنّ هذا رجل مولود على الإسلام، وقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآلـه، وحكمه القتل.

فالذى يعتبر هو أن يكون الكفر بعد البلوغ، وأمّا أن يكون قبل ذلك مسلماً وهو بالغ لم يذكر في شيء من هذه الأدلة.

إذاً اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثم الكفر لم يدل عليه دليل، وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اعتبار هذا القيد، فكلّ من كان محكوماً بالإسلام من أوّل ولادته إذا كفر بعد بلوغه - وإن لم يسلم بعد البلوغ - يحكم بأنه مرتد فطري.

تحصل من مجموع ما تقدّم: أنّه من كان محكوماً بالإسلام من الأوّل ولم يسبق منه كفر إذا ارتدّ بعد ذلك فهو مرتد فطري.^(١)

يرد عليه:

أوّلاً: لا نسلم بكون الروايات الواردة في المقام لها إطلاق يشمل صوره ما لو بلغ الطفل ولم يقبل الإسلام؛ إذ الروايات منصرفة عن هذه

ص: ١٤٩

١- (١) محاضرات السيد الخوئي في المواريث: ١٧٧.

الصورة، وذلك بقرينه مناسبة الحكم وهو القتل والموضع وهو الارتداد؛ لأنّ مقتضى ذلك أنّ القتل للمرتد الفطري مورده الارتداد عن الإسلام الحقيقي، فلا معنى لأن يقتل من لم يسمّ مسلماً إلّا حكماً وتبعاً، فإنّ تسميه الصبي مسلماً حكماً هو للتسهيل والامتنان، فلا يلحق هذا الامتنان القتل الذي هو خلاف الامتنان. مضافاً إلى ما تقدّم من كون معنى الروايات الواردہ في المقام توافق مفهوم الارتداد لغه وهو الرجوع عن الإسلام الحقيقي.

ثانياً: القول بأنّ الإسلام الحكمي كافي في كون من بلغ ولم يقبل الإسلام فهو مرتد فطري أول الكلام؛ إذ إنّ البالغ لا يحكم بأحكام غير البالغ، والحكم بكفاية الإسلام الحكمي للبالغ حكم عليه بأحكام الطفل، وتقدّم أنّ الإسلام الحكمي قاصر عن النظر إلى هذه الصورة، إذ غایه ما يمكن أن يترتب عليه بعض الأحكام التبعية كالدفن في مقابر المسلمين والحكم بالطهارة.

الدليل الثالث:

استصحاب الحال السابقه، حيث كون الابن تابع للأب في الإسلام، فيشك بعد البلوغ أنّ حالته السابقة وهي تبعيته في الإسلام باقيه أم لا؟ فيستصحب حكمه السابق وهو تبعيته في الإسلام.

قال الشهيد الثاني: «لأنّ عقاده تابعاً لأبيه في الإسلام، فيستصحب حكمه». [\(1\)](#)

ص: ١٥٠

١- (1) مسالك الإفهام .٢٨:١٥

يرد عليه:

الإشكال ليس في استصحاب تبعيته لأبيه، ولكن الكلام في إجراء أحكام الإسلام الحقيقي للإسلام التبعي، فاستصحاب التبعية لو سلم به لا يجدى نفعاً؛ لأنّ الكلام في إجراء الأحكام الثابته للإسلام الحقيقي على من هو محكوم بالإسلام الحكمي، فليس الشك في إجراء أحكام الإسلام الحكمي حتى يستصحب.

الدليل الرابع:

مخالفه الحكم بكونه مرتدًا ملِيًّا للقواعد في المرتد، حيث تدل القواعد على كون المنعقد من أبوين أو أحدهما حال الإسلام يكون ارتداده عن فطراه.

قال الشهيد الثاني: «ثم إنَّ بُلُغَ وَأَعْرَبَ بِالْإِسْلَامِ فَلَا بَحْثٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَقَدْ أَطْلَقَ الْمُصْنَفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِ اسْتَتابَتْهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ. وَهَذَا لَا يَوَافِقُ الْقَوَاعِدَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْ أَنَّ الْمُنْعَدِ حَالَ إِسْلَامَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ يَكُونُ ارْتِدَادَهُ عَنْ فَطْرَهِ، وَلَا تَقْبِلُ تُوبَتِهِ، وَمَا وَقَتَتْ عَلَى مَا أَوْجَبَ الْعَدُولَ عَنْ ذَلِكَ هَنَا».⁽¹⁾

يرد عليه:

أورد المحقق الأردبيلي على كلام الشهيد أنه:

ص: ١٥١

١- (1) مسالك الإفهام .٢٨:١٥

أوّلاً: ليس مخالفًا للقواعد.

ثانيًا: ما قاله الشهيد يحتاج إلى موجب ودليل.

ثالثًا: أن الشهيد حمل كلام القدماء على كون الارتداد يكون قبل قبول الإسلام، لكن حمله غير صحيح.

قال المحقق الأردبيلي: «فلا يرد قول شرح الشراع: «وهذا لا يوافق القواعد المتقدمة؛ إذ إن المنعقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطراه، ولا- يقبل توبته، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا، ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ حكم المرتد عن فطراه كان متوجهاً، وهو الظاهر من الدروس؛ لأنّه أطلق كون الولد السابق على الارتداد مسلماً، ولازمه ذلك انتهي».

إذ قلنا: يتحمل أن يكون مرادهم أنه مع كونه ولد في الإسلام بلغ وأسلم ثم ارتد، لما مر، ولو كان المراد ما قاله يكون هذا نقضاً صريحاً لما ذكروه أوّلاً؛ لأنّهم ذكروا أنه مرتد فطرياً على ما زعمه، وقد ذكرروا حكمه من وجوب قتله وعدم استتابته.

وأن قوله: «ما وقفت على ما أوجب الخ» غير جيد، لما مر من الموجب، مع أنه لا يحتاج إلى موجب بل المحتاج إلى الموجب ما قاله: من لحق حكم الفطري، فإنه غير معلوم كونه فطرياً، لما مر من احتمال مرادهم، وإن لم يكن صريحاً فلا شك أنه محتمل فيحمل عليه فيحتاج إلى موجب غير ذلك.

على أنك قد عرفت ما في معنى الفطري ودليل حكمه، فإثبات مثل هذا الحكم مع مخالفه الأصحاب له، إذ كاد أن يكون إجماعياً، فإن الموجود في العبارات التي رأيناها خلاف ذلك بعيد جدّاً، لما مر.

على أنه قال من قبل بوجود الأدلة المعتبرة لمذهب ابن الجنيد وهو الاستتابة مطلقاً.

وأنه لا - مقتضى لتقييدها بغير الفطري سوى الشهرة ومعلوم عدم حجيتها، بل عدمها فيما نحن فيه، فإن المشهور استتابه ولد المرتد، بل لم يعلم خلافه.

وأن قول الدروس: فالظاهر أنه مثل قول غيره من أنه بحكم المسلم، وأطلق عليه المسلم بناء على ظاهر الحال، أو لأنه بحكم المسلم قبل البلوغ عندهم وقد صرّحوا بذلك، فليس لازمه حكم الفطري، فتأمل». [\(١\)](#)

نتيجه البحث:

تبين من خلال البحث: أن الحكم على ارتداد من بلغ ولم يقبل الإسلام وكونه فطرياً مشكل وخلاف الاحتياط في الدماء، فيتعين أن يقال بعدم كونه مرتدًا أصلًا؛ إذ المرتد من خرج عن الإسلام أو من بدّل دينه، ولا يصدق على من كان محكومًا بالإسلام الحكمي والبعي بأنّه بدّل دينه، مضافاً إلى كون الحكم عليه بأنه مرتد ملّى أيضًا خلاف الأصل إذ حكمنا

ص: ١٥٣

١- (١) مجمع الفائد والبرهان .١٣:٣٢٩

باعتبار قبول الإسلام، فمن لم يقبله يكون كافراً؛ لأنّه لم يتصل بالإسلام حتى نبحث عن كونه ارتدّ عن ملّه أو عن فطّره.

وما توصي لنا إليه هو مقتضى الأصل، والموافق للغة، ولا- أقل من الشك في المقام، فالرجوع إلى الاحتياط وقاعدته درء الحدود بالشبهات هي المرجع في مثل هذه الأمور.

مقال اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تعريف المرتد الفطري

- ١ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق و تعلیق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الرابعة ١٣٦٣ هـ.
- ٣ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤ - تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦)، الناشر: منشورات المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٥ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل

اللنكرانی (ت ١٤٢٨)، تحقيق و نشر: مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام - قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .

٦- تهذیب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش.

٧- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكرکي (ت ٩٤٠)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ ش.

٩- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنهطبع ١٤٠٧ هـ .

١٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي (ت ٦٧٦) تعليق: السيد صادق الشيرازى، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

١١- قواعد الأحكام، العلّامة الحلبي (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٢- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨)، تصحيح وتعليق:

على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

١٣ - كشف اللشام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٦ -.

١٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١)، الناشر: أدب حوزه، تاريخ النشر هـ ١٤٠٥ -.

١٥ - مبانى تكمله المنهاج (ضمن موسوعه السيد الخوئي)، السيد الخوئي (ت ١٤١٣)، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، سنه الطبع هـ ١٤٢٢ -.

١٦ - المبسوط فى فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفى، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار الجعفرية، سنه الطبع هـ ١٣٨٧ -.

١٧ - مجتمع الفائدہ والبرهان، المحقق أحمد الأردبیلی (ت ٩٩٣)، تصحیح وتعليق: مجتبی العراقي و على بناء الإشتھاردى وحسین الیزدی الإصفهانی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم.

١٨ - محاضرات السيد الخوئي في المواريث، السيد محمد على الخرسان، الناشر: مؤسسه السبطين صلی الله علیه وآلہ العالیہ - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤٢٤ -.

١٩ - مسالك الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی (ت ٩٦٦)،

ص: ١٥٧

تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .-

٢٠ - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت ١٣٩٠)، الناشر: منشورات مكتبه المرعشى النجفى - قم، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ .-

٢١ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبه الإعلام الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ .-

٢٢ - المعجم الوسيط.

٢٣ - مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى (ت ١٢٢٦)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ .-

٢٤ - المفردات فى غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى (ت ٥٠٢)، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعه الثانية ١٤٠٤ هـ .-

٢٥ - المنجد فى اللغة.

٢٦ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، الناشر: انتشارات قدس محمدى - قم.

٢٧ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإنجاح التراث - قم، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ .-

حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله في القرآن الكريم

اشارة

بقلم: الشيخ رايد التميمي

مدخل:

إنّ من الأحكام الجزائية الثابتة في الإسلام هو حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله، فقد جاءت في ذلك الأدلة العديدة التي تثبت ذلك الحكم، من روايات - حتى أدعى التواتر - وإجماع وسيره، وغيرها، إلا أنّ البعض راح يشنّع على هذا الحكم؛ لعدم انسجامه مع ذوقه وفهمه وإدراكه، ولغایات - ربما شخصية - أخرى، مستعيناً بذلك بإنكار الأدلة وقلب بعض الحقائق أو عرضها بشكل ناقص.

ومن بين تلك الإشكالات: أنّ هذا الحكم ليس له أصل قرآنی، بل وإنّ الآيات المحكمة في القرآن الكريم تخالف هذا الحكم، وقد استعرض بعض الآيات الموافقة وناقش في دلالتها، ثمّ استعرض بعض الآيات المخالفة، وأثبت أنّ الحكم المذكور يخالف تلك الآيات.

وفي الحقيقة أنّ كلام هذا المستشكل ينحدر إلى دعويين:

ص: ١٥٩

الأولى: أنّه لا يوجد أصل قرآنی لحكم قتل المرتد وساب النبی صلی الله علیه وآلہ، ولا توجد آیات توافق هذا الحكم.

الثانية: أنّ هذا الحكم يخالف مجموعه من الآیات القرآنیة المحکمه.

وبناء على هذین الدعوین سوف يكون بحثنا على قسمین:

الأول: في بيان الآیات القرآنیه التي ادّعی أنها توافق حكم القتل والنقاش المذکور فيها.

الثاني: في بيان الآیات التي ادّعی أنها تخالف ذلك الحكم.

مقدّمه منهجه في الموافقه والمخالفه للكتاب ومورد تطبيقها:

قبل الدخول في بيان الآیات القرآنیه لابد من ذكر مقدّمه منهجه منها التأثير الكبير على سیر البحث، وهي: ما المقصود من موافقه الكتاب ومخالفه الكتاب؟

يعتبر البحث عن الموافقه والمخالفه للكتاب العزيز من مهمات المباحث الأصوليه التي تعددت فيها الآراء وتنوعت الأقوال، وأساس البحث يعود إلى بعض الروایات التي جاءت عن المعصومین عليهم السلام، بهذا الصدد وهى على طائفتين:

الطائفه الأولى: ما جاء في الموافقه والمخالفه بصورة مطلقة، أي: أنّ ما وافق الكتاب هو الحجه، وأما ما لم يوافق الكتاب، أو خالفه فهو زخرف

ولا يؤخذ به، وهذه الطائفة أيضاً على نوعين:

النوع الأول: ما دلّ على الإرجاع إلى الكتاب وسنته الرسول صلى الله عليه وآله القطعية.

النوع الثاني: ما دلّ على الإرجاع إلى خصوص الكتاب.

الطائفة الثانية: ما جاء في مورد التعارض بين الأخبار، أي: أنه إذا تعارض الخبران، واستحکم واستقر بينهما التعارض، فإنه يؤخذ بما وافق القرآن وما لم يكن مخالفًا له، فهذه الروايات ليست مطلقة، وإنما مختصها بباب التعارض.

وإليك نماذج من تلك الروايات:

١ - عن عده من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(١)

٢ - عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«ما لم يوافق من الحديث

ص: ١٦١

- (١) الوسائل ٢٧: ١١١، ح ٣٣٣٤٧.

القرآن فهو زخرف»^(١).

٣ - قال في الوسائل: «قال الكليني في أوى الكافي:

اعلم يا أخي! أنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله: اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه»^(٢).

٤- سعيد بن هبة الله الراوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد، وعلى ابنى على بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات على بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه»^(٣).

٥ - وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل ٢٧:١١٠، ح ٣٣٣٤٥.

٢- (٢) الوسائل ٢٧:١١٢، ح ٣٣٣٥٢.

٣- (٣) الوسائل ٢٧:١١٨، ح ٣٣٣٦٢.

الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه، إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»[\(١\)](#).

٦ - الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال:

«انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوا موافقاً فردوه»[\(٢\)](#).

٧ - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدّثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به، ومنهم من لا ثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدت له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه و آله، وإلا فالذى جاءكم به أولى به». ورواه البرقى في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله[\(٣\)](#).

ص: ١٦٣

١- (١) الوسائل ٢٧: ١١٩، ح ٣٣٣٦٨.

٢- (٢) الوسائل ٢٧: ١٢٠، ح ٣٣٣٧٠.

٣- (٣) الوسائل ٢٧: ١١٠، ح ٣٣٣٤٤.

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت بهذا الصدد.

وقد وقع كلام طويل الذيل في هذه الأخبار؛ لأنّ هذه مسألة من مهمّات مسائل علم الأصول، والتى لها تأثير كبير في ترجيح بعض الأخبار على بعض، والأخبار المتعارضه كثيرة، من هنا وقع بحث موسع في أسناد هذه الأخبار، وتشخيص المعتبر منها من غيره، كما وقد وقعت أبحاث دلاليه عديده في تحديد المراد من الموافقه والمخالفه، ومعرفه النسبة بين هذه الأخبار وبقيه الأخبار العلاجيه، وأبحاث دقيقه أخرى.

ومن الواضح أنّ الأخبار العلاجيه خارجه عن محلّ بحثنا؛ لأنّها ترتبط بحاله التعارض بين الخبرين، ومحلّ بحثنا عن مطلق الموافقه والمخالفه، وهي التي تسمّى بأخبار العرض.

مفاهيم ثلاثة:

وفي مقام البحث عن هذه الأحاديث - أحاديث العرض - تبرز ثلاثة مفاهيم لابدّ من التصديق فيها، ومعرفه الآراء حولها، لما له دخل في بحثنا ومتبعانا كما سيتبين لاحقاً.

المفهوم الأول: أنّ الخبر الموافق للكتاب هو الحجه، أي: أنّ الخبر الذي يصح الاعتماد عليه والعمل به هو الخبر الذي له موافق وعليه شاهد من كتاب الله. وقد وقع نقاش طويل الذيل في إثبات هذا المعنى، وفي تفسيره تفسيراً مقبولاً، حيث إنّه لا يمكن قبوله بظاهره؛ لأنّه لو قبلناه كذلك

فسوف تسقط الآف الأخبار عن الحجية أولاً، ولاستلزم أن تكون جميع الأحكام الشرعية موجودة في القرآن الكريم بجزئياتها ثانياً، وكلا- الأمرين واضح البطلان؛ للقطع واليقين بعدم ذلك، الناتج هنا القطع واليقين من الأدلة القطعية الكثيرة، والتي من أهمها الوجدان.

من هنا اتجه البحث الأصولي في التعامل مع هذا المفهوم - وهو مفهوم الموافقة - إلى أحد أمرين:

الأول: في قبول معنى الموافقة، وتوجيه ذلك المعنى.

إنَّ من قَبِيلَ معنى الموافقة حاول أن يوْجِه ذلك المعنى بما لا يخالف اليقين والقطع المتقدم، بأن يقال: إنَّ المقصود بالموافقة هو أن يوجد في القرآن بعض الإطلاقات والعمومات التي يمكن أن يندرج تحتها معنى ذلك الخبر، ولو بعض الإطلاقات التي تفي بالإباحة والتوسعة، وبناء على ذلك فلا يتوقف تحقق الموافقة على وجود جزئيات الأحكام الشرعية، بل العمومات والإطلاقات تكفي لتحقق الموافقة.

إذن من قَبِيلَ الموافقة فقد قبلها بهذا التوجيه لا بما يخالف القطع واليقين المتقدم.

الثاني: في الإشكال على معنى الموافقة الظاهر من الحديث.

قد ذكرت بعض الإشكالات على معنى الموافقة الظاهر من الحديث، أي: بمعنى أن يكون لكل خبر جزئي موافقاً من الكتاب الكريم.

منها: أن الفائد من إثبات حجيه خبر الواحد هو إثبات حجيه أحكام أخبار الآحاد التي لا توجد في القرآن؛ لأن التي توجد في القرآن يكفيها دليله وجودها في القرآن، فإذا قلنا: إن الأخبار التي لا توجد في القرآن ليست بحججه فهذا معناه بطلان حجيه الأخبار مطلقاً، وبما أن هذا الخبر بنفسه من أخبار الآحاد، فيلزم منه عدم حجيتها، وما يلزم من حجيتها عدم حجيتها فهو باطل، فهذا المعنى باطل.

قال السيد الصدر في البحث: «إن مفادها عرفاً في حكم إلغاء حجيه خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد، ولا يمكن الاستناد في إلغاء حجيه خبر الواحد إلى خبر واحد.

أمّا كون مفادها بحكم الإلغاء باعتبار أنها وإن دلت على عدم حجيه خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم، إلا أن ذلك مساوٍ عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً، فإن الغرض العرفي من جعل الحجيه للخبر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنه قطعيه به. وأمّا أن خبر الواحد لا يستند إليه في إلغاء حجيه خبر الواحد؛ فلأنه يستلزم الخلف كما هو واضح. وهذا الاعتراض صحيح لا دافع له»⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من الإشكالات التي ذكرت في المقام.

المفهوم الثاني: عدم موافقه الخبر للكتاب، أي: أن الخبر الذي لا

ص: ١٦٦

١- (1) بحوث في علم الأصول ٣١٩: ٧.

يكون موافقاً للكتاب فهو غير حجه، ولا يصح الاعتماد عليه، ومن الواضح أن عدم الموافقة لا يقصد منه عدم الموافقة حتى لـما لا يوجد في القرآن الكريم؛ وذلك لنفس السبب المتقدم بالقطع واليقين، وإنما المقصود عدم الموافقة لما هو موجود في القرآن، فالمسألة ليست من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وإنما هي من باب السالبه بانتفاء المحمول، أي: أن الخبر الذي لا يوافق ما موجود في القرآن فهو ليس بحجه، لأن الخبر الذي لا يوافق القرآن بسبب عدم الوجود في القرآن ليس بحجه، وإنما لكان في قوله الموافقة.

ومعنى لا يوافقه هو عدم الانسجام معه بأى وجه كان، وهو أن يكون بينهما تبادل، وأما لو كان بينهما مثل العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو الحكم، أو أى واحد من وجوه الجمع العرفي، فإنها تعتبر وجوهًا للموافقة عرفاً.

قال السيد الصدر: «في تحديد المراد مما لا يوافق الكتاب، فهل يراد منه المخالفه مع الكتاب بأن يكون هنالك تعرض من الكتاب ولا يوافقه الحديث، أو يعم ما إذا لم يكن الكتاب متعارضاً لذلك الموضوع أصلًا، فيكون عدم موافقه الحديث معه من باب السالبه بانتفاء الموضوع؟»

لا ينبع الإشكال في أن المستظر عرفاً هو الأول؛ لأن جملة ما لا يوافق الكتاب وإن كانت قضية سالبة، وهي منطقياً أعم من السالبة بانتفاء الموضوع والطالع بانتفاء المحمول، إلا أن المفاهيم العرفية منها هو السالبة

بانتفاء المحمول بأن يكون عدم الموافقه للكتاب مع وجود دلالة كتابيه^(١).

المفهوم الثالث: مخالفه الحديث للكتاب، فإن الحديث الذى يخالف الكتاب يسقط عن الحجيه، ومن الواضح هنا أن المخالفه إنما تصدق لما هو موجود في الكتاب.

ثم إن المخالفه تاره تكون بنحو التباين، وأخرى لا، فإن كانت بنحو التباين فهى تفيض في إبطال حجيء ذلك الخبر، وأماماً إن لم تكن كذلك وكان هناك وجهاً للجمع العرفي فلا يضر في حجيء الخبر؛ لأن وجوه الجمع العرفي لا تعتبر مخالفه.

وهذا خلاصه الكلام في هذه المسألة، وإنّا فهناك أبحاث كثيرة وقعت في هذا الصدد سواء على مستوى الدلالة والإشكالات ورفع الإشكالات، أو على مستوى السند والتوثيقات، ونحن أخذنا بمقدار الحاجه.

أصل الإشكال:

بعد هذه المقدمة المهمّه في المقام، نرجع إلى أصل البحث، حيث قلنا: إن البحث ينحل إلى دعويين:

الأولى: أن لا يوجد أصل قرآنى لقتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله.

الثانى: أن حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله يخالف بعض الآيات

ص: ١٦٨

١- (١) بحوث في علم الأصول ٣١٦: ٧.

الدعوى الأولى: لا يوجد أصل قرآنى لحكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله .

إن الكلام عن وجود أصل قرآنى لحكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله يمكن أن يطرح على مستويين:

المستوى الأول: وجود آيات قرآنية تدل على حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله.

يبحث في هذا المستوى عن مقدار دلائله بعض الآيات القرآنية على هذا الحكم، أي: هل يمكن أن يثبت حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله من القرآن وحده أو لا يمكن ذلك؟

وفي المقام ذكرت عدّة آيات قرآنية ادعى الاستدلال بها على ذلك الحكم، قال الشيخ الطوسي في باب المرتد: «قال الله تعالى: وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، وقال: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّلًا» ، وقال تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، فدللت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد. فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً قتل

لإجماع الأمة، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله..»⁽¹⁾.

إن المتأمل في ظاهر الآيات المتقدّم يجد أنّها لا تدلّ على الحكم المذكور؛ وذلك لأنّ هذه الآيات بصدق بيان عظم الجريمة المرتكبة، وأنّ فاعلها سوف تذهب أعماله هباءً منثوراً، وأنّ له في الآخرة الخسران والعقاب وجهنم وبئس المصير، وهذا لا يدلّ على الحكم المتقدّم بوجه.

نعم، إن المتأمل في كلام الشيخ الطوسي يجد أنّه لا يريد الاستدلال بهذه الآيات، وإنّما ذكرها تمهيداً للحكم، فهو بصدق بيان خطورة الارتداد وبشاعته، ومدى موقف القرآن الرافض له، ثمّ بعد ذلك استدلّ على حكم المرتد بالإجماع والروايات والأدلة الأخرى.

من هنا لا نتوقف كثيراً في هذا المستوى، فإنّه لا توجد آية واضحة الدلاله على حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله، ولكن هذا لا يعني أنّه لا يوجد ما يوافق ذلك الحكم في القرآن ويؤيده، فإنّ الموافقه غير الدلاله، وهذا ما سيأتي في المستوى الثاني.

المستوى الثاني: وجود آيات قرآنية توافق وتؤيد الحكم المذكور.

إن المفهوم من الحكم المذكور أنّ الشخص الذي يرتكب عن دينه الإسلام فإنّ حكمه هو القتل، وهذا يعني أنّه لا حرمه لدمه ولا كرامته لشخصه؛ لأنّه ارتكب أمراً عظيماً استحقّ عليه العقاب الدنيوي، وكذا من

ص: ١٧٠

سبّ النبي الأعظم صلى الله عليه و آله. فإذا تأملنا في الآيات القرآنية نجدها تنسجم مع هذه الرؤيه و توافقها، واليك بعض الآيات القرآنية:

الأولى: قوله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . ١

فهذه الآية تشير إلى من يكفر بعد الإيمان بأنه سوف يحيط عمله، و نتيجته الخسران الأبدي، وهذا يدل على أن هكذا شخص لا قيمة له، ولا يستحق الاحترام والتقدير، وهذا ينسجم و يؤيد المعنى المتقدم في الحكم المذكور. فهذه الآية وإن كانت لا تدل على نفس الحكم المتقدم ولكنها تنسجم مع حقيقته، من سلب احترام ذلك الشخص، والإخبار عن عاقبته المذلة.

الثانية: قوله تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْدِدُ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . ٢

دلالة هذه الآية نفس ما تقدم في السابقه حيث تخبر بأن هؤلاء المرتدین لا قيمة لأعمالهم، وأنها هباء منثوراً، وأن عاقبتهم سيئة ومذلة، وأنهم خالدون في النار وهو أسوء عاقبه وأذل مآل.

الثالثة: قوله تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِ وَ أَنَّ أَكْثَرَ كُمْ فَاسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُتَبْيَكُمْ بِشَرًّا مِنْ

ذلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ وَ عَبَدَ الطَّاغُوتَ أَوْ لَئِكَ شَرًّا مَكَانًا وَ أَضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ ١ .

فهذا عقاب دنيوي على الذين غضب الله عليهم وهو عقاب دنيوي أشد من القتل، والذين كفروا - وخصوصاً الكفر بعد الإيمان - فإن الله قد لعنهم وغضب عليهم في مواطن عديده من القرآن الكريم، قال تعالى: فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ٢ ، وقال تعالى: بِئْسَمَا اشْتَرَوا إِبَاهُ أَنْ يَكُفُّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَأْوُ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ٣ . فإنه إذا جمعنا بين الآيات القرآنية الكريمة نخرج بنتيجه واضحة في المقام، وهو أن الدين لعنهم الله وغضب عليهم قد عاقبهم عقوبة دنيوية شديدة وهي تحويلهم إلى قردة وخنازير، ومن الواضح فإن المسخ أشد من القتل، وبما أن المرتد قد كفر بعد الإيمان فهو إذن من الملعونين ومن المغضوب عليهم، ولو كان عاقبهم المسخ لكانوا يستحقون ذلك، فالحكم عليهم بالقتل حينئذ أمر طبيعي وينسجم مع الرؤى القرآنية لهؤلاء. وهذا الجمع إن لم نقل إنه دليل، فلا أقل من أنه مؤيد واضح للحكم المذكور.

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي بهذا الصدد، والتي تثبت أشد

العقوبات للكافرين ولمن يرتد عن دينه، سواء العقوبات الدنيوية أو الأخروية، وهذا ينسجم تمام الانسجام والموافقة مع حكم المرتد وقتل سابب النبي صلى الله عليه و آله.

إذن: فهناك مجموعه من الآيات القرآنية توافق حكم قتل المرتد وسابب النبي صلى الله عليه و آله، وبذلك يثبت بطلان ما ادعى من أنه لا يوجد أصل قرآنی للحكم المذکور، والمقصود من الأصل - على الأقل - هو الموافقه.

الدعوى الثانية: أن حكم قتل المرتد وسابب النبي صلى الله عليه و آله

يخالف بعض الآيات القرآنية

أدعى في المقام أن هناك مجموعه من الآيات القرآنية تخالف الحكم المذکور، وقد قسمها صاحب الإشكال إلى قسمين: ما يرتبط بحكم سباب النبي صلی الله عليه و آله، وما يرتبط بالمرتد، وسوف نستعرض الآيات التي استدلّ بها في المقام، ثم نجيب عنها واحده واحده.

الآيات المرتبطة بحكم سباب النبي صلی الله عليه و آله:

قد قسم المستشكل الآيات التي تخالف حكم سباب النبي صلی الله عليه و آله إلى طائفتين:

الطائفه الأولى: الآيات التي تعرضت لسؤاله إيزاد النبي صلی الله عليه و آله.

الآية الأولى: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا

وَنَذِيرًاٌ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًاٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًاٌ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِى بِاللَّهِ وَكِيلًاٌ^(١).

وجه الاستدلال:

قد قيل في وجه الاستدلال بهذه الآية: إن الآية تأمر الرسول بترك أذيه الكفار له، أي: لا يتوجه لها، ولا يتّخذ موقفاً منها، وكأنها لم تكن، وذلك من خلال التوكل على الله تعالى، ومن أبرز مصاديق الأذى هو السب، وهذا يدل على أنه لا يوجد حكم جزائي لمن يسب النبي؛ لأنّه إذا كان النبي مكلفاً بترك أذاهم له فمن باب أولى أن غيره مكلف بذلك، فإذا حكمنا بقتل سبّ النبي فإنّه حكم يخالف القرآن، وما خالف القرآن فهو باطل.

الرد على الاستدلال:

يمكن المناقشه في الاستدلال المتقدم بأمور:

الأمر الأول: قد تقدم الكلام في صدر البحث عن معنى المخالفه التي يسقط بموجبها الخبر عن الحجية، حيث قلنا هناك: إن المخالفه التي تكون بنحو المباینه هي التي تسقط الخبر عن الحجية، وأما إذا كانت المخالفه من النوع التي يجمع بين المتخالفين فيها بأحد وجوه الجمع العرفى فلا تكون ضاره؛ لأن العرف لا يرى مخالفه حقيقه في البين، وهذا من الأمور التي

ص: ١٧٤

١- (١) سورة الأحزاب: ٤٥ - ٤٨.

انفق عليها العلماء وأصحاب الفن، لذلك نجد عشرات العمومات القرآنية والإطلاقات القرآنية قد خصّت وقُيدت، وهو أمر شائع جدًا، ولا يرتاب فيه متعلم فضلاً عن عالم. وفي المقام فإنّ بين حكم سبّ النبي وبين أذيته هي نسبة العام والخاص، فإنّ الأذية أمر عام مطلق، وأمّا السب فهو أمر خاص؛ لأنّه نوع أذية خاصة، ومن هنا فلا توجد أى مخالفه بين الأمرين، فيبطل الاستدلال المتقدّم.

الأمر الثاني: أنّ هذه الآيات نزلت في مكه، أي: قبل الهجرة النبوية^(١)، وهذا يعني أنها نزلت في بداياتبعثه، وإذا كان الأمر كذلك فيرد الإشكال على الاستدلال المتقدّم من جهتين:

الأولى: أنّ هذه الآيات تتحدث عن زمان وجود الرسول في مكه وفي وسط المشركين، أي: عندما كان المسلمين ضعفاء، ويعدّون ويقتلون من قبل المشركين، فلم يكن لهم حول ولا قوه، وفي هذه الفترة كان المشركون يؤذون النبي كثيراً، فجاءت هذه الآيات تسليه للرسول صلى الله عليه و آله، وتقوى عزيمته و توكله، وتخبره بأن لا يتوجه إلى أذية المشركين له ويتركها خلفه ويمضي في عمله وتبلغ دعوته، وهذا المعنى هو الظاهر من الآيه المباركة، وأين هذا المعنى من المعنى الذي استدلّ به المنكر لحكم قتل المرتد وسبّ النبي؟!

ص ١٧٥

١- (١) انظر: تفسير القمي ١٩٤: ٢.

الثانية: بما أنَّ هذه الآيات نزلت في بداياتبعثه فهذا يعني أنَّ هناك جملة كبيرة من الأحكام لم تنزل بعد، وكم من أمر عام قد خصّ أو نسخ فيما بعد.

الأمر الثالث: أنَّ المعنى الظاهر من الآية لا يمس الاستدلال المتقدم أصلًا؛ وذلك لأنَّ الآية بصدق تقويه عزيمه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، وناظره إلى حاليه المعنويه، فإنَّ الله تعالى يقول لعبدته محمَّد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا عليك بأذنيه الكفار واتركها وراء ظهرك، كلَّ ذلك بالاستعانه وبالتوَّل على الله، فالآية ناظره إلى الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وليس ناظره إلى حكم المشركين أصلًا. وهناك ردود أخرى يمكن أن تذكر في المقام أعرضنا عنها مخافه الإطالة.

والنتيجه: أنَّ الآية المباركه بعيده كلَّ بعد عن حكم قتل المرتد وساب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الآية الثانية: قوله تعالى: **لَكُلُّ الْكُفَّارُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْتَعِدُنَّ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذِيَّ كَثِيرًا وَإِنْ تَضْرِبُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**.

وجه الاستدلال:

إنَّ الآية المباركه تعرضت إلى إيداء المشركين وأهل الكتاب

للمؤمنين، فقالت: إنكم سوف تسمعون أذى كثيرة، وقد أمرتهم بالصبر والاستقامة، وأن ذلك من عزم الأمور، ومن الواضح فإن سب النبي صلى الله عليه وآله من مصاديق تلك الأذى السانية، وعليه فالجواب الشرعى لتلك الأذى هو الصبر والاستقامة، ولا يجوز التخطى عن هذا الحكم الإلهى، فلا يجوز لهم الرد بالمثل فضلاً عن الأشد، وبما أن حكم القتل يخالف الصبر، ويعتبر ردًا أشدًا، فهو يخالف هذه الآية المباركة، وما خالف القرآن فهو باطل وزخرف.

الرد على الاستدلال:

إن الاستدلال المتقدم بدرجه من الضعف والرکه بحيث لا يستحق الرد، ولكن مع ذلك سوف نذكر بعض الردود في المقام:
الأول: ما تقدم في الرد الأول على الاستدلال المتقدم في الآية السابقة، حيث إن هذه الآية عامّة وسبّ النبي أمر خاص، فوجوه الجمع العرفي ظاهرة هنا.

الثاني: أن الآية تتكلّم عن أذى المشركين وأهل الكتاب للمؤمنين، وتأمر المؤمنين بالصبر والتحمّل وعدم الجزع والتضجر، فهي تتتكلّم عن المؤمنين، ولا علاقه لها بحكم هؤلاء المؤذين، فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة أصلًا.
الثالث: أن الآية المباركة تشير إلى إخبار وتشجيع، ولا علاقه لها بالحكم الشرعى الفرعى.

الرابع: من قال إن قتلهم أشد من فعلهم الذي هو السب؟!

والنتيجة: أن الآية المباركة بعيده كل البعد عن الاستدلال المتقدم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَذَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا .

وجه الاستدلال:

إن الآية القرآنية تعرّضت لمن يؤذى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله، وبينت أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، وأن لهم عذاباً مهيناً، ولم تعرّض الآية لحكم القتل، وهذا معناه أنها لا تريده؛ لأن مفاد الإطلاق أن ما لا يقوله لا يريده، وبما أن السب من مصاديق الأذى، إذن فحكمه هو مجرد اللعن، ولا توجد عقوبه دنيوية له، فالحكم بالقتل يخالف هذه الآية.

الرد على الاستدلال:

أقول: والاستدلال المتقدم كما ترى في الوهن والضعف:

فأولاً: أن الآية ليست في مقام البيان من جهة الحكم الشرعي، فالتمسّك بالإطلاق باطل جدّاً؛ لأنّه فرع البيان.

وثانياً: لو تنزلنا وقبلنا الإطلاق فوجوه الجمع ظاهره في المقام أيضاً.

وثالثاً: نسأل هذا السؤال: وهو هل أن هذه الآية وشّدّتها ووعيدها

تنسجم مع قتل هؤلاء الذين يؤذون الله والرسول، أو إنّها تنسجم مع مسامحتهم والسكوت عنهم؟

وهناك آيات أخرى استدلّ بها في المقام:

منها: قوله تعالى: وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ فُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ١.

ومنها: قوله تعالى: وَمِنْهُمُ مَنْ يَقُولُ أَذْنَ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَهُ بِالْكَافِرِينَ . ٢.

وقد أعرضنا عن بيان وجه الاستدلال بهذه الآيات والرد عليها لهزالة وسذاجه الاستدلال بها في المقام كما في سابقاتها، فلا نطيل الكلام في الرد على مثل هذه الدعاوى التي تفتقر إلى الدليل، كما وأنّ هناك ردوداً أخرى كانت قابله لأنّ تطرح في المقام أعرضنا عنها للسبب المتقدم، ولو أنّ هذا المستشكل أتعب نفسه في تعلم المقدّمات من دروس الحوزه لكان أفضل له من تسويد هذه الصفحات.

الطايفه الثانيه: الآيات التي تعرضت لخلق النبي صلي الله عليه وآله.

إنّ هناك مجموعه من الآيات القرآنيه التي تعرضت لبيان خلق الرسول

العظيم صلى الله عليه و آله، وهى تخالف حكم قتل سابت النبي صلى الله عليه و آله، من تلك الآيات:

الأولى: قوله تعالى: وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ حُكْمٍ عَظِيمٍ ١.

الثانية: قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ٢.

الثالثة: قوله تعالى: فِيمَا رَحْمَهٖ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا فَأَغْفُفْ لَهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ٣.

الرابعة: قوله تعالى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٤.

وجه الاستدلال:

إنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله صاحب خلق عظيم، وأنّه جاء ليتمم مكارم الأخلاق، وقد بعثه الله تعالى رحمه للعالمين، يحمل همومهم، ويستغفر لهم، ويعفو عن مذنبهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وإلا فلو كان خلق الرسول صلى الله عليه و آله غير ذلك لانقضّ الناس من حوله، ولا أمكنه أن يؤلّف قلوب الناس على

الإسلام، ولما أمكنه أن ينشر الإسلام بهذا الشكل، فالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يحب الناس ويعشقهم.

إذن فالرسول صاحب خلق عظيم، وهو رحمة للعالمين، وهو صاحب قلب عطوف ورحيم، وهو صاحب عفو وتسامح.

فإذا كان الرسول بهذه الصفات فإنه لا ينسجم مع الحكم بقتل سابه صلى الله عليه وآله؛ لأن حكم القتل هذا خلاف أخلاق وحقيقة الرسول الوجودية، بل هو أمر ينسجم مع الحكم الظلمه الذين يقتلون من يتعرض لهم، إذن فالحكم المتقدم يخالف هذه الآيات، فهو باطل وزخرف.

الرد على الاستدلال:

يمكن الرد على هذا الاستدلال الهزيل جداً بعده أمور، نذكر منها:

أولاً: إذا كانت أخلاق الرسول صلى الله عليه وآله تمنع من مثل هذه الأحكام، فنقول: كيف سمحت الأخلاق الإلهية بمثل هذه الأحكام، مع أن رحمة الله لا تقاس برحمة أحد من خلقه، إلا أن يدعى هذا المستشكل خلاف ذلك - وليس بعيد عنه - فإن الله تعالى يأمر في كتابه وفي آيات عديدة بالقتل والقتال، قال تعالى: **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً** ^١ ،

وقال تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَيْدُوَ اللَّهِ وَعَيْدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ١ ، وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَهَنَّمَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُعْتَلُونَ وَعَيْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاهِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمِنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِّهُوا بِيَعْتَمِ الَّذِي بِاَيَّتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٢ . إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي أشارت إلى الأمر بالقتل والقتال، فلو كان كل قتل خلاف الألائق والرحمه لما أمر الله تعالى به.

ثانيًا: لو كانت الآيات التي ذكرها تخالف حكم القتل للزم أن يكون هناك تناقضًا بين تلك الآيات والآيات الامرية بالقتل والقتال.

ثالثًا: أن هناك آيات قرآنية أمرت الرسول صلى الله عليه وآلها بقتل المشركيين أشد القتل، قال تعالى: فَإِمَّا تَثْقِفَهُمْ فِي الْحُرُبِ فَشَرِّدُهُمْ مَنْ حَلَفُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ٣ . فالآية المباركة تأمر الرسول بأن يقتل الكفار بطريقه بحيث من يراها يهرب من المعركة.

وهنا نقول: إن مطلق القتل يخالف الرحمه وألائق الرسول صلى الله عليه وآلها،

إذن فهذه الآيات تخالف تلك الآيات ويكون القرآن متناقضاً، وإن كان هناك نوع من القتل هو الذي يستلزم المخالفه مع الرحمة والأخلاق ونوع ليس كذلك، فليكن حكم قتل الساب مما ليس كذلك، وبالحقيقة نرجع إلى الدليل، فإن كان هناك دليل فلا مخالفه، وإن لم يكن فالمخالفه موجوده، لأن نفس المخالفه تبطل الدليل، فاستدلال المستدل دوري، وهو باطل.

رابعاً: أن الحكم هي وضع الشيء في موضعه، فإعمال الرحمة في غير موضع الرحمة خلاف الحكم والأخلاق، والمدعى: أن سب النبي صلى الله عليه وآله لا يستحقها بالأدلة العديدة على ذلك من خلال الروايات والإجماع وغيرهما من الأدلة، فالاستدلال بأن هذا الحكم يخالف الأخلاق لا دليل عليه، ويعتبر استدلاً دوريًا أيضًا.

خامسًا: أن هناك آيات عديدة أمرت بالقتل والقصاص والجلد والقطع ومختلف الحدود، وقد توادر النقل عند عامة المسلمين بأن الرسول صلى الله عليه وآله قد نفذ تلك الأحكام، فهل أنها تخالف خلق الرسول وكونه رحمة للعالمين؟!

وهناك وجوه كثيرة لرد الاستدلال المتقدم، إلا أنه استدلال لا يستحق كل تلك الردود، وخصوصاً أن الكلام ضعيف تتكثّر الردود عليه.

الآيات المرتبطة بحكم المرتد:

قد قسمت الآيات المرتبطة بهذا الشأن إلى أربع طوائف:

الطاقة الأولى: ما يرتبط بنفي الإكراه في الدين.

الآية الأولى: قال تعالى: لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْفِصَامٌ لَهَا وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١ .

وجه الاستدلال:

إن الآية المباركة تحتمل النفي والنهي، فالنفي يعني أن يكون أمر الدين بالإكراه، والنهي عن إجبار أحد لكي يدخل في الدين، ونفي الإجبار في أمر الدين يعني أن كل شخص له الحرية في هذا المجال، وهذا لازمه الحرية في أمرتين: في أمر الدخول في الدين، وفي أمر الخروج عنه، فإذا خير الشخص بين دين خاص وبين القتل، فهذا إكراه وإجبار على الدين الخاص، وهو مخالف للآية المباركة التي نهت عن ذلك، إذن فالحكم المذكور يخالف القرآن الكريم، فهو باطل وزخرف.

الآية الثانية: قوله تعالى: وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً فَأَنَّتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ٢ .

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى كان بإمكانه إجبار الناس على الإيمان إلا أنه لا يريد

ذلك، وإنما يريد الإيمان عن اختيار وبدون إكراه وإجبار، وإنما كان أمر الدين عبيداً، كما أن الثواب والعقاب والجنة والنار سوف تكون عبيداً. من هنا استفهم على نبيه صلى الله عليه وآله بالاستفهام الإنكارى بأن أنت تريدين أن تجبر الناس على الإيمان؟!

ومن الواضح أن إجبار الناس للبقاء على الإيمان هو إكراه منفى بالآية المباركة أيضاً؛ لأنها تشمل النهى عن الإكراه للدخول في الدين، كما وتشمل النهى عن الإكراه في عدم الخروج عن الدين، وحكم قتل المرتد إكراه على عدم الخروج، فهو ينافي الآية المذكورة، فهو باطل وزخرف.

الآية الثالثة: قوله تعالى: فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ كَفَرُوا مِنْ قَوْمٍ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا بِإِدِيَّ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ يَلِيلٌ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ * قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَهِ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِّيَّتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَزِ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ١ .

وجه الاستدلال:

إن النبي نوح عليه السلام في مجاجنته مع قومه يقول لهم: أنا لا أستطيع أن ألزمكم الحق وأنتم له كارهون، بل لابد أن يكون الإيمان عن رضا وقبول وقناعه، والنتيجة أنه إذا كان النبي لا يحقق له الإجبار على ذلك فمن باب

أولى أنه لا يحق لغيره الإجبار على الدين، وحكم قتل المرتد إجبار على البقاء في الدين، فهو خلاف الآية المذكورة.

النتيجة:

إن الطائفه الأولى تنهى عن الإكراه في الدين، وحكم قتل المرتد إكراه في الدين، فهو يخالف القرآن الكريم، فهو زخرف وباطل.

الرد على الاستدلال المتقدم:

يمكن الرد على ما تقدّم من استدلال بأمور:

الأمر الأول: أن جميع الآيات المتقدّمة إنما هي ناظره إلى حالة الدخول في الدين، أي: لا يوجد إجبار على اعتناق دين معين، والسبب في ذلك هو وضوح الرشد من الغي، فمادام هذا الوضوح موجوداً فلا داعي أصلاً للإكراه على الدين، هذا بالإضافة إلى أن الإجبار على الدخول في الدين لا فائدته منه، فهدف الآية بيان أن الدين الذي يتبنى على الإكراه لا فائدته منه، وأماماً حكم قتل المرتد بالشرائط المذكورة في محلها فهو عقاب على الخروج من الدين، والفرق بين الدخول والخروج كبير.

الأمر الثاني: لو سلمنا وجود إطلاق في الآية يشمل الدخول والخروج في الدين، فإنّه يمكن تخصيص ذلك وإخراج الخروج عن الدين عن مفاد الآية ببركه أدله حكم قتل المرتد، وهذا ليس من مخالفه القرآن في شيء، فهو وجه عرفي عقلائي، فلا تنافي بين الأمرين.

الأمر الثالث: أن الآية بصدق بيان أنه إذا كان هناك طريق هدايه وطريق غوايه فلا إكراه على أحدهما، فكل شخص مخير في انتخاب ما يريد، وأماماً بعد أن يحصل الانتخاب فالآية ساكته عن ذلك، فيمكن أن يكون أى حكم في المقام، فلا تنافي أيضاً.

الأمر الرابع: أن الإنسان مختار في انتخابه وأفعاله الاعتقادي ما لم يؤد إلى الفتنه، فإن معها لا يترك ذلك الشخص واختياراته، بل يجبر على أمور تمنع من الفتنه، قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْهُ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١ ، ومن الواضح أن الدخول في الدين ثم الخروج منه من أعظم الفتن التي تروجه للشك في الدين، وتزلزل عقائد الناس، وتمنع من دخول الغير فيه.

فإن قلت: بناء على الجواب المتقدم أنه إذا لم تكن هناك فتنه من الخروج في الدين فلا يقتل المرتد؟

قلت: إن المدعى أن الدخول الصحيح في الدين والرسمي والعلني يوجب أن يكون الخروج منه كذلك فتنه دائماً.

فإن قيل: إن هناك موارد لا تنطبق عليها تلك العناوين؟

قلت: الانطباق وعدم الانطباق بحث آخر لا علاقه له ببحث ثبوت

أصل الأحكام الشرعية.

الأمر الخامس: أن شأن نزول الآيات يخالف الاستدلال المتقدم، فأما الآية الأولى فقد قيل في شأن نزولها أحد أمرين: الأول: «عن ابن عباس في قوله تعالى: لا إكراه في الدين قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجلت بني النصير إذا فيهم أناس من الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين ، قال سعيد بن جحير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام»^(١).

الثاني: عن مجاهد: «لا إكراه في الدين قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بنى قريظة، فأرادوا أن يكرهوهם على الإسلام، فنزلت: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(٢).

ومن الواضح فإن شأن التزول بعيد عن وجہ الاستدلال المتقدم.

فإن قلت: إن المورد لا يخصص الوارد، و الآية مطلقة فتشمل موردنـا.

قلت: نعم، هذا الوجه لا يصلح بمفرده للجواب، ولكنه يصلح كمؤيد قوى لما ذكرناه في الأوجه المتقدمة، خصوصاً الأول والثاني.

ص: ١٨٨

١- (١) أسباب نزول الآيات: ٥٢، وأنظر الميزان ٣٥١:٢.

٢- (٢) جامع البيان ٢٣:٣، وأنظر الميزان ٣٥١:٢.

الطائفه الثانيه: ما يرتبط بحريه اختيار الهدایه أو الضلاله فى الدنيا.

الآيه الأولى: قال تعالى: وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاء فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاء فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرِادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْمَلٍ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسَرَابٍ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ۱ .

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى ترك الاختيار للناس في شأن الإيمان والكفر، فمن شاء أن يؤمن بالدين الحق ومن شاء أن يكفر، وقد تعرضت الآية القرآنية لمجرد العقوبة الأخروية، ولم تتطرق إلى العقوبة الدنيوية، وهذا يعني أن الإنسان حر في اختيار معتقده، ولا عقوبة دنيوية له، وبناء على ذلك فالحكم مورد البحث سوف يخالف القرآن الكريم؛ لأنّه عقوبة دنيوية لا يريد لها القرآن الكريم.

وهناك آيات أخرى ذكرت في المقام بنفس وجه الاستدلال المتقدم:

منها: قوله تعالى: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَنْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَوَّكِيلٍ ۲ .

ص: ۱۸۹

ومنها: قوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ١

ومنها: قوله تعالى: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتُلُّوا الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ٢ .

فهذه الآيات تدلّ على حرية المعتقد، وأنه لا إكراه في ذلك، وأن كلّ إنسان مخير بين طريق الهدایة والغوایة، وليس عليه عقوبة إلّا العقوبة الأخرویة.

الرد على الاستدلال:

يمكن الرد على الاستدلال المتقدّم بأمور، منها:

أولاً: أن الآيات المباركة ليست بصدق بيان الحكم الشرعي، وإنما هي بصدق بيان أن الإنسان مختار، وأن عاقبه اختياره إما الجنة وإما النار، فهذه الآيات في حقيقتها تصلح للرد على من يدعى الجبر وسلب الاختيار، فجاءت الآيات تبيّن حقيقه الأمر، وأن الإنسان هو المسؤول الوحيد عن أفعاله، فلا يحمل غيره أخطاءه، ولا يتحمّل هو أخطاء الغير، وأين هذا

فلا يصح التمسك بالإطلاق أصلًا.

وثانيًا: لو سلّم ذلك فإنه مقيد بالأدله الداله على حكم القتل.

وثالثًا: أن التعرض للعقوبه الأخرى ويه فقط، لا يعني أنه لا توجد عقوبه دنيويه، فلا ترابط ولا ملازمته بين الأمرين، وإلا لو كان الأمر كما يدعى للزم أن يكون هناك تناقض في القرآن؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^١ ، فهل يعني هذا أن القاتل العمدى لا عقوبه دنيويه له؛ لأن الآيه لم تشر إلى ذلك؟! فلو كان الجواب بالإيجاب وأنه لا عقوبه دنيويه له فهذا خلاف قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^٢ . وإن كان يوجد تخصيص في المقام فلماذا أغفله المستدل عن الآيات السابقة؟! وقد تقدم فيما مضى أن القرآن يبيّن بعض العقوبات الدنيوية للكفره والمرتدin، والتي هي أشد من القتل.

وهناك وجوه أخرى تصلح للرد على الاستدلال المتقدم، أعرضنا عنها

للكفاية فيما ذكرناه من الردود، ولهذه أصل الاستدلال المتقدم.

الطائفه الثالثه:

أَنْ وظيفه الرسول البيان والإبلاغ لا الإجبار.

قال تعالى: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ .[\(١\)](#)

وقال تعالى: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُوَّاتِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٌ .[\(٢\)](#)

وقال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا .[\(٣\)](#)

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكرت في المقام، ووجه الاستدلال فيها لا يختلف كثيراً عن الاستدلال بالآيات السابقة، فالطريقه نفس الطريقه، والتبيجه نفس النتيجه.

وأما الرد عليها فهو يتضح أيضاً من الردود على الطوائف السابقة، حيث إن الاستدلال نفس الاستدلال، بل وأوھن منه في بعض الآيات.

الطائفه الرابعه: لا توجد مجازاه دنيويه للمرتد.

قال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ

ص: ١٩٢

-١- (١) سوره العاشيه: ٢١--٢٢.

-٢- (٢) سوره ق: ٤٥.

-٣- (٣) سوره الفرقان: ٥٦--٥٧.

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفُرِ بِهِ وَ الْمَسِيحِ جِدِ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَهُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ وَ لَا - يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنَّ اسْتَطَاعُوا وَ مَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۱ .

وقال تعالى: وَ مَنْ يَتَّبِعَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْبَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَّمْ تُقْبِلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُغْنِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَ لَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ مَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ۲ .

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَ لَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ۳ .

إلى غير ذلك من الآيات التي استدلّ بها على عدم وجود مجازاة دنيوية للمرتد.

وأماماً وجه الاستدلال فهو واضح من خلال ما تقدّم من طريقه استدلال المستدلّ، فالاستدلال هنا لا يختلف عما تقدّم.

وأماماً الجواب عنه فيظهر جلياً مما تقدّم، بل هو هنا أوضح لأمور ظاهره من الآيات المباركة.

وخلالـجه الجواب عن جميع الآيات: أنّ المستدلّ إما لا يعرف طرق الاستدلال الفقهى وإما يتغافل عنها وإنّه لا يفهم الآيات بالشكل المستقيم والظاهر منها، لذلك استنتاج نتائج بعيده جداً عن منطق ومفهوم الآيات المباركة، وكأنّ الاستدلال الفقهى بهذه السذاجة والبساطة، فسمح لنفسه بالاستنباط والاستدلال ونفي مسلمات ومشهورات الشريعة المقدّسة، فلو كان استدلاله علمياً، وعلى وفق القواعد والأصول لكان محترماً حتى وإن كان مردوداً.

النتيجة:

تبين مما تقدّم أنّه قد ثبت أنّ حكم المرتد وسابّ النبي صلى الله عليه وآله له مؤيدات وموافقات عديدة من الآيات القرآنية، وأنّ الموافقة للقرآن لا تعنى وجود حكم تفصيلي في القرآن يوافق حكم الخبر، وإنّما كانت هناك فائدة من الخبر أصلاً، بل تعنى الانسجام والموافقة الكلية للأهداف

العامّة، كما تقدّم تفصيله.

وقد ثبت أيضًا أن جميع الآيات التي ادعى أنها تخالف ذلك الحكم، لا تخالفه في الواقع، فإنما أنها غريبة عن الاستدلال أصلًا، وإنما أنها تنسجم معه بأحد وجوه الجمع العرفي.

والنتيجة النهائية: أن أدلة حكم قتل المرتد وسب النبي صلى الله عليه وآله لا تخالف القرآن، بل وتنسجم معه وتتوافقه.

مقال حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله في القرآن الكريم

- ١-أسباب نزول الآيات، على بن أحمد الواحدى، نشر: مؤسسه الحلبي، سنه الطبع ١٣٨٨ هـ .
- ٢-بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمى، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر، نشر: مركز الغدير، الطبعه الثانية ١٤١٧ هـ .
- ٣-تفسير القمي، على بن إبراهيم القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، نشر: مؤسسه دار الكتاب - قم الطبعه الثالثه ١٤٠٤ هـ .
- ٤-جامع البيان في تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبرى، ضبط و تحرير: صدقى جميل العطار، نشر: دار الفكر - بيروت، سنه الطبع ١٤١٥ هـ .
- ٥-المبسوط، الشيخ الطوسي، صصحه و علّق عليه: السيد محمد تقى الكشفى، نشر: المكتبه المرتضويه، سنه الطبع ١٣٨٧.
- ٦-الميزان في تفسير القرآن، العلامه الطباطبائى، نشر: مؤسسه الأعلمى، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ ، بيروت - لبنان.
- ٧-وسائل الشيعه، الحرج العاملى، نشر و تحقيق: مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم - ١٤١٤ هـ .

حجّي الخبر الواحد في الأمور المهمّة

(قتل المرقد وساب النبي صلى الله عليه وآلله أئمودجاً)

اشارہ

بِقَلْمِ الشَّيْخِ رَافِدِ التَّمِيمِي

مدخل:

إنَّ من المباحث المهمَّة في أصول الفقه الإسلامي هو البحث عن حجَّيَه خبر الواحد، وقد عقدت في هذه المسألة الابحاث الكثيرة والمتنوعة، وهي معروفة عند أصحاب هذا الفن، بل وعند مطالعيه أيضًا، من قبيل: البحث عن معنى حجَّيَه خبر الواحد، والبحث عن سعه دائرة تلك الحجَّيَه، والبحث عن أدلةها والإشكالات التي قد توجه إليها.

وفي بحثنا هذا نريد أن نسلط الضوء على إحدى المسائل المرتبطة ببحث حجّيّه خبر الواحد، وهي البحث عن حجّيّه خبر الواحد في الأمور المهمّة، أي: أنّ الخبر الواحد مع تسلیم حجّيّته فهل أنّ تلك الحجّيّة شاملة للأمور المهمّة أو أنّ الحجّيّة مقيد جريانها والعمل بها بالأمور غير المهمّة فقط؟

وهذه الجهة التي نحن بصدده عرضها والبحث عن الثابت منها، قلما نجد من تطرق إليها من الأعلام، الأمر الذي قد جرأ البعض إلى إنكار

ص: ۱۹۹

حجّيه الخبر الواحد في الأمور المهمّه، وادّعى أنّه إذا قام خبر واحد ثقه على موضوع مهم فهو غير حجّه فيه ولا يصح العمل به، من غير أن يبيّن المسائل التي تترتب على هذه الدعوى، بل راح مكتفيًّا بالتمسّك بوجданه الشخصي الذي ربما يراه هو الوجدان لـكل العقلاء.

سير البحث:

من هنا سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى مجموعه من المسائل المتراابطه، إذا ما نقّحت وحلّت بشكل جيد فسوف تظهر النتيجه من هذا البحث بشكل واضح، وتكون هناك إجابات وافية للسؤال المتقدّم إن شاء الله تعالى.

ولذلك سيكون سير بحثنا كالتالي:

- ١ - معنى حجّيه خبر الواحد.
- ٢ - أدله حجّيه الخبر الواحد من حيث الشمول والإطلاق.
- ٣ - المائز بين المهم وغير المهم، وما هو القانون؟ ومن هو المقنن في ذلك؟
- ٤ - شمول حجّيه خبر الواحد للمهم وغير المهم.
- ٥ - القيمه المضاعفه للخبر الواحد المعتمد بالقرائن.
- ٦ - المعنى المقصود من الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال، وهل أنّ هذا ينافي حجّيه خبر الواحد في هذه الأمور المهمّه؟
- ٧ - خاتمه البحث وأهم النتائج.

المبحث الأول: معنى حجّيه خبر الواحد:

إنّ البحث عن معنى الحجّيه في قولنا: خبر الواحد حجّه، له ارتباط وثيق بما نحن فيه وما نحن بتصدّد بحثه؛ وذلك لأنّ صلب البحث هو عن معرفة أنّ هذه الحجّيه التي أثبتتها الأصوليون لخبر الواحد هل تشمل الأمور المهمّه أيضاً أو لا تشملها؟

فلا بدّ إذن من معرفة حقيقة هذه الحجّيه وأبعادها، ويترتب على ذلك بشكل منطقي معرفة حقيقة خبر الواحد، وأنّه من أيّ أنواع الأدله التي تدلّ على الحكم الشرعي. من هنا كان لزاماً معرفة حقيقة هذا الدليل، فنقول:

إنّ خبر الواحد هو من الأمارات التي بحثت في علم الأصول بشكل مفصّل كما قدمنا، فإنّ علم الأصول في بحثه عن الحكم الظاهري يتطرق إلى نوعين من تلك الأحكام: الأوّل: الأمارات، والثاني: الأصول العمليه، وأنّ كلّ واحد من هذين النوعين له مصاديق متعدّده، ليس المحل محل بحثها أو حتّى التطرق إليها، وإنّما نتطرق إلى موضع الحاجه، فإنّ من بين أهم تلك المصاديق للنوع الأوّل الذي هو الأمارات هو خبر الواحد، لذلك فقد أثبت علماء الأصول بما لا مزيد عليه أنّ خبر الواحد من الأمارات على الحكم الشرعي. إذن لا بدّ من معرفة الأماره حتّى يمكن معرفه خبر الواحد الذي هو أحد أفرادها.

الأماره فى اللغة هى عباره عن العلامه أو ماشابهها، قال الجوهرى في الصحاح: «قال الأصمعى: الأمار والأماره: الوقت والعلامة»^(١) ، وقال أبو زيد: «الأماره والأماره: الوقت الذى يلقاءك فيه صاحبك»^(٢) ، قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغويه: «الفرق بين الأماره والعلامة: أن الأماره هي العلامه الظاهره، ويدل على ذلك أصل الكلمه وهو الظهور»^(٣) ، قال ابن منظور في لسان العرب: « وكل علامه تعد أماره، وتقول: أماره ما يبني وبينك، أى: علامه»^(٤).

ومن مجموع كلمات اللغويين نستخلص أن أهم معنى لكلمه أماره، والذى تستعمل فيه أكثر من غيره هو العلامه، فالamarah على الشيء الدلاله عليه، أى: التي تدلّك على الشيء وتكشف عنه، وهذا هو المعنى الذي يقصده الأصوليون من كلمه الأماره في اصطلاحهم، مع قيد وهو فيما إذا لم يكن هذا الكشف وهذه الدلاله بصورة تامة وكماله.

٢٠٢: ص

-
- ١) صحاح الجوهرى .٥٨٢:٢
 - ٢) غريب الحديث .١:٩٣.
 - ٣) الفروق اللغويه: .٧٠
 - ٤) لسان العرب ٤:٣٢، وأنظر: النهايه في غريب الحديث لابن الأثير ١:٦٧، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس ١:١٣٩، تاج العروس للزبيدي ٦:٣٤، القاموس المحيط للفيروزآبادى ١:٣٦٥، مجمع البحرين للطريحي ١:١٠٣.

لذلك فإنَّ معنى الأماره اصطلاحاً هو ذلك، قال الشيخ المظفر في أصول الفقه: « وإنما مدلول الأماره الحقيقى هو كل شئ اعتبره الشارع لأجل أنه يكون سبباً للظن كخبر الواحد والظواهر»^(١) ، وقال السيد الشهيد الصدر في الحلقات: « تنقسم الأحكام الظاهرية إلى قسمين: أحدهما: الأحكام الظاهرية التي تجعل لإحراز الواقع، وهذه الأحكام تتطلب وجود طريق ظنٍ له درجة كشف عن الحكم الشرعي، ويتوالى الشارع الحكم على طبقه بنحو يلزم على المكلّف التصرّف بموجبه، ويسمى الطريق بالأماره»^(٢) ، وقال الشيخ الإيرواني: « والثابت في الأمارات له خاصيّة النظر إلى الواقع، ويحاول إثرازه، فخبر الثقة إذا قال: صلاة الجمعة واجبه، ينظر إلى الواقع لإثرازه»^(٣).

فتتحصل: أنَّ الأماره هي الطريق الذي له درجه ونسبة معينه من الكشف عن أحكام الشارع، أي: هي العلامه التي تدل الناس على أحكام الشرعيه، وهذه قضيه كانت أن تتفق عليها كلمات الأصوليين، ولم يقع اختلاف بين فيما بينهم، وبما أنَّ خبر الواحد هو المصدق الأبرز للأماره فحقيقة إذن أنه هو علامه للواقع وكاشف عنه.

ص: ٢٠٣

-
- ١) أصول الفقه ٢:٢٠ .
 - ٢) دروس في علم الأصول ٢:٢٢ .
 - ٣) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ١:٧٧ .

معنى الحجّيـه في الأمـارـه:

بعد أن عرـفـنا ما هـى وظـيفـه خـبر الـواحدـ، وما هـى حـقـيقـتهـ، وسـبـب تـسـميـتـه بـالأـمـارـهـ، يـأتـى الـبـحـثـ عنـ أـنـ هـذـهـ الأـمـارـيـهـ والـكـاـشـفـيـهـ هـلـ هـىـ حـجـيـهـ أوـ لـ؟ـ وـقـبـلـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ سـوـفـ نـسـتـعـرـضـ مـعـانـىـ اـعـتـبـارـ وـحـجـيـهـ الأـمـارـهـ، وـهـذـاـ الـبـحـثـ وـإـنـ كـانـ حـقـهـ التـأـخـيرـ عنـ بـحـثـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الأـمـارـهـ وـأـدـلـهـ حـجـيـهـ خـبرـ الـواحدـ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـمـنـاهـ لـأـنـاـ سـوـفـ نـشـبـتـ أـنـ أـىـ مـعـنـىـ كـانـ لـلـحـجـيـهـ الـذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ خـالـلـ فـهـمـهـمـ لـلـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الـواحدـ فـهـوـ يـفـيدـ فـيـ دـفـعـ الإـشـكـالـ الـآـتـىـ، وـإـثـبـاتـ الـمـعـنـىـ الشـامـلـ لـحـجـيـهـ خـبـرـ الـواحدـ الـذـىـ يـعـمـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـهـمـهـ وـغـيـرـهـ.

المـعـولـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ:

وـقـعـتـ أـبـحـاثـ عـدـيـدـهـ فـيـ بـيـانـ حـقـيقـهـ الـأـمـارـهـ بـعـدـ إـعـطـاءـ الشـارـعـ لـهـ الـاعـتـبـارـ وـالـحـجـيـهـ، تـوـلـدـتـ مـنـهـاـ عـدـهـ نـظـريـاتـ، سـتـتـرـقـ إـلـىـ بـيـانـ كـلـ نـظـريـهـ وـأـهـمـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ.

الأـولـىـ: جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـائـلـ

وـهـىـ النـظـريـهـ الـتـىـ نـسـبـتـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـهـىـ تـعـنىـ: أـنـهـ إـذـ دـلـنـاـ طـرـيقـ ظـنـىـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـىـ مـشـلـ أـنـ يـأـنـىـ خـبـرـ ثـقـهـ وـيـقـولـ: إـنـ صـلـاـهـ الـجـمـعـهـ وـاجـبـهـ، فـمـعـنـىـ قـوـلـ الشـارـعـ خـذـ بـخـبـرـ الثـقـهـ الـذـىـ هـوـ أـمـارـهـ: أـتـىـ جـعـلـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ يـمـاثـلـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الثـقـهـ، وـهـوـ وـجـوبـ صـلـاـهـ الـجـمـعـهـ، فـالـشـارـعـ يـجـعـلـ

حَكْمًا مِمَاثِلًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الثَّقَهُ، وَأَدَّتْ إِلَيْهِ الْأَمَارَهُ.

قال الشيخ الإيرواني: «إِنَّ الْأَمَارَهُ إِذَا قَالَتْ: صَلَاهُ الْجَمِيعَهُ وَاجْبَهُ مَثَلًا، جَعَلَ الشَّارِعَ وَجُوبًا ظَاهِرِيًّا لِصَلَاهُ الْجَمِيعَهُ، فَكُلُّ مَا تَقُولُ الْأَمَارَهُ يَجْعَلُ الشَّارِعَ مِمَاثِلَهُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمُسْلِكُ بِمُسْلِكِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمِمَاثِلِ»^(١).

وَنَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ إِلَى الْمُشْهُورِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي نِهايَهُ الدِّرَايَهُ^(٢) ، وَالسِّيدِ الْخَوَئِيِّ فِي كِتَابِ الْاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، حِيثُ قَالَ: «وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى الْمُشْهُورِ مِنِ الالْتَزَامِ بِجَعْلِ الْحُكْمِ الْمِمَاثِلَ عَلَى طَبقِ مُؤَدِّي الْأَمَارَاتِ...»^(٣).

معنى المماثله:

ذِكْرُ لِلمماثله معنيان:

الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمِمَاثِلُ بَيْنَ حُكْمِ الشَّارِعِ وَمُؤَدِّي الْأَمَارَهِ، أَيْ: يَجْعَلُ الشَّارِعَ حَكْمًا يَمِاثِلُ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الثَّقَهُ مَثَلًا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمُ عَنِ الشِّيخِ الإِيْرَوَانِيِّ، وَعَلَى مَا يَظْهُرُ مِنْ نَقْلِ السِّيدِ الشَّهِيدِ عَنِ الْمُحَقِّقِ النَّائِيِّ^(٤) ، وَغَيْرِهِ^(٥).

ص: ٢٠٥

١- (١) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ٦٣:١.

٢- (٢) نهاية الدرایه ٢٨٧:١.

٣- (٣) الاجتهاد والتقلید: ٢٤٣.

٤- (٤) انظر: دروس في علم الأصول ١٧:٢.

٥- (٥) انظر: حاشية على كفايه الأصول للحججى، تقريرات بحث البروجردى ٥٨:٢.

الثانى: وهو أن يكون الحكم الظاهري يماثل الحكم الواقعى، وهو ما اختاره الأصفهانى فى نهاية الدرایه، حيث قال: «فلا لأن المماثله إما أن يلاحظ بين الحكم المماثل الظاهري والحكم الواقعى، أو بين الحكم الظاهري ومؤدى الخبر، فإن كان الأول كما هو التحقيق؛ لأنّ جعل الحكم المماثل بعنوان إيصال الواقع بعنوان آخر، فلا محالة يجب...»⁽¹⁾.

وكيف كان فقد واجه هذا الرأي - أى: جعل الحكم المماطل - إشكالات عديدة، منها ما ذكره السيد الخوئي قدس سره فى كتاب الاجتهاد والتقليد، قال: «ذكرنا فى محله أنّ جعل الحكم المماطل فى موارد الطرق والأمارات ممّا لا أساس له، لما أشرنا إليه من أنّ الحجّيّه إمضائيه، ولا- يعتبر العقلاء جعل الحكم المماطل فى شيء من الحجّ، وإنّما يتعاملون معها معاملة العلم فحسب»^(٢).

يعنى أن دور الشارع فى قضيى الأماره إمضائى، أى: عندما وجد طرقاً عند العقلاه يعملون على طبقها، ورأها صحيحه، أمضاها لهم ووافقوهم عليها، وعندما نرجع إلى العقلاه نجدهم لا يعتبرون أن فى هذا الطريق حكماً يماثل ما أدت إليه الأماره.

وهذا المبني وإن نسب إلى المشهور، ولكن يندر القائل به في الأزمان

٢٠٦:

-١- (١) نهاية الدراسة، ٢٠٤، وانظر: بداية الوصول لآل الشيخ راضي ١١١:٨ على ما يظهر منه.

.٢- (٢) الاجتهاد والتقليد: ٢٤٤، وانظر: زبده الأصول للروحاني ٣٥٠:٣.

المتأخره، الأمر الذى يعكس استحكام الإشكالات الوارده عليه.

الثانية: جعل المؤدى والمصلحة السلوكية

وهذه نظرية الشيخ الأنصارى، قال فى فرائد الأصول: «وحيث انجز الكلام إلى التعبد بالأمارات الغير العلميه، فنقول فى توضيح هذا المرام وإن كان خارجاً عن محل الكلام: إن ذلك يتصور على وجهين: الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف...، الثاني: أن يكون ذلك لمدخلته سلوك الأماره فى مصلحه العمل وإن خالف الواقع، فالغرض إدراك مصلحه سلوك هذان الطريق التي هي مساويه لمصلحه الواقع أو أرجح منها».

ثم قال: «وأما القسم الثانى فهو على وجوه...، الثالث: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير فى الفعل الذى تضمنه الأماره حكمه، ولا- تحدث فيه مصلحه، إلاـ أن العمل على طبق تلك الأماره، والالتزام به فى مقام العمل على أنه هو الواقع، وترتيب الآثار الشرعيه المترتبه عليه واقعاً يشتمل على مصلحه، فأوجبه الشارع».

ثم قال: «ومعنى وجوب العمل على طبق الأماره وجوب ترتيب أحكام الواقع على مؤداتها من دون أن يحدث فى الفعل مصلحه على تقدير مخالفه الواقع»⁽¹⁾.

وقال أيضاً فى حديثه عن العمل بالظن الخبرى: «أن يجب العمل به

ص: ٢٠٧

١- (١) فرائد الأصول ١١٢: ١.

لأجل أنه يحدث فيه بسبب قيام تلك الأماره مصلحه راجحه على المصلحه الواقعيه التي تفوت عند مخالفه تلك الأماره للواقع،
كأن يحدث في صلاه الجمعة بسبب إخبار العادل بوجوبها مصلحه راجحه على المفسده في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً[\(١\)](#).

وقد تبيّن من خلال كلمات الشيخ الأنصاري أن المقصود هو أن جعل الشارع مؤذى الأماره حججه، وتنزيله له منزله الواقع هو من جهة الآثار والأحكام المترتبة عليه، وأن السلوك على طبق الأماره فيه مصلحه تعوض المصلحه الفائته فيما إذا خالفت الأماره الواقع، كما إذا قالت الأماره بالإباحه وكان الواقع الإلزام، هذا كله مع انحفاظ الواقع وبقائه على ما هو عليه من مصلحه ومفسده.

قال السيد الروحاني في المتنقي - عند تعرّضه لإحدى المسائل -: « وقد أورد عليه المحقق النائيني رحمه الله بأنّ هذا إنما يتمّ بناء على السببيه التي يلتزم بها المتصوّبه وأهل الخلاف، لا السببيه التي يلتزم بها أهل الحقّ والمخطّه المعبر عنها بالمصلحه السلوكيه، فإنّ ما ذكره لا يصحّ مطلقاً بناءً عليها، وذلك لأنّ الواقع يبقى على ما هو عليه من المصلحه بعد قيام الأماره، ولا يكون مؤذى الأماره ذا مصلحه بنفسه»[\(٢\)](#).

ص: ٢٠٨

١- (١) المصدر السابق ١:١٠٩.

٢- (٢) متنقي الأصول ٢:٧٠.

قال الشيخ الفياض في المباحث الأصولية: «القول الثالث: ما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره من السببية بمعنى المصلحة السلوكية، ونقصد بها كون المصلحة في نفس سلوك الأماره، وتطبيق العمل عليها، ولهذا تختلف هذه المصلحة باختلاف السلوك سعه وضيقاً، فإن كان سلوكها في أول الوقت فمصلحته تفي بمصلحة أول الوقت فحسب، وإن كان سلوكها في تمام الوقت فمصلحته تفي بمصلحة تمام الوقت»^(١).

وقد ناقش بعض المحققين هذا المبني وأشكال عليه^(٢)، كما أنه قد دافع عنه بعض آخر وأيده^(٣).

الثالثة: جعل الحجّيـه

وهو مبني الشيخ الخراسانى فى الكفاـيه، قال فى معرض ردـه على الإشكالات عن التعبـد بالظن: «إنـ ما ادعـى لزومـه إما غير لازمـ أو غير باطلـ، وذلـك لأنـ التعبـد بطريقـ غير علمـى إنـما هو بجعلـ حـجـيـهـ، والـحجـيـهـ المـجـعـولـهـ غيرـ مـسـتـبـعـهـ لـإـشـاءـ أحـكـامـ تـكـلـيفـيـهـ بـحـسـبـ ما أـدـىـ إـلـيـهـ الطـرـيقـ، بلـ إنـماـ تكونـ مـوجـبـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـهـ إـذـاـ أـصـابـ، وـصـحـهـ الـاعـتـذـارـ بـهـ إـذـاـ»

ص: ٢٠٩

١- (١) المباحث الأصولية .٣:٤٣٠

٢- (٢) انظر: القواعد الفقهية للجنوردي ٤٥:٦، منتهى الأصول للجنوردي ١٨:٢، أنوار الهدایه للإمام الخميني ١٩٤:١، وغيرها.

٣- (٣) انظر: متنقى الأصول للحـكـيمـ، تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ الروـحـانـىـ ١٨٩:٤.

فالشارع أعطى الاعتبار للأماره من جهه أنها يصح الاحتجاج بها عند الإصابه، ويصح الاعتذار بها عند الخطأ، فهى لا تعنى وجود حكم شرعى تكليفى على طبقها، بل مجرد المنجزيه والمعدريه.

وقد نسب بعض الأعلام هذا المبني وهذا الرأى للشيخ الخراسانى تحت عنوان [جعل الحجّي](#)^(٢) ، ونسبة إليه بعض آخر تحت عنوان [جعل المنجزي والمعدريه](#)^(٣).

وهذا الرأى لم يسلم من الإشكالات والانتقادات، فقد وجّهت إليه عدّه اعترافات من قبل بعض الأعلام^(٤).

ص: ٢١٠:

١- (١) كفاية الأصول: ٣١٩.

٢- (٢) انظر: نهاية النهايه للغروى الإـيروانى، تقريرات بحث الخراسانى ١:٥، ٢:١٢، تنقیح الأصول للطباطبائى، تقريرات بحث العراقي: ٢٤٧، نهاية الأفكار للبروجردى، تقريرات بحث العراقي ٣:٧٥، لمحات الأصول للإمام الخمينى، تقريرات بحث البروجردى: ٤٧٥، بدايه الوصول فى شرح كفاية الأصول لآل الشيخ راضى ٥:١٧٦، زبدة الأصول للروحانى ٣:٩٨، وغيرها.

٣- (٣) انظر: بدايه الوصول فى شرح كفاية الأصول لآل الشيخ راضى ٦:٣٦٩، أجود التقريرات للخوئى، تقريرات بحث النائينى ٢:٧٦، محاضرات فى أصول الفقه للفياض، تقريرات بحث الخوئى ٦:٣٦، مصباح الأصول للبهسودى، تقريرات بحث الخوئى ٢:٣٦.

٤- (٤) انظر: كتاب الاجتهاد والتقليل للغروى، تقريرات بحث الخوئى: ١٢٦، نهاية الدرایه للأصفهانى ٢:١٨٨، أجود التقريرات للخوئى، تقريرات بحث النائينى ٢:٧٦.

عُرف هذا المبني في الأوساط العلميه بمبني الشيخ النائيني، ونسبة إليه أكثر من تكلّم عنه، وقد تپناه كثير من تلامذه الشيخ، وهذا المبني يعدّ الآن من المباني المعروفة والمشهوره، والتى عليها كثير من العلماء والمحققين.

قال الشيخ النائيني في أجود التقريرات: «الثالثه: أنه ليس معنى حجّيه الطريق مثلاً تنزيل مؤدّاه منزله الواقع، ولا تنزيله منزله القطع حتى يكون المؤدّى واقعاً تعبّداً، أو يكون الأماره علمًا تعبّداً، بداعه أنّ دليل الحجّيه لا نظر له إلى هذين التنزيلين أصلًا، وإنما نظره إلى إعطاء صفة الطريقيه والكاففيه للأماره، وجعل ماليس محرزًا حقيقه محرزًا شرعاً»^(١).

قال السيد الخوئي في المحاضرات: «وذلك لأنّ الشوت التبعدي - بناء على ما سلّكناه - عباره عن إعطاء الشارع صفة الطريقيه والكاففيه لشيء، وجعله علمًا للمكلف شرعاً بعدما لم يكن كذلك»^(٢).

وقال أيضاً في مصباح الأصول: «ثم إنّ الصحيح في باب الأمارات هو القول بأنّ المجموع هو الطريقيه والكاففيه، لا القول بأنّ المجموع هو المنجزيه والمعدّريه»^(٣).

ص: ٢١١

١- (١) أجود التقريرات ١٢:٢.

٢- (٢) محاضرات في أصول الفقه ١:٣٦.

٣- (٣) مصباح الأصول ٢:٣٧، وانظر: فوائد الأصول للكاظمي، تقريرات بحث النائيني ٣:١٧، منتهى الأصول للجنوردي ٢:١٩.

وهذا الرأى واجه عدّه إشكالات ومناقشات أيضاً^(١).

وقد بین الشيخ الفياض هذه النظريات، وذكر نظریه أخرى تپناها هو، قال فی المباحث الأصولیة: «وأمّا الكلام فی المرحله الثالثه...، فيقع فی مقامات ثلث: المقام الأول: فی بيان حججیه الأمارات...، أمّا الكلام فی المقام الأول ففیه تفسیران للحججیه:

أحدھما: الطریقیه والکاشفیه للأمارات بدون أن تكون دخیله فی الواقع أصلًا.

وثانیھما: السبییه والموضوعیه للأمارات التی لها تأثیر فی الواقع.

وأمّا التفسیر الأول ففیه أقوال:

القول الأول: أنه لا جعل ولا مجعل فی باب الأمارات أصلًا، وإنما هو إمضاء وتقریر من الشارع لما بنى عليه العقلاء من العمل بإخبار الثقه على أساس ما فيها من النکته المبرره لذلک البناء، وهو أقربیتها إلى الواقع من غيرها، وهذا القول هو الصحيح على تفصیل يأتي فی محله إن شاء الله.

القول الثاني: ما ذهبت إليه مدرسه المحقق النائینی قدس سره من أن المجعل فی هذا الباب إنما هو الطریقیه والعلم التعبدی، فحالها حال العلم

ص: ٢١٢

١- (١) انظر: البحث فی رسالات عشر للقدیری: ١٥٢، لمحات الأصول للإمام الخمینی، تقریرات بحث البروجردی: ٤٧٥، أنوار الهدایه للإمام الخمینی ١:٢٠٤.

الوجданى من هذه الناحيـه، فإنـ كانت مطابـقه للوـاقع فقدـ أدرـك الـوـاقع بـمـالـهـ منـ مـلاـكـ، وإـلـاـ فـفـاتـ الـوـاقـعـ عنـهـ كـذـلـكـ.

القول الثالث: أنـ المـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ الـمـاـثـلـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ صـورـهـ مـطـابـقـتهاـ لـلـوـاقـعـ، وـالـمـخـالـفـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ مـطـابـقـتهاـ لـهـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ الـمـجـعـولـ حـكـمـ طـرـيقـىـ لـاــ شـائـنـ لـهـ غـيـرـ تـنجـيزـ الـوـاقـعـ عـنـدـ الإـصـابـهـ، وـالـتـعـذـيرـ عـنـدـ الـخـطـأـ.

القول الرابع: أنـ المـجـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ هـوـ الـمـنـجـزـيـهـ وـالـمـعـدـرـيـهـ، وـقدـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـولـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ.

... وـأـمـاـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ فـيـهـ أـيـضـاـ أـقوـالـ:

القول الأول: السـبـبـيـهـ الـمـنـسـوـبـهـ إـلـىـ الـأـشـاعـرـهـ...

القول الثاني: السـبـبـيـهـ الـمـنـسـوـبـهـ إـلـىـ الـمـعـتـزـلـهـ...

القول الثالث: ما ذـكـرـهـ شـيخـناـ الـأـنـصـارـىـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ السـبـبـيـهـ بـمـعـنىـ الـمـصـلـحـهـ السـلـوكـيـهـ، وـنـقـصـدـ بـهـاـ كـوـنـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ نـفـسـ سـلـوكـ الـأـمـارـهـ، وـتـطـيـقـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ»^(١).

إـنـ تـقـسـيمـ الشـيـخـ الـفـيـاضـ هـذـاـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ عـنـ تـرـتـيـبـنـاـ إـلـاـ أـنـ حـقـيقـهـ الـنـظـريـاتـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ.

صـ: ٢١٣

١- (١) المـبـاحـثـ الـأـصـولـيـهـ ٤٢٧: ٣.

وقد أضاف السيد الروحاني في المتنقى نظريه أخرى، وهي جعل نفس الحجّيَّه، ونسبها إلى المحقق الأصفهانى (١).

والمستخلص من جميع النظريات المتقدّمه أنّ خبر الواحد هو أحد الطرق التي استخدمها الشارع في إيصال أوامره ونواهيه لعموم المكلّفين، بحيث يمكن للمولى أن يتحجّ على عبده بتلك الأحكام الواسعة من هذا الطريق، كما ويمكن للعبد أن يعتذر من المولى بهذه الأحكام أيضاً، هذا على أقل تقدير في النظريات المتقدّمه، وأماماً إذا بنينا على مسلك الطريقيه - الذي هو المشهور في الأزمان المتأخره - وأنّ أمaries خبر الواحد تعنى أنّها طريق معتبر إلى الواقع فالامر أوضح، وكذا الحال على مبني حمل الحكم المماثل، وعلى مبني المصلحة السلوكية.

المبحث الثاني: أدله حجّيَّه خبر الواحد:

أقيمت أدله عديده على حجّيَّه خبر الواحد، ولعلّ هذه المسائل التي أثير الجدل والنقاش حولها، ولكن تسالم الفقهاء واستقرّ رأيهم على حجّيَّه خبر الواحد، وقد استدلّ على ذلك تاره بالآيات القرآنية، وأخرى بالروايات، وثالثة بالعقل، ورابعه بالإجماع.

الآيات القرآنية:

استدلّ على حجّيَّه خبر الواحد بآيات عديده، منها:

ص: ٢١٤

١- (١) انظر: متنقى الأصول ٤:١٨١.

آية النبأ، وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعِهِ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ١

وجه الاستدلال:

ذُكرتْ عَدَّة وجوه لتقرير الاستدلال بهذه الآية على حجّيه خبر الواحد، أهمّها:

الاستدلال بمفهوم الشرط، وبيانه:

أنّه قد تقرر في محله أن للشرط مفهوماً، يعني أن الجملة الشرطية كما لمنطقها حجّيه واعتبار كذلك لمفهومها هذه الرتبة، مثاله: إذا قال المولى لعبدة: إن جاء زيد فأكرمه، فمنطق الكلام أن إكرام زيد واجب عند مجئه، ومفهوم الكلام أن زيداً إذا لم يأت فإكرامه غير واجب.

وفي هذه الآية كذلك، فإن منطق الآية: أن الفاسق إذا جاء بخبر فيجب التبيّن، أي: لا يصح الاعتماد على خبر الواحد الفاسق، بل لابد من التبيّن والتحقق في خبره.

ومفهوم هذا الكلام: أن خبر الواحد العادل الذي هو يقابل الفاسق، لا يجب التبيّن فيه؛ لأن التبيّن واجب لخبر الواحد الفاسق، وإذا لم يجب التبيّن

لخبر الواحد العادل فهو يعني حجّيته، وصحّه الاعتماد عليه.

فَخَبْرُ الْوَاحِدِ الْعَادِلِ حَجَّهُ.

وَمِنَ الْآيَاتِ: آيَةُ النَّفَرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ۚ ۱.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ:

إِنَّ وَجْبَ الْحَذْرِ مِنَ الْإِنْذَارِ وَاجِبٌ مُطْلَقاً، يَعْنِي سَوَاء أَفَادَ الْعِلْمُ أَمْ لَا، وَعَدْمُ إِفَادَةِ الْعِلْمِ هُوَ مَعْنَى خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَوَجْبُ الْحَذْرِ يَلْزَمُ الْحَجَّيَّهِ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعْتَبِراً، فَلَا مَعْنَى لِلْحَذْرِ مِنْهُ.

وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ مِنْ أَهْمَّ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى حَجَّيَهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ وَقَعَ نَقَاشٌ كَثِيرٌ حَوْلَهُمَا فَلَمْ يَتَمَّمْ دَلَالُهُمَا عَلَى الْحَجَّيَّهِ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ، لَاسِيَّمَا الْمُتَأْخِرِينَ.

وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى حَجَّيَهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ تَسَالُمُوا - تَقْرِيبًا - عَلَى عَدْمِ دَلَالِهَا عَلَى حَجَّيَهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، مِنْهَا آيَةُ الْكَتْمَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَكُنُّمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ ۚ ۲.

تَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا:

ص: ۲۱۶

إنَّ إِظْهَارَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَاجِبٌ، وَكَتْمَهُ حَرَامٌ، وَهُوَ يُلْزِمُ الْقَبُولَ مِنَ الْطَّرفِ الْآخَرِ، وَإِلَّا لِصَارَ وَجْبُ الْإِظْهَارِ لِغَوَّاً، وَبِمَقْنَصِي الإِطْلَاقِ
يُثْبِتُ أَنَّ الْقَبُولَ وَاجِبٌ سَوَاءً كَانَ الإِظْهَارُ يَفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ لَا، فَالإِظْهَارُ الَّذِي يَكُونُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَجْجَيْهِ.

ومن الآيات: آية الذكر أو السؤال، وهي قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَيْلَنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِمْ فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١.

تقنيات الاستدلال:

إنّ السؤال في هذه الآيّة واجب، فهو يعني وجوب قبول الجواب والخبر، ووجوب القبول مطلق، فيشمل حتّى حاله عدم حصول العلم من الجواب، وهو مفاد حجّيّه خبر الواحد.

وغيرها من الآيات التي استدلّ بها على حجّيه خبر الواحد، لم نذكرها لما تقدّم ذكره من التسالم على عدم تماميتها على الحجّيه.

قال النائيني في أجود التقريرات - بعد أن ذكر آيه النبأ و آيه النفر -: «وأما بقيه الآيات التي استدل بها على حججه خبر الواحد - كآية الكتمان والسؤال والإيمان - فعدم دلالتها على حججه الخبر في غايه الوضوح، فلا حاجه إلى التعرض لها أصلًا»^(١).

٢١٧:

١- (٢) أجود التقريرات : ١٩٦:٣

الدليل الروائى على حجّيه خبر الواحد:

هناك أخبار عديدة استدلّ بها على حجّيه خبر الواحد، قسمها علماء الأصول إلى طوائف:

الطائفة الأولى: تصديق الإمام لبعض الروايات التي عرضت عليه، وصدق رواتها، وهم آحاد.

الطائفة الثانية: إطلاق الروايات التي دلت على لزوم الأخذ بما ورد عنهم، والتسليم والانقياد له.

الطائفة الثالثة: ما ورد من الحديث على نقل الحديث وحفظه.

الطائفة الرابعة: ما ورد في إرجاع الأئمّة عليهم السلام الناس لبعض الأشخاص المعينين.

الطائفة الخامسة، ما ورد في الثناء على المحدثين والرواه.

وهناك طوائف عديدة أحصاها السيد البروجردي في جامع أحاديث

الشيعه، وأوصلها إلى (١٥) طائفه [\(١\)](#).

ومن الواضح فإن الاستدلال بهذه الأخبار على حجّيه خبر الواحد غير

ص: ٢١٨

-١ - (١) انظر: جامع أحاديث الشيعه ٢٥٤:١، وقد ذكر الشيخ الأنصاري أربع طوائف للروايات، وتبعه على ذلك الشيخ النائيني والسيد الخوئي، انظر: فرائد الأصول ٢٩٧:١، أجود التقريرات ٣:١٩٧، مصباح الأصول ٢:١٩١.

صحيح، إلّا إذا ثبت منها التواتر؛ لأنّ مع عدم ثبوت التواتر فستبقى أخبار آحاد، والكلام الآن في حجّيه أخبار الآحاد، ولا يمكن أن تثبت حجّيه نفسها، إذن لابدّ أن يثبت التواتر من هذه الأخبار حتّى يصبح الاستدلال بها على حجّيه خبر الواحد.

تواتر الأخبار على حجّيه خبر الواحد:

ينقسم التواتر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التواتر اللفظي، وهو أن ينقل جماعه يمتنع تواظوهم على الكذب لفظاً واحداً بعينه كخبر (من كنت مولاه فعلى مولاه).

الثاني: التواتر المعنوي، وهو أن ينقل جماعه يمتنع تواظوهم على الكذب معنى واحداً بالفاظ متعدد، كما نقلت لنا أخبار الإمام على عليه السلام في الحروب الدالله على شجاعته.

الثالث: التواتر الإجمالي، وهو ورود مجموعه من الروايات المختلفه التي يقطع بصدور بعضها عن أحد المعصومين عليهم السلام.

وقد وقع الاختلاف في ثبوت القسم الثالث، وهو التواتر الإجمالي، حيث ذهب الشيخ النائيني إلى عدم وجود التواتر الإجمالي أصلأً، أي: لا يوجد من أقسام التواتر إلّا القسم الأول والثاني، ولا معنى للتواتر الإجمالي، قال في أجود التقريرات - بعد أن يبين التواتر الإجمالي -: «ولكنّه لا يخفى أنّ الأخبار إذا بلغت من الكثره ما بلغت فإنّ كان بينها جامع يكون الكل

متّفقاً على نقله، فهو راجع إلى التواتر المعنوي، وإنّ فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها بعد جواز كذب كلّ واحد منها في حدّ نفسه، وعدم ارتباط بعضه ببعض، فالحقّ هو انحصر التواتر في القسمين الأوّلين لا غير»^(١).

وقد أشّكل السيد الخوئي - بعد أن ذكر كلام الشيخ النائيني المتقدّم -: «وفيه: أنّ احتمال الكذب في كلّ خبر بخصوصه غير قادح في التواتر الإجمالي؛ لأنّ احتمال الصدق والكذب في كلّ خبر بخصوصه لا ينافي العلم الإجمالي بصدور بعضها، وإنّ كان مانعاً من التواتر المعنوي واللفظي أيضاً؛ إذ كلّ خبر في نفسه محتمل للصدق والكذب»^(٢).

ولكن الظاهر أنّ الحقّ مع الشيخ النائيني، وذلّك لعدّه أمور:

الأمر الأوّل: أنّ هذه الطوائف إنّ كان بينها جامع مشترك هو الذي أدى بالعلماء إلى جمعها تحت طوائف معينة في موضوع واحد وتحت عنوان: (طوائف الأخبار الدالّة على حجّيه خبر الواحد) مثلًا، فهذا الجامع المشترك هو المعنى الذي اشتراك فيه هذه الطوائف، وهو الاشتراك المعنوي.

وإن لم يكن هناك معنى مشترك بين هذه الطوائف فأولاً: لماذا جمعها علماء الأصول تحت بحث واحد، وتحت عنوان واحد، وأطلق عليها اسم

ص: ٢٢٠

١- (١) أجود التقريرات ٣:١٩٧.

٢- (٢) مصباح الأصول ٢:١٩٣.

وثانياً: إذا لم يكن هناك عامل مشترك بينها فلماذا لم يدرج علماء الأصول روایات الصلاه والصيام في ضمنها مثلاً؟

وبعبارة أخرى: ما هو العامل الذي أدى إلى جمع هذه الروايات بالخصوص، وما هو العامل الذي أخرج غير هذه الروايات من هذا البحث؟

فإن كان هناك عامل مشترك فهو الاشتراك المعنوي، أي: التواتر المعنوي، وإن لم يكن فجمعها عبث بلا مبرر.

الأمر الثاني: أن الإشكال الذي أشكل به السيد الخوئي على الشيخ النائيني غير وارد؛ وذلك لأنّ في التواتر اللفظي والمعنوي نرفع اليد عن احتمال صعف كل واحد من الأخبار؛ لأنّ الجميع يصب في مصب واحد، ويقوى بعضها بعضاً، أمّا في مثل التواتر الإجمالي المُيدّعى، فلا توجد نقطه تصب فيها الأخبار بحيث يقوى بعضها الآخر، فإذا جئنا إلى الحديث الأول نجد له لا يدعم الحديث الثاني أصلاً، وكذا الثاني بالنسبة للثالث وهكذا، فكيف نخرج بنتيجه واحده معينه، ونقول: إن الأخبار دلت عليه؟!

الأمر الثالث: وهو تعقيب على الأمر الثاني، لعلّ قائلاً يقول: إن هذه الأخبار تشتراك بأصل الصدور، أي: نقطع بصدور واحدة منها لا على التعين.

نقول: يرد عليه:

أولاً: أن هذا المعنى الذي دلت عليه هذه الروايات وهو أصل صدور

واحد، إِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْمُطَابِقَةِ أَوْ بِالتَّضْمَنِ أَوْ بِالْالْتَرَامِ، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ كُلُّهَا مِنْ مِخْتَصَاتِ الدِّلَالِ الْمُعْنَوِيِّ، كَمَا هُوَ رأْيُ السَّيِّدِ
الْخَوَئِيِّ وَغَيْرِهِ^(١).

وَثَانِيًّا: مَعْنَى أَصْلِ صَدُورِ وَاحِدٍ هُوَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكُ فِيمَا بَيْنِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّوَاطُرِ الْمُعْنَوِيِّ أَيْ: تَوَاطُرُ مَعْنَى صَدُورِ وَاحِدٍ
مِنْ الرِّوَايَاتِ جُزْمًا.

وَثَالِثًا: مَعْ كُونِ صَدُورِ رِوَايَةِ وَاحِدَةِ لَا-عَلَى التَّعْيِينِ تَوَاطُرُ مَعْنَى، فَهُوَ لَا يَفِيدُنَا فِي الْمَقَامِ أَصْلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ جُمِيعُ
رِوَايَاتِ الْفَقِهِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَلَعْلَّ الرِّوَايَةِ الصَّادِرَةِ مَرْتَبَتِهِ بِأَبْوَابِ الْفَقِهِ، وَلَا-عَلَاقَةٌ لَهَا بِمَوْضِعِنَا هَذَا، لَا مِنْ
قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

وَهَذَا بَحْثٌ وَاسِعٌ لِيُسَمِّيَ الْمَحْلَ مَحْلَهُ أَوْ التَّوْسُّعَ فِيهِ، ذَكَرْنَا مَا تَقْدِمُ اسْتِطْرَادًا وَبِمَقْدَارِ مَا يَرْتَبِطُ بِبَحْثِنَا، أَوْ أَكْثَرَ بَقِيلِيْلٍ.

التَّوَاطُرُ الْمُعْنَوِيُّ لِبَعْضِ هَذِهِ الْطَّوَافَاتِ:

ذَهَبَ الشِّيخُ النَّائِيُّ إِلَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْطَّوَافَاتِ مَتَوَاطِرٌ مَعْنَىً عَلَى حَجَّيِهِ خَبْرِ الثَّقَهِ، قَالَ فِي أَجْوَادِ التَّقْرِيرَاتِ: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَخْصَّ
تَلْكَ الْأَخْبَارَ مَضْمُونًا هُوَ الْأَخْبَارُ الدَّالِلَهُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الثَّقَهِ...»، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ خَصْوصَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَهِ عَلَى جَوَازِ
الْعَمَلِ بِخَبْرِ الثَّقَهِ مَتَوَاطِرًا،

ص: ٢٢٢

١- (١) مصباح الأصول ١٩٢:٢.

مضافاً إلى احتفاف بعضها بالقرينه القطعى من جهة اعتماد الأصحاب عليها، فيكون جواز العمل به مقطوعاً لا محالة»^(١).

ولكن خالف هذا الرأى السيد الخوئى، ولم يثبت من أقسام التواتر إلّا التواتر الإجمالى، قال فى مصباح الأصول: «فتحصل أنَّ التواتر الإجمالى فى هذه الطوائف الأربع من الأخبار غير قابل للإنكار»^(٢).

ولم يثبت السيد الشهيد الصدر التواتر أصلًا، قال - بعد أن عرض طوائف الروايات -: «وهكذا يتضح أنَّ هذه الطوائف لا دلاله فى شيء منها على المطلوب، وبعد إفرازها لا تبقى لدينا أكثر من خمس عشره روايه ممما قد تتم دلالتها على الحجّيّه، وهو عدد لا يبلغ حدّ التواتر»^(٣).

نعم، ذكر السيد الشهيد بعض القرائن التي قد توجب حصول

الاطمئنان بصدور بعض الروايات بخصوصها.

وكيف كان فتحى بناءً على وجود أصل التواتر الإجمالى، أى: ثبوت الكبرى، مع فرض تتحققه فى هذه الحاله أيضًا، أى: ثبوت الصغرى، لا- تثبت حجّيّه خبر الثقه، بل تثبت حجّيّه خبر الثقه الإمامى العادل؛ وذلك لأنَّ الاستدلال بالتواتر الإجمالى، يعني صدور واحده من الروايات التي ضمن

ص: ٢٢٣

١- (١) أجود التقريرات ١٩٩:٣.

٢- (٢) مصباح الأصول ١٩٣:٢.

٣- (٣) بحوث في علم الأصول ٣٨٩:٤.

هذه الطوائف، وبما أنّ هذه الرواية غير معروفة فلابدّ أن نأخذ بجميع خصوصيات الروايات وشرائطها التي جعلتها للأخذ بخبر الواحد.

نعم، هناك طريق فنّى يمكن سلوكه للوصول لحجّيه خبر الواحد الثقة، وهو: أن تثبت حجّيه خبر الواحد العدل الإمامي من خلال التواتر الإجمالي، ثم إن وجد خبر واحد جميع رواته فيهم هذه الصفة، ومضمونه الأخذ بخبر الواحد، فهذا الخبر يكون حجّه لأجل التواتر الإجمالي، وهو بنفسه يكون حجّه للأخذ بخبر الثقة.

وقد وقع اختلاف بين الأصوليين في:

أولاً: في ما هو القدر المتيقّن من الطوائف المتقدّمه؟

وثانياً: أنه هل يوجد خبر في جميع رواته هذه الخصوصيات [\(١\)](#)؟

الدليل العقلى على حجّيه خبر الواحد:

قرر الدليل العقلى بوجوه:

منها: أنه يوجد علم إجمالي بصدور كثير من الأخبار عن المعصوم عليه السلام، ولا يوجد احتمال أن جميعها موضوعة، وبما أنه جهد

ص: ٢٢٤

- (١) وللتفصيل انظر: كفاية الأصول للخراصاني: ٣٤٦، أجدد التقريرات للخوئي، تقريرات بحث النائيني ١٩٩:٣، بحوث في علم الأصول للهاشمي، تقريرات بحث الصدر ٣٨٤:٤، مصباح الأصول للبهسودي، تقريرات بحث الخوئي ١٩٣:٢، وغيرها.

العلماء أنفسهم في جمع هذه الأخبار وتهذيبها، فمقتضى الاحتياط هو الأخذ والعمل بالروايات والأخبار التي جمعت في الكتب المعبرة التي رواها ثقات.

وبقيّه الأوجه العقلية أيضاً تعتمد على كبرى منجزيه العلم الإجمالي، وهو أنّ لنا علماً إجمالياً بصدور بعض هذه الأخبار، والاحتياط يقتضي - بحكم العقل - العمل بأخبار الثقات الموجودة.

وقد وقع البحث بين الأعلام في أمرين:

الأمر الأول: في تماميه هذا الدليل، حيث ذهب الشيخ الأنصاري^(١) والسيد الشهيد الصدر^(٢) إلى عدم تماميته، بينما ذهب الشيخ الآخوند الخراساني^(٣) ، والسيد الخوئي^(٤) إلى تماميته.

الأمر الثاني: بناءً على تماميه هذا الدليل فهل النتائج المترتبة عليه نفسها النتائج المترتبة على ثبوت الحجّيّة؟

فمن الواضح أنّ نتيجة هذا الدليل هو ثبوت الاحتياط لا الحجّيّة، ومع ثبوت الاحتياط هل تترتب آثار الحجّيّة من تقديم الأمارات على الأصول مثلاً؟

ص: ٢٢٥

١- (١) فرائد الأصول ١:٢٩٧.

٢- (٢) بحوث في علم الأصول ٤٢١:٤.

٣- (٣) كفاية الأصول: ٣٥٠.

٤- (٤) مصباح الأصول ٢:٢٠٦.

وقد أبحاث عديدة في هذا المجال، راجعها في محلها^(١).

دليل الإجماع على حجّيه خبر الواحد:

وقد قرر دليل الإجماع بوجه:

الوجه الأول: الإجماع المنقول عن الشيخ الطوسي.

الوجه الثاني: الإجماع القولى من العلماء على حجّيه خبر الواحد، عدا السيد المرتضى وابن إدريس وابن زهرة، وخلافهم لا يضر؛ لأنّهم معلومون والتسب.

الوجه الثالث: الإجماع القولى من قبل جميع العلماء حتى السيد المرتضى ومن تبعه بدعوى أنّهم لم يقبلوا حجّيه خبر الثقة لافتتاح باب العلم عندهم، أمّا مع الانسداد كما هو الآن، فهم سوف يقبلوا حجّيه خبر الثقة.

الوجه الرابع: الإجماع العملى من جميع العلماء على العمل بالأخبار الموجودة.

الوجه الخامس: الإجماع العملى من قبل المتشرّعه من زمان الصحابة

ص: ٢٢٦

-١) انظر: فرائد الأصول للشيخ الأنصارى ١:٢٩٧، كفايه الأصول للخراسانى: ٣٤٩، أجود التقريرات للخوئي، تقريرات بحث الثنائى ٣:٢٠٣، بحوث فى علم الأصول للهاشمى، تقريرات بحث الصدر ٤:٤٠٩، مصباح الأصول للبهسودى، تقريرات بحث الخوئى ٢:٢٠٣، معارج الأصول للمحقق الحللى: ٢٠٣، معالم الأصول للشيخ حسن: ٢٦٢، أصول الفقه للمظفر ٦٩:٢ وغيرها.

إلى زماننا هذا، فيكون كافياً عن رضا المعصوم عليه السلام، وهو الإمضاء^(١)، وهذا الوجه هو دليل السيره الآتي.

وقد ذكرت إشكالات عديدة على الوجه الأربعه الأولى، ولم يتم العلماء دلالتها على حججه خبر الواحد.

دليل السيره على حججه خبر الواحد:

نعم، أتم دليل على حججه خبر الواحد هو دليل السيره، وهو تاره يقرب بالسيره المتشريعيه، وأخرى بالسيره العقلائيه.

السيره العقلائيه على حججه خبر الواحد:

والدليل يعتمد على مقدمتين:

الأولى: قد استقر بناء العقلاه على العمل بخبر الواحد الثقه، وجرت سيرتهم على ذلك.

الثانية: أن الشارع لم يردع عنها؛ إذ لو لم يقبل بها لردع عنها، ولو ردع لوصل إلينا الردع، وبما أنه لم يصل فهو لم يردع عنها، فهو راض بها.

السيره المتشريعيه على حججه خبر الواحد:

وهو نفس التقريب المتقدم إلا أنه بدل جريان سيره العقلاه نقول:

جريان سيره المتشريعه من أصحاب المعصومين عليهم السلام.

ص: ٢٢٧

١- (١) انظر: مصباح الأصول للبهسوي، تقريرات بحث الخوئي ١٩٥: ٢.

جريان سيره المتشرّعه من أصحاب المعصومين عليهم السلام.

وقد ارتضى السيد الخوئي دليل السيره العقلائيه على حجّيه خبر الواحد، قال في مصباح الأصول: «وممّا استدلّ به على حجّيه الخبر الإجماع، وتقريره من وجوه...، الوجه الخامس: الإجماع العملي من جميع المتشرّعه من زمن الصحابة إلى زماننا هذا على ذلك، فيكون كافياً عن رضا المعصوم عليه السلام.

ثم قال: وأمّا الوجه الخامس ففيه: أنّ عمل المتشرّعه من أصحاب الأئمه عليهم السلام والتبعين بخبر الثقه وإن كان غير قابل للإنكار...، إلّا أنه لا يكشف عن كون الخبر حجّه تعبيديه؛ لأنّ عمل المتشرّعه بخبر الثقه لم يكن بما هم متشرّعه، بل بما هم عقلاً، فإنّ سيره العقلاء قد استقرّت على العمل بخبر الثقه في جميع أمورهم، ولم يردع عنها الشارع، فإنه لو ردّ عن العمل بخبر الثقه لوصل إلينا، كما وصل منعه عن العمل بالقياس، مع أنّ العامل بالقياس أقلّ من العامل بخبر الثقه بكثير، وقد بلغت الروايات المانعه عن العمل بالقياس إلى خمسائه روايه تقريباً، ولم تصل في المنع عن العمل بخبر الثقه روايه واحدة، فنستكشف من ذلك كشفاً قطعياً أنّ الشارع قد أمضى سيره العقلاء في العمل بخبر الثقه.

فتتحقق ممّا ذكرنا: أنّ العمده في دليل حجّيه الخبر هي السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع، ولا يرد عليه شيء من الإشكال»^(١).

ص: ٢٢٨

١- (١) مصباح الأصول ٢:١٩٤.

وقد ارتضى السيد الشهيد الصدر كلا السيرتين في الدلاله على حجّيه خبر الواحد الثقه، قال في البحث: «وقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل وجوهاً عديده لتقريب الإجماع، أوجهها تقربيه بالسيره، فنقتصر عليها في المقام، وهي تاره تقرّب كسيره متشرّعيه، وعمل أصحاب الأئمه عليهم السلام، وأخرى كسيره العقلاه وعملهم.

فهنا تقربيان تقدّم نظيرهما في بحث حجّيه الظواهر، وبيان منهجه الاستدلال بكلّ منهما، ولذلك نوجز في المقام تلك النكبات ضمن تطبيقه على خبر الثقه»^(١)، إلى آخر ما يذكره من تقرير السيرتين.

مقدار دائرة الحجّيه:

وقع الكلام في مقدار دائرة الحجّيه، أي: أنه ليس كلّ خبر واحد حجّه، بل هناك شروط أخرى لابدّ أن تتوفر في خبر الواحد حتى يكون كذلك، وهذه الشروط تختلف حسب الأدلة الدالّة على حجّيه خبر الواحد، وبما أنّ أهمّ دليل على ذلك هو دليل السيره، وهي منعقدة على خبر الواحد الثقه فالحجّيه تثبت لخبر الواحد الثقه على أقلّ تقدير، قال السيد الخوئي: «فتحصل مما ذكرناه في المقام أنّ العمده في حجّيه الخبر هي السيره، ولا يرد على الاستدلال بها شيء من الإشكالات، ولا يخفى أنّ مقتضى السيره

ص: ٢٢٩

١- (١) بحث في علم الأصول ٤٣٩٥.

حجّيـه الصحـيـه والـحسـنـه والـموـثـوقـه، فإنـها قـائـمـه عـلـى الـعـمل بـهـذـه الـأـقـسـام الـثـلـاثـه»^(١).

والنتيجه من جميع ما تقدّم: هو أنّ هناك مجموعه من الأدلـه عـلـى حـجـيـه خـبـر الـواـحـد الثـقهـ، وإنـ اخـتـلـف الـعـلـمـاء فـي نـوـعـ وـكـمـ تـلـكـ الأـدـلـهـ، فـبعـضـ تمـسـكـ بـدـلـيلـ قـرـآنـيـ وـروـائـيـ وـسـيرـهـ عـقـلـائيـهـ وـمـتـشـرـعـيهـ وـعـقـلـ وـإـجـمـاعـ، وـبعـضـ تمـسـكـ بـدـلـيلـ قـرـآنـيـ وـسـيرـهـ، وـثـالـثـ تمـسـكـ بـدـلـيلـ روـائـيـ وـسـيرـهـ، وهـكـذـا نـجـدـ أـنـ الدـلـيلـ المـشـترـكـ بـيـنـ الـجـمـيعـ هو دـلـيلـ السـيرـهـ المـمضـاهـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ السـيرـهـ هـىـ الدـلـيلـ الـوـحـيدـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ الثـقهــ، كـمـ يـتوـهـمـهـ الـبعـضـ.

المبحث الثالث: معنى المهم وغير المهم، ومن هو الحاكم في ذلك؟ وما هو الميزان؟

ستنطـرقـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ ثـلـاثـ نـقـاطـ:

النـقطـهـ الـأـولـىـ: معـنىـ الـمـهـمـ وـغـيرـ الـمـهـمـ، وـالـمـائـزـ بـيـنـهـماـ

إـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـهـمـ وـغـيرـ الـمـهـمـ يـكـونـ عـلـىـ مـسـتـوـيـيـنـ:

الـمـسـتـوـىـ الـأـوـلـ: الـبـحـثـ فـيـ ضـمـنـ حدـودـ الـدـيـنـ وـالـشـرـيـعـهـ الـمـقـدـسـهـ

صـ: ٢٣٠

١- (١) مصباح الأصول .٢٠٠:٢٠٠.

وهذا أيضاً تاره يكون في ضمن العقائد، وأخرى في ضمن الأحكام:

العقائد: فإن العقائد الدينية تصنف إلى عقائد أصلية وأساسية وإلى عقائد فرعية، ومن الواضح فإن العقيدة الأصلية أهم من الفرعية.

ويكون المائز بينهما بعدّه أمور: فتاره يكون من خلال الدليل ونوعيته، وأخرى من خلال أساسيه تلك العقيدة لكثير من العقائد الأخرى، من قبيل: عقيدة التوحيد فهي أصل للكثير من العقائد، أو مثل عقيدة العدل، أو مثل عقيدة النبوة وهكذا، ومن الواضح فإن عقيدة التوحيد أهم من مثل العقائد الجزئية في يوم القيمة، وهذا لا يعني أن تلك العقائد غير مهمه كما يوهمه العنوان، وإنما المقصود أن بعضها أهم من بعض، فال واضح هنا أن يكون التقسيم بين الأهم والمهم.

الأحكام: وكذا الحال في الشريعة والأحكام فإنها تقسّم إلى خمسه أقسام، ومن الواضح فإن الواجب أهم من المستحب، والمستحب أهم من المباح، وكذا الأمر في جهة الحرم والكراهه.

فإن قلت: إن هناك بحثاً مفاده أن بعض المستحبات أهم ملاكاً من

الواجبات، كما في زيارة الإمام الحسين عليه السلام والحج - إن لم نقل بوجوب الزيارة - وعليه لا يكون الواجب أهم ملاكاً من المستحب دائمًا.

أقول: لو كان الأمر كما ذكر - وهو غير بعيد - فغايتها الأهمية على نحو المقتضى لا على نحو المجموع، فربما يكون ملاك المستحب أهم من

ملاك الواجب إلماً هناك مانعاً يمنع من تقيين وجوب هذا الملاك، وعليه يكون الأمر الواجب هو الأهم من جهه العمل والجرى على طبقه وإن كان ذلك المستحب أهم ملاكاً في نفسه.

ويمكن تصور المهم والأهم في كلّ نوع من الأحكام الخمسة؛ لأنّها على مراتب أيضاً وبعضها متفرّع على بعض، فمن الواضح أنّ وجوب الصلاة أهم من وجوب الجهر بالقراءة في أوليain المغرب والعشاء، كما أنّ حرمته قتل النفس المؤمنة أهم من حرم سرقه مال يسير، كما أنّ استحباب زيارة الأنبياء عليهم السلام أهم من استحباب شرب الماء عن جلوس ليلاً، وهكذا الحال في كثير من الأحكام.

ثم هل أنّ النسبة بين تلك الأحكام هي الأهم والمهم دائمًا أو إنّها يمكن أن تكون بين المهم وغير المهم؟

والجواب: إن كانت الأحكام بين الوجوب والاستحباب والكرابه فهى دائمًا بين الأهم والمهم؛ لأنّ أحكام الله تعالى كلّها مهمّة، وهذا واضح.

وأمّا الإباحة فهى إن كانت اقتضائيه فيمكن أن يقال فيها ماتقدّم؛ لأنّه سوف تكون من أحكام الله تعالى، وإن قلنا: إنّها ليست كذلك فأمكن القول: إنّها غير مهمّة في بعض الموارد، ولا نقول دائمًا؛ لأنّه ربما تكون المهمّية أو حتّى الأهميّة في إطلاق العنان للمكلّفين.

ثم إن المائزر بين المهم والأهم أو بين المهم وغيره، تارة يكون من خلال كثرة الثواب، أو من خلال شد العقاب، أو من خلال نص الدليل الشرعى، أو من خلال الارتکاز المتشريعى، أو من خلال محوريه ذلك الحكم، وهكذا.

المستوى الثاني: البحث على ضوء إدراکات العقلاء

إن اهتمامات ومهماّت العقلاء يمكن تنويعها إلى نوعين:

النوع الأول: الاهتمامات والمهمّات المتفاوتة والمتغيّرّة، وهي تتفاوت طولاً وعرضًا

أمّا عرضًا: فلربما يكون أمر ما مهمًا جدًا عند بعضهم ولا يكون كذلك عند غيرهم، وإن كانوا يعيشون في زمن واحد وفي أماكن متقاربة نوعاً ما، وهذا يخضع لعدة عوامل لها التأثير الكبير على اهتمامات العقلاء وتحديد الأوليات عندهم، ومن تلك العوامل: العامل الدينى فإنه يفصل العاقل المتدين عن غيره بأمور كثيرة، حتى أن بعضها يصل إلى طرفٍ نقيس على مستوى الرؤيه الكونية وعلى مستوى الأيديولوجيات والأفعال، فإنه ربما تصل الحاله بالعامل المتدين إلى أن يضحي بنفسه وبكلّ ما يملك من أجل عقيده بينما يرى العاقل غير المتدين هذا الفعل سفاهه وجهلاً.

ومن العوامل أيضًا عامل البيئة وال מורوث الثقافي الذي يحمله كلّ فرد في داخل مجتمع معين، حيث إن هذه الحاله تؤثّر كثيراً على اهتمامات

كلّ شخص وتميّزها عن اهتمامات آخر لا- يعيش في تلك الأوجاء وليس له تلك الموروثات، من قبيل اهتمام شخص في مجتمع ما بطريقه لبسه وملائكته وطريقه تعامله مع ضيفه يختلف عن شخص آخر يعيش في مجتمع آخر.

إلى غير ذلك من العوامل التي تتشكل ببعضها الأعراف والعادات والتقاليد.

وأمّا طولاً فإنه نجد أنّ بعض الاهتمامات كانت عند قوم ما تجري بطريقه معينه، إلّا أنها تغيرت بمرور الزمن عندهم أو عند أبنائهم وأحفادهم، لمثل العوامل المتقدّمة وغيرها، وليس المحل محلّ بحث تلك العوامل.

النوع الثاني: الاهتمامات الثابتة

وهي تلك الاهتمامات التي ثبت عليها العقلاء بما هم عقلاءً مهما اختلفت الأمكانه والأزمنه والثقافات والديانات، فإنّ هناك بعض القضايا وجدنا أنها محلّ اهتمام العقلاء على اختلافهم وتنوعهم، من قبيل: حسن العدل وقبح الظلم، فكلّ عدل أينما كان وكيفما كان فإنّ العقلاء يحسّونه، وكلّ ظلم أينما كان وكيفما كان فإنّ العقلاء يقتلونه، والأدله على ذلك عديدة، ويكيفيها الوجدان تقدّماً.

الأهم والمهم وغير المهم:

إنّ التقسيم في أهمية الأحكام والمواضيع ليس تقسيماً ثالثاً - كما قد يوهنه البعض بأنّ تقسيم الأمور إلى مهم وغير مهم وإنّما المسألة لها أقسام كثيرة؛ لأنّ الأهمية من الأمور النسبية؛ لأنّه ربما يكون أمر مهمّاً

بالنسبة لما فوقه وأهم بالنسبة إلى ما تحته، وهذا أمر موجود في الأمور الدينية والأمور العقلائية، ومثاله في الدين والشريعة: أن يكذب الإنسان لحفظ النفس المؤمنة، فإن ترك الكذب وإن كان مهمًا إلماً أن حفظ النفس المؤمنة أهم، ثم إنه لو خير بين الكذب لحفظ النفس المؤمنة أو الكذب لحفظ نفس النبي، فإن الثاني هو الأهم، فيكون الكذب لحفظ النفس المؤمنة أهم بالنسبة إلى ترك الكذب، ويكون مهمًا بالنسبة إلى حفظ نفس النبي.

ومثاله عند العقلاء: أن يخier إنسان بين هلاك واحد أو هلاك عشرة، فمن الواضح فإن هلاك العشرة أهم من الواحد، ثم يخier بين هلاك هؤلاء العشرة وبين هلاك منه، فمن الواضح هلاك منه أهله.

وكذا نرى أن موضع المهم والأهم من الأمور النسبية عند الشرع وعند العقلاء.

النقطة الثانية: الحكم في تحديد المهم

إن الحكم في الأمور الدينية والشرعية هو الله تعالى، لأنّه صاحب الشرع وهو العالم بالملائكة وخفايا الأمور، فإن غيره لا يمكنه ذلك أصلًا؛ لأنّه لا-اطلاع له على تلك الأمور، فالحاكم الوحيد في تحديد الأهم والمهم هو الحقّ تعالى، فهو الذي يحدد الأولويات، وهو الذي يعيّن النسب بين الموضوعات، فلربما أمر بحفظ النفس ولربما أمر بذل النفس، ولربما أمر بالقتال ولربما أمر بالصلح، فكلّ شيء مرتبط بإرادته ومشيئته جلّ وعلا، وحتى ما أوكله من الموضوعات إلى العرف فإنه بأمره تعالى وغير خارج

عن سلطانه التشريعى وتحديداته للأهم والمهم.

وأماماً الحاكم فى قضايا العقلاء فهو العقل، وليس المقصود العقل الفلسفى البرهانى الدقيق، وإنما هو العقل العقلائى، هذا طبعاً فى الاهتمامات الثابتة، وأماماً غيرها فإن الحاكم عوامل كثيرة ومتعددة كما تقدّمت الإشاره إليها.

النقطه الثالثه: الميزان فى تحديد الأهم والمهم

من الواضح أن الميزان فى الأمور الشرعية بيد الشارع الأقدس، ولا يحق لأحد التدخل فى ذلك، فلربما يرى العبد أن المصلحة على خلاف الحكم الإلهي إلّا أنه لا يحق له المخالفه والتغيير ما دام أن الله تعالى حكماً واضحاً فى تلك الواقعه، وذلك يعود لخفاء المصالح والمفاسد الواقعيه التى تعتمد عليها الأحكام الشرعية.

وأماماً الأمور العقلائيه: فإن ما كان متغيراً منها فإن الميزان فيها عده أمور تبعاً لعوامل التغير المتقدمه، وأماماً ما كان ثابتاً منها فميزانه العقل والفطره، بدون تعقيد وتشويش.

شبهه وإشكاليه البحث: خبر الواحد ليس حججه فى الأمور المهمه

يعتقد أصحاب هذه الشبهه أن خبر الواحد لا يكون حججه فى الأمور المهمه، أى: لا يمكن الاعتماد على خبر الواحد فى تحديد حكم الأمور

المهمّ، من قبيل: أَنَّه لَا يُمْكِن الاعتماد على خبر يثبت وجوب قتل المرتد أو سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَابِّهِ؛ لأنَّ هذا الحكم جاء من طريق الخبر الواحد، وبما أَنَّ هذا الموضوع يرتبط بالأمور المهمّة؛ لأنَّه فيه قتل ودماء فخبر الواحد ليس حجَّه هنا، ولا يمكن الاعتماد عليه.

دليل أصحاب هذا الرأي:

استدلّ أصحاب هذا الرأي على مدعاهم بما يلى: أَنَّ الدليل التام والوحيد على حجَّيه خبر الواحد هو السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الرجوع إلى تلك السيره لمعرفه أَنَّ العقلاه فى أي الموارد يجرؤون هذه السيره، لأنَّه لا يجوز التعذر عن الموارد التي يجرى فيها العقلاه تلك السيره، فالإ مضاه لتلك السيره من قبل الشارع يكون بالمقدار الذي يرضيه العقلاه، وإذا رجعنا إلى الموارد التي يجرى فيها العقلاه تلك السيره نجدهم أنَّهم يجرؤونها في الأمور غير المهمّه، ولا يجرؤونها في الأمور المهمّه؛ لأنَّ خبر الواحد الثقه في مثل هذه الأمور لا يورث الاطمئنان، وبما أَنَّ حكم قتل المرتد وسابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَابِّهِ من الأمور المهمّه إذن فلا تجري السيره فيهما، والتبيّن سقوط حجَّيه خبر الثقه في هذه الموارد من الأساس، لعدم جريان السيره العقلائيه في مثل هذه الأمور أصلًا، وإذا سقطت السيره في هذه الأمور لا يبقى أي دليل على شمول حجَّيه خبر الواحد للأمور المهمّه.

المبحث الرابع: شمول حجّيه خبر الواحد للأمور المهمّه وغير المهمّه:

بعد أن تقدّم الكلام عن معنى حجّيه خبر الواحد، وعن أدله تلك الحجّيه، وعن الأمور المهمّه وغير المهمّه عند الشارع وعند العقلاء، مع بيان الشبهه المطروحة في المقام، يصل الكلام إلى النقطه المهمّه من هذا البحث والتى من أجلها عقدنا هذه الدراسة، وهي شمول حجّيه خبر الواحد الثقه للأمور المهمّه وغير المهمّه.

استفهام وبيان:

ربما يقال: إن الأمور غير المهمّه لا يستحقّ البحث عنها أصلًا، وإنما الكلام عن الأمور المهمّه، وهذا المقدار من حجّيه خبر الواحد هو القدر المتيقّن، وعليه لا-فائده من هذا البحث بل العنونه بهذا الشكل عنونه خاطئه، فحتّى الشبهه المطروحة لا موضوعيه لها أصلًا.

وفي مقام البيان عن هذا الاستفهام نقول: إن هذا الاستفهام يمكن أن يرقى لأن يكون إشكالاً، فالحقّ كما قيل، ولكن عنواناً لهذا البحث بهذا الشكل بناء على الشبهه المتقدّمه من أن حجّيه خبر الواحد لا تشمل الأمور المهمّه، فحقّ العنوان أن يكون كالتالي: شمول حجّيه خبر الواحد للأمور الخطيره وغير الخطيره، والخطيره هي الأمور الشديدة الأهميه، أي: أنها

على درجه عاليه من الأهميه سواء عند الشارع أو عند العقلاء، وهذا أيضًا يدخل ضمن النسبه التي تقدم الكلام عنها في الأهم والمهمل.

المدعى المطلوب إثباته:

إن المدعى أن حجّيه خبر الواحد تشمل الأمور المهمّه والخطيره، كما تشمل الأمور الأقل أهميه والأمور غير الخطيره، فإن حجّيه خبر الواحد يمكن الاعتماد عليها في الأمور الجزئيه مثل شكيات الصلاه، أو تحديد صيغه معينه لعقد البيع مثلاً، أو تحديد الوظيفه عند الشك في الركعات وأمثال هذه الأحكام، كما وأنها معتبره حتى في مثل الدماء والأعراض، فإنه يمكن أن يثبت حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله مثلاً بالخبر الواحد الثقه.

أدله الشمول:

هناك أدله عديده ثبتت شمول حجّيه خبر الواحد الثقه للأمور المهمّه والخطيره:

الدليل الأول: ما تقدم من معنى الحجّيه للخبر الواحد الثقه على جميع المبانى فى تفسير معنى الحجّيه، سواء كانت بمعنى الطريقه أو الحكم المماطل أو التراحم الحفظى أو غيرها، فهى تعنى أن حقيقه الأماره والتى تستنتاج من دليل حجّيه خبر الواحد تشمل الأمور المهمّه والخطيره وغيرها.

فإن قلت: إن هذا مصادره على المطلوب؛ لأن الكلام عن أصل ثبوت الحجّيّة للأمور الخطيره والمهمّه، والبحث عن معانى الحجّيّه يكون بعد ثبوتها، فكيف تثبتونها من خلال معانى وحقيقة الحجّيّه؟

نعم، لو ثبتت الحجّيّة للأمور المهمّه والخطيره فهـى تثبت بجميع معانى الحجّيّه المتقدّمه.

قلـتـ: إنـ ثـبـوتـ أـصـلـ الحـجـيـهـ لـلـخـبـرـ الـواـحـدـ الثـقـهـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيهـ،ـ فـهـوـ مـحـلـ اـتـفـاقـ خـصـوصـاـًـ عـنـدـ مـتـأـخـرـىـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الدـلـلـ هـوـ إـثـبـاتـ أـنـ مـعـانـىـ الحـجـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ شـمـولـ الـأـمـورـ الـخـطـيرـهـ وـالـمـهـمـهـ،ـ وـحـيـنـذـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـخـطـيرـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهــ.

الـدـلـلـ الـثـانـىـ:ـ أـنـ الـأـدـلـهـ الـتـىـ أـقـيمـتـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ كـانـتـ عـلـىـ أـنـوـاعـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ فـإـنـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ آـيـهـ قـرـآنـيـهـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ رـوـاـيـهـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ السـيـرـهـ الـعـقـلـائـيـهـ وـالـسـيـرـهـ الـمـتـشـرـعـيـهـ،ـ وـمـنـهـاـ إـجـمـاعـ،ـ وـمـنـهـاـ الـعـقـلـ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ دـلـلـ لـفـظـيـهـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ حـيـنـذـ التـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ ذـلـكـ الدـلـلـ وـشـمـولـهـ لـلـأـمـورـ الـمـهـمـهـ وـغـيـرـهـ،ـ فـإـنـ إـطـلـاقـ حـجـجـهــ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ هـذـاـ جـوابـ يـفـيدـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـرـىـ أـنـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ تـامـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ لـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـبـانـىــ.

قلـتـ:ـ هـذـاـ يـكـفىـ لـإـبـطـالـ شـبـهـ الـمـسـتـشـكـلـ وـلـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـهــ

الجزئي، حتى يتبيّن مقدار الشبه المثاره حول الموضوع.

الأدله اللفظيه ليست في مقام البيان:

يعود المستشكل ويشكل على هذا الجواب بإشكال واه جدًا، حاصله:

حتى لو تم بعض الأدله اللفظيه على حججه خبر الواحد فهى ليست بحججه من هذه الجهة، أي: من جهة شمولها للأمور المهمه وغير المهمه؛ وذلك لأن هذا الشمول فرع الإطلاق، والإطلاق فرع أن يكون المتكلّم في مقام البيان من هذه الجهة، والأمر ليس كذلك؛ لأن المتكلّم في مقام البيان من جهة أصل الحججه لا أنه في مقام بيان موارد الحججه.

والنتيجه: حتى لو تمت تلك الأدله اللفظيه فهى لا تدل على حججه خبر الواحد في الأمور المهمه.

الجواب:

إن الإشكال المتقدم من الغرابة بمكان؛ فإنه يجاب عليه:

أولاً: أنه لو تمت الأدله اللفظيه على حججه خبر الواحد فإن القدر المتيقّن منها هو الإطلاق من هذه الجهة؛ وذلك لأن الدليل أساساً أقيم وجيء به لبيان الأماكن التي يصح التمسّك بها بخبر الواحد، فإذا أطلق الدليل ذلك فهذا معناه أن المتكلّم يريد جميع الموارد.

وبعبارة أخرى: أن هدف المتكلّم من آيه النفر أو النبأ أو ما شابههما -

ص: ٢٤١

بناء على تفاصيل الدلالة على المطلوب، كما هو المفترض - هو بيان لحجّيه خبر الواحد، وأنه يصح الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية، وتحديد الموضوعات والطرق التي يرتكبها الشارع، فالمتكلّم في صميم البيان وإلا لما كان هناك معنى لبيان حجّيه طريق معين من دون بيان موارده.

وثانياً: لو تمت الأدلة اللغوية الشرعية على الحجّيه، فإن تحديد المهم وغير المهم بيد الشارع حينئذ، وبما أنّ هذا أمر خارج عن تشخيص العقلاء فالمرجع الوحيد فيه هو الشارع، فإن جاء دليل على موضوع معين فهو فيه حجّه وهو يدلّ على أهميته، وإنّ لكان على الشارع أن يبيّن، فإذا لم يبيّن لكان نقضاً للغرض، تعالى الشارع عنه علوّاً كبيراً، فلا يحقّ لأى عاقل أن يدعى أنّ هذا الموضوع الشرعي مهم أو غير مهم إلا ببيان الشارع نفسه.

فإن قلت: إن الشارع نفسه قد اهتمّ بموارد الدماء والأعراض والأموال أكثر من غيرها.

قلت: هذا ما سيأتي بيانه والجواب عنه إن شاء الله.

الدليل الثالث: أن هناك اتجاهين في حجّيه خبر الواحد الثقة:

الأول: مبني الوثاقه، وهو يعني أنه متى ما تحقق الوثاقه من شخص فإن خبره يكون معتبراً ويصح الاعتماد عليه؛ لأن حجيته تعبدية ملزمة ولا يصح تركها.

وبناء على هذا المبني فمتى تحققت الوثاقه تحققت الحجّيـه مع غضـ الطـرف عن الأـمـرـ الذى جاء به هـذـاـ الثـقـهـ فـسـوـاءـ كانـ أـمـراـ مـهـماـ أوـ كانـ غـيرـ مـهـمـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ الثـقـهـ حـجـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـحـجـهـ أـخـرىـ أـقـوىـ مـنـ تـلـكـ الـحـجـهـ.

وعليـهـ فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الرـؤـيـهـ لـحـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـأـسـاسـ الإـشـكـالـ غـيرـ وـارـدـ؛ـ لـأـنـ الإـشـكـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ وـالـوـثـوقـ،ـ وـهـذـاـ المـبـنـىـ يـقـولـ:ـ إـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ تـعـبـدـيـهـ مـلـزـمـهـ حـتـىـ لوـ لـمـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـالـصـدـورـ.

الثـانـيـ:ـ مـبـنـىـ الـوـثـوقـ،ـ وـهـوـ يـعـنـىـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـهـ لـاـ يـكـونـ حـجـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـورـثـ الـوـثـوقـ وـالـاطـمـئـنـانـ بـالـصـدـورـ،ـ وـحـيـنـئـذـ وـعـلـىـ هـذـاـ المـبـنـىـ يـكـونـ النـقـاشـ مـعـ الـمـسـتـشـكـلـ صـغـرـوـيـاـ،ـ أـىـ:ـ فـيـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ مـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـهـمـهـ وـالـخـطـيـرـهـ وـعـدـمـ حـصـولـ ذـلـكـ،ـ فـنـقـولـ:

إـذـاـ مـاـ رـاجـعـنـاـ إـلـىـ الـعـقـلـاءـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ نـجـدـهـمـ يـعـتـقـدـوـنـ بـأـنـ أـحـدـ أـهـمـ قـرـائـنـ الـوـثـوقـ وـالـاطـمـئـنـانـ هـوـ خـبـرـ الثـقـهـ،ـ لـذـلـكـ نـجـدـهـمـ يـعـوـلـونـ كـثـيرـاـ وـيـعـمـلـونـ بـمـضـمـونـ أـخـبـارـ الثـقـاتـ،ـ فـهـذـهـ حـالـهـ نـجـدـهـاـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ يـعـتـمـدـوـنـ عـلـىـ أـخـبـارـ الثـقـاتـ فـيـ مـخـلـفـ مـجـالـاتـهـمـ الـحـيـاتـيـهـ سـوـاءـ فـيـ الـأـمـورـ الـخـطـيـرـهـ وـغـيرـهـاـ،ـ فـنـجـدـ أـنـهـمـ يـعـتـمـدـوـنـ عـلـىـ خـبـرـ الثـقـهـ فـيـ حـربـهـمـ وـصـلـحـهـمـ وـبـيعـهـمـ وـشـرـائـهـمـ وـتـرـتـيبـ بـرـامـجـهـمـ وـإـعـدـادـ مـتـطلـبـاتـ ذـلـكـ،ـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـخـبـارـ الثـقـاتـ،ـ وـمـاـنـجـدـهـ الـيـوـمـ فـيـ أـجـهـزـهـ الـمـخـابـراتـ وـالـاستـخـبارـاتـ فـيـ

الدول من اعتمادهم وبناء سياساتهم على خبر ثقاتهم شاهد حى على ماندىعه.

نعم، إنّ الجهة التي يدقق فيها العقلاء هي جهه إثبات وثاقه هذا المخبر وإمكان الاعتماد عليه، فبعد أن يثبت ذلك فإنّ العقلاء يعتمدون على هذا الخبر بلا توقف، فإنّ كان هناك إشكال في العمل في بعض أخبار الثقات فهو من جهة عدم إحراز الاطمئنان، وعدم الاطمئنان الحاصل مع وجود خبر الثقه إنّما يكون لأجل بعض المعارضات لذلك الخبر، لا لأجل عدم حجّيه الخبر الواحد الثقه في الأمور المهمّه، وإنّما فمع إحراز الوثيق والاطمئنان وعدم المعارض أو مضعف آخر، لا يتوقف العقلاء في العمل بخبر الثقه.

والتوقف في خبر الواحد الثقه لأجل بعض المعارضات لا يقتصر على الأمور المهمّه، بل هو جار في الأمور غير المهمّه وغير الخطيره أيضاً.

النتيجه: إنّه على مبني الوثائقه فلا موضوعيه للإشكال من الأساس، وأمّا على مبني الوثيق والاطمئنان فاعتماد العقلاء حاصل سواء في الأمور المهمّه وغير المهمّه، وإنّ كان ثمه إشكال فهو يعود إلى حصول الاطمئنان أو عدمه، وهذا لا يفرق فيه بين الأمور الخطيره وغير الخطيره.

الدليل الرابع: وهو دليل استنتاجي نستفيده من تطبيقات الشريعة المقدّسه لحجّيه خبر الواحد الثقه.

عندما نراجع الشريعة المقدّسه وكيفيه ثبوت الأحكام الشرعيه نجد أن

لحجّيه خبر الواحد مساحه واسعه جداً في ذلك، مما يجعلنا نقطع بأنّ هناك مجموعه كبيره من الأحكام الشرعيه الأساسية - وإن شئت فتعبر عنها بالأمور الخطيره والمهمّه - قد ثبتت بخبر الواحد الثقه، ولازم هذا الكلام أن الشارع أمضى السيره العقلائيه التي تجري في الأمور المهمّه وغير المهمّه، وإنما فإن لم تكن السيره قائمه على الأمور المهمّه فكيف أجرى الشارع تلك السيره في أغراضه التي هي مهمّه على كلّ حال، بل وحتّى في أغراضه الأهم، فهذا يدلّ بالدلالة الالتزامية على موارد جريان السيره عند العقلاء.

وعليه فإنّ البحث عن الأهميه الشرعيه يكون له دخل في الموضوع لا كما ادعاه البعض، وبذلك يتبيّن أيضاً العلاقة والملازمه بين الأهميه عند العقلاء والأهميه عند الشرع، وسذاجه رأى من أنكر ذلك.

الدليل الخامس: أنّ السيره بكلـاـ قسميهـا من العقلائيـهـ والمتـشـرـعـيـهـ قد دـلـلتـ علىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الواـحـدـ الثـقـهـ،ـ فإنـ تـمـمـنـاـ الإـشـكـالـ المتـقدـمـ فإـنـماـ هوـ بنـاءـ عـلـىـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ،ـ وأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ السـيـرـهـ المـتـشـرـعـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ الإـشـكـالـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ أـهـمـ الـأـمـوـرـ عـنـدـ المـتـشـرـعـهـ هوـ إـطـاعـهـ الـمـوـلـىـ فـيـ أـحـكـامـهـ الشـرـعـيـهـ،ـ فـإـذـاـ أـجـرـواـ تـلـكـ السـيـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ،ـ فـهـوـ دـلـيلـ وـاضـحـ عـلـىـ أـنـ السـيـرـهـ قـائـمـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الواـحـدـ الثـقـهـ حتـىـ فـيـ الـأـمـوـرـ المـهـمـهـ وـالـخـطـيرـهـ.

الدليل السادس: لو تنزلنا عن جميع ما تقدم فإنّ ما ذكره المستشكل ليس له مصدق و واضح في الشريعة المقدّسه، بيان ذلك:

إنّ ما اتفق عليه الجميع وأقرّ به المستشكل أيضاً: أنّ خبر الواحد

الثقة المعضود ببعض القرائن حجّه بلا إشكال عند الجميع سواء في الأمور المهمّة أو غير المهمّة، من قبيل: موافقه الخبر للكتاب، أو للإجماع، أو للشهرة، أو كان معتقداً ببعض الأخبار الأخرى، أو عليه السيره المتشرعيه، أو ما شاكل من هذه الأمور، وإذا رجعنا إلى الأحكام الشرعية في الأمور المهمّة والخطيره نجدها لا تخلو عن تلك المعاضيدات أو بعضها، فعلى سبيل المثال: ما نجده في حكم المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله، فإن الحكم هو القتل، وهذا الحكم عليه الإجماع، ومعه الشهرة، وفيه أخبار كثيرة، حتى ادعى فيه التواتر، كما وعليه السيره المتشرعيه، وهكذا الأمر في موارد القصاص والديات وما شاكل من الأمور المهمّه.

فما صوره المستشكل غير موجود أساساً؛ لأنّه نفسه قد استعرض الإجماع واستعرض الشهره واستعرض الأخبار العديدة على ذلك الحكم، ثم يصور - تدليساً وكذباً - أنّ مثل حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله ما هو إلّا خبر واحد، والخبر الواحد لا يصح الاعتماد عليه في مثل هذه الأمور، فنفي حكمًا شرعاً عليه الأخبار والإجماع والشهره والسيره بهذه البساطه والسداجه والصلاحه.

فإن قلت: إن المستشكل قد ناقش في الإجماع والشهره وأمثال ذلك من القرائن.

قلت: لو لم يناقش لكان كل منها دليلاً. بعينه وله اعتباره المستقل، فكلامنا معه في هذا الدليل مع الأخذ بنظر الاعتبار تلك المناقشات وقوتها،

فإن عدم اعتبار كل دليل بعينه لا يعني أن هذا الدليل لا يصلح لأن يكون شاهداً وعارضًا للدليل آخر، وهو قد قبل أن خبر الواحد الثقة إذا كان محفوفاً بالقرائن فهو معتبر وتم.

الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال:

يعود المستشكل من جديد ويردد إشكالاً آخر في المقام، حاصله: لو سلمنا أن حججه خبر الواحد تشمل الأمور المهمة إلى أنها لا تشمل مثل الدماء والأعراض والأموال الخطيرة؛ وذلك لأن الفقهاء قد أنسوا قاعده مضمونها (أصاله الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال الخطيرة)، واحتاطوا في هذه الموارد ما لم يحتاطوا في غيرها، وهذا يعني أن هذه الموارد تحتاج إلى يقين، ولا يكفي فيها الخبر الواحد، من هنا فلا يمكن إثبات حكم المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله لمجرد وجود خبر واحد.

جواب الإشكال: موارد وحقيقة هذه القاعدة

إن المستشكل قد وقع في خلط كبير؛ إذ إنه لم يميز بين تطبيقات وموارد القاعدة المذكورة وبين ما نحن فيه، لذلك سنورد عليه مجموعه من الملاحظات عساها تكون متباهات لما غفل عنه إذا لم يكن قد تغافل.

فنقول: إن من تتبع كلمات الفقهاء واستدللالاتهم الفقهية يجد أن حقيقه هذه القاعدة تقتضى أن تطبق في موارد خاصه، منها:

أولاً: جريان هذه القاعدة عادة في تشخيص الموضوعات الخارجية،

وتحديد موارد العنوانين الانطباقية، فهى ترتبط بالإثبات الخارجى، وهذا غريب عما نحن فيه.

ثانياً: أن هذه القاعدة تجرى فى تلك الموارد مع عدم وجود دليل معتبر يدل على حكم تلك الموارد، وإنّا فمع وجود الدليل لا قائل بالاحتياط، ومع اعتبار دليل الأماره فلا تجرى هذه القاعدة بلا إشكال.

ثالثاً: أن هذه القاعدة تجرى مع وجود دليلين معتبرين متعارضين لا يمكن الجمع بينهما، فيرجح ما كان موافقاً لهذه القاعدة؛ لأنّه مقتضى الاحتياط.

رابعاً: أن هذه القاعدة تجرى فى مواردها فى حالة عدم وضوح الدليل أو إجماله أو شك فى شموله لتلك الموارد مع كون هذا الدليل مخالفاً للحتياط.

خامساً: أن هذه القاعدة تجرى عاده فيما لو كان جريان الأصول كالبراءه والتخيير مثلاً على خلاف الاحتياط، ففى مثل هذه الحاله تقدم أصله الاحتياط لأجل موارد الدماء والأعراض والأموال الخطيره، وهذا المورد هو الأكثر استعمالاً لهذه القاعدة.

سادساً: أن هذه القاعدة تجرى في حالة بقاء الشك لا في حالة انعدامه، والمفروض أن لا شك في حالة وجود دليل معتبر، فلا مورد لها على جميع المبانى في معنى الحجّيـه التي تقدم بيانها في بدايه البحث.

سابعاً: أن هذه القاعدة تعتبر أصلاً في قبال بقيه الأصول، ومن الواضح فإن الأصول لا تجري إلا مع غياب الدليل على الحكم الشرعي، قال في الجوادر: «ولانعرف له وجهًا إلا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الأدلة»^(١) ، وقال اللنكراني في تفصيل الشريعة: «إن مسألة الاحتياط في الدماء لا يبقى لها مجال مع وجود الدليل على خلافها»^(٢).

وبذلك يتبيّن الخلط الذي وقع فيه المستشكل، فإن قاعدة الاحتياط هذه لا يبقى لها مورد مع وجود الدليل المعتبر على ثبوت الحكم الشرعي، هذا بالإضافة إلى أن تطبيقاتها خارج عما نحن فيه، فلا يوجد أي تناقض بين هذه القاعدة وبين حجّيه خبر الواحد الثقة، فإن بينهما طولية لاعرضيه.

الخاتمه:

وفي الخاتمه نذكّر القارئ الكريم بأهم الأبحاث التي تطرّقنا إليها: فقد استعرضنا أهم معانى الأماره وأهم معانى الحجّيه، كما وقد استعرضنا أهم أدله حجّيه خبر الواحد، وذكرنا بعض الإشكالات على بعض الأدله بشكل مختصر، ثم تطرّقنا إلى بيان مسألة الأهميه والمهتميه، وأنّها مسأله نسييه، كما وقد استعرضنا الحاكم والمائز في مسألة الأهميه، وما يرتبط بذلك، ثم استعرضنا الشبهه في المقام من أن خبر الواحد ليس حجّه في الأمور

ص: ٢٤٩

-١ (١) جواهر الكلام .٤٢:٢٠٤

-٢ (٢) تفصيل الشريعة (القصاص): ١٩٢.

المهم، وبيننا أنها لا تستند إلى دليل علمي، ثم تطرّقنا إلى قاعده الاحتياط في الدماء والأعراض وكيفية تشبيث المستشكل بها، وبيننا اشتباهه وخلطه في المقام.

فثبتت من جميع ما تقدّم أنّ خبر الواحد الشّقة حجّه مطلقاً في الأمور الأشدّ أهميّة والمهمّه وغير المهمّه.

ص: ٢٥٠

مقال حجّيـة الخبرـ الواحدـ فـى الأمـورـ المـهمـهـ (قتلـ المرـتدـ وـ سـابـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـمـودـجـاـ)

- ١ - الاجتـهـادـ وـ التـقـليـدـ، الشـيخـ الغـروـيـ، تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ السـيـدـ الخـوـئـيـ، نـشـرـ: مؤـسـسـهـ إـحـيـاءـ آـثـارـ الإـلـامـ الخـوـئـيـ، الطـبعـهـ الثـالـثـهـ ١٤٢٨ـ هـ، قـمـ -ـ قـمـ -ـ إـيـرانـ.
- ٢ - أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ، السـيـدـ الخـوـئـيـ، تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ النـائـيـ، تـحـقـيقـ وـ نـشـرـ: مؤـسـسـهـ صـاحـبـ الـأـمـرـ، الطـبعـهـ الـأـولـيـ ١٤١٩ـ هـ، قـمـ -ـ إـيـرانـ.
- ٣ - أـصـوـلـ الـفـقـهـ، الشـيخـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـمـظـفـرـ، نـشـرـ: مـكـتبـ الـإـلـاعـامـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبعـهـ الثـانـيـهـ ١٤١٥ـ هـ، قـمـ -ـ إـيـرانـ.
- ٤ - أـنـوـارـ الـهـدـايـهـ، الـإـلـامـ الـخـمـينـيـ، تـحـقـيقـ وـ نـشـرـ: مؤـسـسـهـ تنـظـيمـ وـ نـشـرـ آـثـارـ الـإـلـامـ الـخـمـينـيـ، الطـبعـهـ الـأـولـيـ ١٤١٣ـ هـ، قـمـ -ـ إـيـرانـ.
- ٥ - الـبـحـثـ فـىـ رسـالـاتـ عـشـرـ، مـحـمـدـ حـسـنـ الـقـدـيرـىـ.
- ٦ - بـحـوثـ فـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، مـحـمـودـ الـهـاشـمـيـ، تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ السـيـدـ مـحـمـيدـ باـقـرـ الصـدـرـ، نـشـرـ: مؤـسـسـهـ دائـرـهـ الـمـعـارـفـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ طـبـقـاـ لـمـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، الطـبعـهـ الثـالـثـهـ ١٤٢٦ـ هـ، قـمـ -ـ إـيـرانـ.

- ٧ - بدايه الوصول فى شرح كفایه الأصول، محمد طاهر آل الشيخ راضى، تصحيح: محمد عبد الحكيم، الطبعه الأولى هـ ١٤٢٥ ، قم - إيران.
- ٨ - تاج العروس فى جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: على شيرى، نشر: دار الفكر، سنه الطبع هـ ١٤١٤ ، بيروت - لبنان.
- ٩ - تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله، الشيخ الفاضل اللنكرانى، تحقيق و نشر: مركز فقهى ائمه أطهار عليهم السلام، الطبعه الأولى هـ ١٤٢١ ، قم - إيران.
- ١٠ - تنقیح الأصول، محمد رضا الطباطبائی، تقریرات بحث العراقي، سنه الطبع هـ ١٣٧١ ، النجف الأشرف - العراق.
- ١١ - جامع أحاديث الشیعه، السيد حسين البروجردي، سنه الطبع هـ ١٣٩٩ ، قم - إيران.
- ١٢ - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى، مراجعه و تصحيح: رضا جعفر مرتضى العاملی و محمد على حاتم، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعه الأولى هـ ١٤٣٠ ، بيروت - لبنان.
- ١٣ - حاشیه على کفایه الأصول، الحجتی، تقریرات بحث البروجردي.
- ١٤ - الحلقة الثالثة فى إسلوبها الثاني، الشيخ باقر الإبرواني، نشر: المحبين للطبعه والنشر، الطبعه الأولى هـ ٢٠٠٧ ، قم - إيران.
- ١٥ - دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

- ١٦ - زبده الأصول، السيد صادق الحسيني الروحانی، نشر: مدرسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ، قم - إيران.
- ١٧ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملائين، الطبعه الأولى ١٣٧٦ هـ، القاهرة - مصر.
- ١٨ - غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد، نشر: دار المدينه، الطبعه الأولى ١٤٠٥ هـ، المملکه العربيه السعوديه.
- ١٩ - فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، تحقيق: لجنه تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ، قم - إيران.
- ٢٠ - الفروق اللغويه، أبو هلال العسكري، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ، قم - إيران.
- ٢١ - فوائد الأصول، الكاظمي، تقريرات بحث الثنائينى، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ، قم - إيران.
- ٢٢ - القاموس المحيط، الفيروز آبادى.
- ٢٣ - القواعد الفقهية، البجنوردى، تحقيق: محمد حسين الدراتى و مهدى المهرizi، نشر: الهادى، الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ، قم - إيران.
- ٢٤ - كفايه الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه التاسعه ١٤٢٥ هـ، قم - إيران.

- ٢٥ - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، نشر: أدب الحوزة، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ، قم - إيران.
- ٢٦ - لمحات الأصول، الإمام الخميني، تقريرات بحث البروجردي، تحقيق ونشر: مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعه الأولى ١٤٢١ هـ، قم - إيران.
- ٢٧ - المباحث الأصوليه، الشيخ إسحاق الفياض، نشر: مكتب الشيخ الفياض، الطبعه الأولى.
- ٢٨ - مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، نشر: مرتضوي، الطبعه الثانية ١٣٦٢ ش، طهران - إيران.
- ٢٩ - محاضرات في أصول الفقه (ضمن موسوعه السيد الخوئي)، الشيخ الفياض، تقريرات بحث الخوئي، نشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعه الثالثه ١٤٢٨ هـ، قم - إيران.
- ٣٠ - مصباح الأصول (ضمن موسوعه السيد الخوئي)، البهسودي، تقريرات بحث الخوئي، نشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعه الثالثه ١٤٢٨ هـ، قم - إيران.
- ٣١ - معارج الأصول، المحقق الحلبي، إعداد: محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ، قم - إيران.
- ٣٢ - معالم الأصول (معالم الدين و ملاد المجتهدين)، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.
- ٣٣ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس.

- ٣٤ - منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، تقريرات بحث السيد محمد الروحاني، الطبعه الثانيه ١٤٣٠ هـ، قم - إيران.
- ٣٥ - منتهي الأصول، حسن بن على أصغر الموسوي البجنوردي.
- ٣٦ - الميزان في تفسير القرآن، العلّامة الطباطبائي، نشر: مؤسسه الأعلمى، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - نهاية الأفكار، البروجردي، تقريرات بحث العراقي، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ، قم - إيران.
- ٣٨ - نهاية الدراسية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسین الإصفهانی، نشر و تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الثانيه ١٤٢٩ هـ، بيروت - لبنان.
- ٣٩ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، نشر: مؤسسه إسماعيليان، الطبعه الرابعة ١٣٦٤ ش، قم - إيران.
- ٤٠ - نهاية النهاية تعلیقه على الكفاية، الغروی الإیروانی، تقريرات بحث الشيخ محمد کاظم الخراسانی.

بقلم: الدكتور الشيخ حكمت الرحمن

مقدّمه

من الأحكام المعروفة، بل المجمع عليها بين علماء الطائفه علماء المسلمين هو وجوب قتل المرتد، وعمده ما يُستدلّ به على ذلك هو الروایات الواردة في الموضوع، غير أنّ هناك رأياً آخر بدأ يظهر في الساحه يرى عدم تماميه الحكم المذكور، بدعوى عدم وجود الأدله الكافيه عليه، خصوصاً أنه يعذر من الأحكام الخطيره لتعلقه بأرواح الناس وأنفسهم، وإنّ عمده ما يُستدلّ به على ذلك هو خبر الآحاد، وهو لا يصلح أن يكون دليلاً كافياً في هكذا أمر خطير، وأنّ دعوى تواتر الروایات على ذلك هي دعوى جرافيه لا- واقع لها، وأنّ أكثر الروایات الواردة فيه هي روایات ضعيفه سندأ، وحيثـ لا يمكن الجزم بتصور هذا الحكم من الشارع المقدس، خصوصاً أنّ الواقع العملى في فتره النبي وزمان الأئمه عليهم السلام، لم يشهد حكماً بقتل المرتد.

ونحن هنا لسنا بقصد الإفتاء أو بيان الحكم الشرعي في مسألة المرتد، فإنّ ذلك من شأن المختصـين بهذا الفن، لكن حيث إنّ عمده الاستدلال

على هذا الحكم هو الروايات، وأنّ الفريق الآخر يعترف بوجود الروايات أيضًا، لكنه ينكر تواترها، ويرى أنّ خبر الآحاد لا يصلح دليلاً يحتجّ به على هذا الحكم الخطير؛ لذا ستركتز هذه المقالة على النظر في الروايات وأسانيدها بصورة علمية مجردة، لنرى هل يمكن الجزم بتصور هذا الحكم من الشارع، أم أنّ عدمه الاستدلال في المقام يتوقف على حججيه خبر الواحد؟

وأمّا ما يتعلّق بخبر الواحد، وهل هو حجّه مطلقاً حتّى في الأمور الخطيره؟ فهو ليس من موضوع مقالتنا هذه.

وما قيل في المرتد قيل في سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيضاً؛ لذا سنتناول في مقالتنا هذه، روايات الارتداد، ثمّ نتلوها بروايات سبّ النبي صلى الله عليه وآله.

لكن قبل أن نستعرض الروايات الواردة في حكم المرتد، كان لا بدّ من إشاره إجماليه إلى تعريف المرتد، وبيان أقسامه، من دون الدخول في تفاصيل ذلك.

المرتد وأقسامه

المراد من المرتد هو من خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان:

الأول: المرتد الفطري

وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، على خلاف بينهم في تحقق ذلك بمجرد انعقاد النطفة، أم لا بدّ من الولاده خارجاً.

وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه.

الروايات الواردة في حكم المرتد:

هناك روايات عديدة وردت لبيان هذا الحكم، أدرجت تحت عنوان: حد المرتد، لكن بعضها أجنبى عن المقام، لذا سنذكر الروايات التى نرى دلالتها على المطلوب، وستقتصر هنا على الروايات التى وردت فى الكتب الأربع فقط، وأما الروايات الأخرى فسنشير إلى بعضها بعد هذه الروايات، وإلى بعضها الآخر أثناء الجواب على الإشكالات، إن شاء الله تعالى، وهذه الروايات هى:

١ - صحيحه الحسين بن سعيد، قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثم كفر وأشارك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»^(١).

وهذه الرواية من حيث السنن صحيحه، فالحسين بن سعيد ثقه إمامي جليل القدر، وطريق الشيخ إليه صحيح، ومن حيث الدلالة فهى صريحة فى أن المرتد الفطرى يقتل بدون استتابة، بل يمكن القول: إن هناك أمراً ارتکازياً عند السائل وهو القتل للمرتد، لكن الشك كان فى وجوب استتابته قبل القتل أم لا، والإمام أقره على ارتکازه هذا وأمر بقتله.

ص: ٢٥٩

١- (١) تهذيب الأحكام ١٣٩: ١٠.

٢ - صحيحه محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»^(١).

وهذه الرواية من حيث السنن الصحيح، رواتها من الإمامية الثقات، ومن حيث الدلالة فهي صريحة في وجوب قتل المرتد، والظاهر منها هو المرتد الفطري، أي: الذي ولد على الإسلام؛ إذ لا يبعد أن المراد من عباره (رغبة عن الإسلام) أي: بعد أن كان مسلماً ثم ارتد، لا أنه كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد، فشمولها لهذا الفرد يحتاج إلى قرينه إضافي؛ ولذا وجدنا عدّه من الفقهاء جعلوا هذه الرواية من أدلة وجوب قتل المرتد الفطري ولم يروا إطلاقها^(٢).

ويؤكّد ما ذكرناه من اختصاص الرواية بالفطري ما سيأتي من صحيح على بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن مسلم ارتد؟ قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع وإن لا قتل»^(٣) ، فنلاحظ أن السائل حين أطلق كلامه (مسلم ارتد) أجابه الإمام عن الفطري، مما يدل على ظهور ذلك في المسلم بالولادة، وغير شامل لمن

ص: ٢٦٠

-١) الكافي ٧:٢٥٦.

-٢) انظر مثلاً: مسالك الإفهام ١٥:٢٣، الحداائق الناظرة ٢٤:٢٨، غنائم الأيام: ٣٧٢، مستند الشيعه ١٩:٤١.

-٣) الاستبصار ٤:٢٥٤.

كان كافراً ثم أسلم.

وأمّا إذا لم نقبل هذا الظهور، فالرواية مطلقة في وجوب قتل كل مرتد سواءً أكان فطريًا أم ملئياً، وتنقيد بالفطري للروايات الأخرى، وهو الذي ذهب إليه عده من الفقهاء كالسيدين الحكيم^(١) والخوئي^(٢).

وكيف ما كان فالرواية صريحة في وجوب قتل المرتد، وإن كان ثمه خلاف فهو في إطلاقها أو اختصاصها بدوًّا بالفطري.

٣ - صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته، وكذبه، فدمه مباح...»^(٣).

فالرواية من حيث السند صحيحه، رواها الشيخ الصدوق عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، وكلهم من الإمامية الثقات، وطريق الشيخ الصدوق إلى ابن محبوب صحيح، فالرواية صحيحه السند، ومن حيث الدلاله فهي تبيح دم كل جاحد ومكذب للنبوة، وهو مرتد بلا إشكال، لكنها مطلقة من حيث نوع المرتد، فتشمل الفطري والممل على السواء، كما أنه قد يقال: إنها لا تشمل كل أنواع الارتداد، بل تنقيد بالارتداد الحاصل عن طريق جحد النبوة، أو ما كان أولى من ذلك كإنكار الباري سبحانه و تعالى.

٢٦١: ص

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٢:١١٦.

٢- (٢) مبانی تکمله المنهاج ١:٣٢٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤:١٠٤.

لكن يمكن الإجابة عن ذلك، بأنّ حصول الارتداد يتوقف في حقيقته على إنكار النبوة وتكذيب الرسالة، وما لم يؤدّ إلى ذلك فلا يمكن الحكم عليه بالارتداد.

٤ - صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن مسلم تنصير؟ قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني مسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[\(١\)](#).

وهذه الرواية صحيحة من حيث السنّد، رجالها إماميّة ثقّات من الأجلاء، وصريحة من حيث الدلائل بوجوب قتل المرتد الفطري دون استتابة، بخلاف المرتد المُلّى، وبهذا الرواية تقييد الروايات المطلقة، سواء الداله على قتل المرتد مطلقاً أو الداله على الاستتابه ثم القتل.

٥ - صحيحه ابن محبوب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليه وآله: «في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[\(٢\)](#).

وهذه الرواية مطلقة تشمل المرتد الفطري والمُلّى، فتحمل على إراده المرتد المُلّى بقرينه صحيحه على بن جعفر المتفقّده.

وقد يناقش بصحة هذه الرواية بالإرسال تارة، وبوجود إبراهيم بن

٢٦٢: ص

١- (١) الكافي ٧:٢٥٧، تهذيب الأحكام ١٠:١٣٨.

٢- (٢) الكافي ٧:٢٥٦.

هاشم تاره أخرى، وكلاهما مدفوعان، فأما إبراهيم بن هاشم، فلم يقبح فيه أحد، وهو أول من نشر حديث الكوفيين في قم، وذكر السيد ابن طاووس الإجماع على وثاقته، وبين السيد الخوئي عدّه وجوه تفيد وثاقته^(١) ، فلا-ينبغي التوقف في صحّه مروياته.

وأمّا الإرسال فهو مدفوع أيضًا، فإنّ الراوى هو ابن محبوب وهو من الأجلاء، وقد ذكر أنّه نقل الخبر عن غير واحد من أصحابنا، أى: أنّه نقلها عن جمع عن الإمامين الباقر والصادق صلّى الله عليه وآله فلا أقلّ من الاطمئنان بوثاقه واحد من هؤلاء، فالرواية صحّيحة ولا غبار عليها.

٦ - موثقه عمّار السباطي، عن الصادق عليه السلام: «كُلُّ مسلمٍ بين مسلَّمَيْن ارتَدَّ عن الإسلام، وجحدَ محمَّداً نبوَّته، وكذَّبه، فإنَّ دمه مباحٌ لِكُلِّ من سمعَ ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتَدَّ، فلا تقربه، ويقسَّم ماله بين ورثته، وتعتَدُ امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبَّيه»^(٢).

والرواية معتبره سنداً، وعمّار السباطي فطحي ثقه، والطريق إليه صحيح، والرواية صريحة في وجوب قتل المرتد الفطري من دون استتابة.

٧ - صحّيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى قومٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم

ص: ٢٦٣

.١:٢٩١ (١) معجم رجال الحديث

.٢:٢٥٨-٦:١٧٤ (٢) الكافي

حفيه أوقد فيها ناراً وحر حفيه إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيه وأوقد في الحفيه الأخرى حتى ماتوا»^(١).

وهذه الرواية أيضاً صحيحة من جهة السند، رواها الكليني تاره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، وأخرى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير.

وأماماً من حيث الدلاله فهى صريحة فى أن القتل يكون بعد الاستتابه، فتفيد بما تقدم، وتكون مختصبه بالمرتد الملى.

لكن قد يقال: إن هذه الرواية وارده في الغلو، فهو لا يألفوا في أمير المؤمنين وجعلوا منه إلهًا، فحكم بقتالهم، فهـي أجنبـية عن الارتداد.

لكن ربما يقال في مقام الجواب: إن الرواية وإن وردت في الغلو، إلّا أن حكم القتل غير ناظر إلى الغلو منفرداً وإن لم يؤدّ إلى الكفر، فالحكم بالقتل في الرواية أعلاه لإشراكهم بالله واعتقادهم بألوهيه الإمام على عليه السلام، لا للغلو منفرداً ومن دون أن يؤدّى إلى الشرك والارتداد.

ـ موقته موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «أنَّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنَّه رأَهُما يصليان لصنم، فقال: ويحكَ لعلَّه بعضُ من يشتبهُ عليه أمرُه، فأرسل رجلاً فنظر إلىهما وهم يصليان لصنم، فأتى بهما، فقال لهما: ارجعَا، فأبىَا،

٢٦٤:

١- (١) الكافي :٢٥٧

فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا، فَأَجْجَ نَارًا وَطَرَحْهُمَا فِيهِ»^(١).

والروايه لم يتكلّم في سندّها إلّا من جهة موسى بن بكر الواسطي، لكن التحقيق يقتضي أنّه وافقى ثقه، وتدلّ على وثاقته وجوه عديده، كروايه الأجلاء عنه، وتصريح صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا، وتصحيح ابن طاووس لروايه هو في سندّها، واعتماد جعفر بن سماعه على روايته، وغيرها، والسيد الخوئي وإن ناقش في بعض الوجوه إلّا أنه انتهى إلى وثاقه الرجل^(٢).

٩ - موّثّق موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: «إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنْصَرُهُ، فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَابَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقُبِضَ عَلَى شِعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: طَوَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَوْطَى حَتَّى مات»^(٣).

ورجال السند كلّهم من الإماميّه الثقات باستثناء موسى بن بكر وهو وافقى ثقه، فالسند معتبر، وأمّا الدلاله فلا بدّ من تقييدها بالمرتد الملى لما تقدّم من صحيحه على بن جعفر وغيرها.

١٠ - روایه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب

ص: ٢٦٥

١- (١) تهذيب الأحكام .١٤٠:١٠.

٢- (٢) معجم رجال الحديث .٣٣:٢٠.

٣- (٣) الكافي .٢٥٦:٧.

ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع»^(١).

وهذه الرواية ضعيفه السند بأكثر من واحد، لكن يدل على مضمونها ما سيأتي من روایه السکونی.

١١ - روایه السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما عليهم السلام: «أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل»^(٢).

وهذه الرواية لا تخلو من كلام في السند أيضاً؛ لأنّ في طريق الشيخ إلى السکونی، الحسين بن يزيد النوفلي، ولم يرد في حقه توثيق، اللهم إلا ببناء على ما يتپناه السيد الخوئي من وثاقه رجال كامل الزيارات فيكون الرجل ثقه، وتكون الرواية معتبرة.

ثم إنّ الرواية لا تدل على القتل المباشر، بل بعد الاستتابة، فلا بدّ من حملها على المرتد المُلّى بقريرنه ما تقدّم.

١٢ - روایه على بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما صلی الله عليه وآلہ: «في رجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قيل لجميل: فما تقول: إن تاب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول: إن تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً، ولكنه عندى بمنزلة الزانى الذى يقام

ص: ٢٦٦

١- (١) الكافي ٧: ٢٥٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٤ .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٩ .

عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، وقال: روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المره الثالثه^(١).

ورجال سند هذه الروايه كلهم من الإماميه الثقات سوى على بن حديد، فإنه مختلف فيه، فعلى القول بأنه إمامي ثقه تكون الروايه صحيحه السندي، وعلى القول بتضعييفه تكون الروايه ضعيفه، وأما دلالتها فهي صريحة في القتل بعد الاستتابه، ولا بد من حملها على المرتد الملى لما تقدم.

١٣ - ما رواه في الكافي عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل منبني ثعلبه قد تنصير بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهدود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: إما إنك لو كذبت الشهدود لضررت عنقك، وقد قبلت منك ولا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»^(٢).

وهذا الخبر ضعيف، فعمرو بن شمر ضعيفه النجاشي، ومحمد بن سالم مشترك.

١٤ - معتبره ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست له غير مرّه فلم

ص: ٢٦٧

١- (١) الكافي ٧:٢٥٦

٢- (٢) الكافي ٧:٢٥٧

يمكى ذلك»^(١).

والروايه معتبره سندًا، رجالها من الإماميه الثقات، باستثناء ابن فضال فإنه فطحي ثقه، وأماما الدلاله فمن الظاهر أنّ ادعاه النبيه يلازم الارتداد، فهو إما منكر لنبوه النبي محمد، أو منكر للثابت في أنه خاتم النبئين، فيكون الحكم بقتله لكونه مرتدًا.

١٥ - خبر الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رأيت لو أنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه و آله فقال: والله ما أدرى أنّي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتل، إنّه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً»^(٢).

وهذا الخبر ضعيف من الجهة السنديه، فيه عبد الرحمن الأزارى الكناسى وهو مجهول، وأماما من حيث الدلاله فالظاهر أنّ القتل لكون الشك في النبوه يوجب الارتداد.

١٦ - صحيحه بريد العجلى قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، فقال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتل، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً»^(٣).

ص: ٢٦٨

١- (١) الكافي ٧:٢٥٨.

٢- (٢) الكافي ٧:٢٥٨.

٣- (٣) الكافي ٧:٢٥٩.

والروايه صحيحه سندأً، رجالها كلّهم إماميه ثقات، وأمّا دلالتها فمن خلال التفصيل المذكور فيها يتضح أنّ الحكم بالقتل كان بسبب ارتداده وإنكاره أحد الضروريات الإسلامية، ولذا فلو قال: إنّه عليه إثم، فهو معتقد بالحكم الشرعي فلا يقتل بل يعزر، فالروايه وإن لم تصرّح بالارتداد لكنها ظاهره في أنّ إيجاب القتل عليه كان بسبب الارتداد، وإنكار ضرورة من ضروريات الإسلام.

١٧ - محمّد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عن صالحِ بْنِ سَهْلٍ، عن كردين، عن أبي عبد الله وأبى جعفر صلى الله عليه و آله قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الرَّطْفَسَلَمُوا عَلَيْهِ وَكَلَمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ كَمَا قَلْتُمْ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ وَقَالُوا: أَنْتُمْ هُوَ، فَقَالُوا لَهُمْ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَتَرْجُعوا عَمَّا قُلْتُمْ فِي، وَتَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا قُتْلَتُكُمْ، فَأَبْوَا أَنْ يَرْجِعُوا وَيَتُوبُوا، فَأَمْرَرُوا أَنْ تُحْفَرْ لَهُمْ آبَارٌ فَحَفِرُتْ ثُمَّ خُرِقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قُذْفُهُمْ فِيهَا، ثُمَّ خُمْرُ رُؤُوسِهَا، ثُمَّ أَلْهَبُتُ النَّارَ فِي بَشَرٍ مِنْهُمْ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا»^(١).

وهذه الروايه من جهة السنّد ضعيفه بالإرسال، وبصالح بن سهل، ومن جهة الدلاله فإنّها ناظره للغلو، والكلام فيها هو ما تقدّم في

صحيحه هشام

ص: ٢٦٩

.١-٢٥٩:٧- الكافي (١)

بن سالم، من أَنَّ القتل كان نتْيَاجَهُ الشُّرُكُ النَاشِئُ مِنْ الْغُلُوِّ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُطْلَقِ الْغُلُوِّ إِنْ لَمْ يُوجِبْ شُرُكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ - مرفوع عثمان بن عيسى: «كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أَنَّى أَصَبَتْ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَهُ، وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدٌ عَلَى الْفَطَرِهِ ثُمَّ تَرَنَدَ فَاضْرَبَ عَنْهُهُ وَلَا تَسْتَبِهُ، وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَى الْفَطَرِهِ فَاسْتَبِهِ إِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرَبَ عَنْهُهُ، وَأَنَّمَا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَادِقَهُ»[\(١\)](#).

وهذا السنَد ضعيف كما هو واضح، فقد رفعه عثمان بن عيسى إلى على عليه السلام ولم يذكر سنته، وأَنَّما من حيث الدلاله فهي تبيَّن أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالْفَطَرِهِ ثُمَّ تَرَنَدَ تَضَرَّبَ عَنْهُهُ دُونَ اسْتِتابَهُ، وَهُوَ موافِقٌ لِمَا تَقْدِيمَهُ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ.

١٩ - حسن أو صحيحه أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقُهُ ثَلَاثَةً، وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقُهُ، إِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَلَا عَدُوٌّ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا العَدُوُّ لِغَيْرِهِ، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَدُوِّ اعْتَدَتْ مِنْهُ عَدُوُّ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعَدُوِّ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الإِسْلَامِ»[\(٢\)](#).

ص: ٢٧٠

١- (١) تهذيب الأحكام ١٣٩: ١٠، الكافي ١٥٣: ٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٣٧٣: ٩.

والروايه معتبره السندي، رجالها إماميه ثقات، على كلام في الحضرمي، وروايته تدور بين الحسنة والصحيحة.

وأماماً من حيث الدلاله فهذه الروايه وإن لم تكن صريحة في حكم المرتد من حيث القتل أو عدمه، إلا أن فيها إشاره قويه إلى وجوب قتلها؛ ذلك أن الإمام قال: فإن قتل أو مات، فلا يوجد في البين ما يبرر ذكر القتل سوى أن حكم المرتد هو القتل، وإن كان يمكن للإمام أن يقتصر على كلامه مات، فهذا وافيه في المطلوب المراد بيانه، فيستشعر من الروايه أن حكم المرتد هو القتل، لكنها تبين حكمه فيما لو تاب ولم يقم حكم المرتد عليه، والله أعلم.

كما يستفاد من هذه الروايه في خصوصها أن المرتد الفطري قبل منه التوبه ظاهراً وواقعاً، والله أعلم بحقائق الأمور.

لكن يمكن القول أيضاً: إن الروايه ناظره إلى المرتد الملبي، وعرفنا سابقاً أنه يستتاب، وحينئذ فإن هذه الروايه تقرر أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام جاز له الزواج بها من دون أن تكون لها عدّه منه... لكن يبقى حينئذ ذكر القتل في متن الروايه محل تأمل؛ لأن فرض القتل هنا بعد رجوعه للإسلام، فلا مبرر لذكره وعطفه على الموت، فبعد توبته وعودته للإسلام يسقط عنه حكم القتل، فيبقى ذكر القتل وعطفه على الموت غير مبرر عقلائياً.

٢٠ - صحيحه أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العبد إذا أبى من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق؛ لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى

الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته»^(١).

وهذه الرواية صحيحة السند، وهي صريحة من حيث الدلاله في أن حكم المرتد هو القتل، فإنها وإن كانت واردة في الآبق، إلا أنّ الرواية نزلت الآبق مترفة المرتد، وبينت أنّ حكم المرتد هو القتل بعد أن يدعى إلى الإسلام ثانية.

٢١ - موئقه أبي الطفيلي: «أنّ بنى ناجيه قوماً كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام، بعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي، فخرجننا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه أمارة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح، فأتابهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفه فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا- نعلم ديناً خيراً من ديننا، فنحن عليه، قالت طائفه: نحن كنّا نصارى ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنّا عليه، فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاط مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصلحه بن هبيرة بمائه ألف درهم فأعتقهم، وحمل إلى على عليه الصلاه والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنتها في داره

ص: ٢٧٢

١- (١) تهذيب الأحكام ١٤٢: ١٠، الكافي ٢٥٩: ٧.

ولحق بمعاوه، قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم»^(١).

وهذه الرواية معتبرة سندًا، رجالها ثقات بعضهم غير إمامية، على كلام في بعضهم غير مصر، والتحقيق يقتضي أنّ الرواية معتبرة، وأبو الطفيلي من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام، والنظر في سيرته وموافقه، وما ينقله من رواه في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام دليل على ذلك.

وأمّا من حيث الدلالة فهي تدلّ على أنّ المرتد المُلّى يدعى إلى الإسلام، فإنّ أبي قتل.

٢٢ - صحيحه عباد بن صهيب، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «المرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل، قال: والمرأة تستتاب فإن تابت وإن حبست في السجن وأضر بها»^(٢).

والرواية صحيحه السندي، رجالها من الإمامية الثقات، ودلائلها صريحة في وجوب القتل لكن بعد الاستتابة.

روايات أخرى:

من الواضح أننا اقتصرنا في ما مضى على ذكر الروايات الواردة في الارتداد أو المرتبطة به ارتباطاً مباشراً كمدعى النبي أو المعالى لحد الشرك، مع أننا لم نستعرض جميع الروايات الواردة في ذلك، فإن هناك

ص: ٢٧٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢٨:٣٢٩، تهذيب الأحكام ١٠:١٣٩.

٢- (٢) التهذيب ١٤٤:١٠.

روايات أخرى في الغلو ومدعى النبوة لم نذكرها في بحثنا، كما أننا لم نتطرق لذكر أي طائفه أخرى من الروايات التي يمكن التمسك بها في المقام أيضاً، أو لا أقل تفع كشاهد ومؤيد للروايات المتقدمة، من قبيل: ما دل على عدم وجوب قتل المرأة إذا ارتدت، والذي يستبطن ضمناً وجوب قتل الرجل؛ إذ لا معنى لاستثناء المرأة مع عدم وجوب قتل كليهما، ومن قبيل: ما دل على أن مرتکب الكبیر يقتل بعد الإصرار عليها، فإنه يجب قتل المرتد أيضاً في الجملة.

وكذلك لم نستعرض روايات أهل السنة في وجوب قتل المرتد، من قبيل: ما ورد عنهم في البخاري وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»، والذي روى عن ابن عباس بطريقين عن عكرمه تاره وأنس أخرى، كما أن له شواهد من حديث معاویة بن حیده، وأبی هریرة، وعائشة، ومعاذ بن جبل، ومرسل الحسن البصري، وأكثر هذه الشواهد صحيحه عندهم^(١)، ومن قبيل: ما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يحل دم مسلم إلّا من إحدى ثلات، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس».

قال الشافعى: «وهذا حديث لا يشكّ أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)». وغير ذلك من الروايات العديدة عندهم.

٢٧٤: ص

١- (١) انظر: الألبانى، إرواء الغليل ٨: ١٢٤—١٢٥.

٢- (٢) الشافعى، اختلاف الحديث: ٥٣٢.

والمحصل أنَّ الروايات التي سقناها في حكم المرتد مؤيَّده بطوائف أخرى، ومتفقه في الجملة مع ما ورد عند أهل السنَّة بطرق متکثرة في وجوب قتل المرتد.

خلاصه ونتائج لما تقدَّم:

ابدأنا البحث بذكر اثنين وعشرين رواية، وقفنا عليها في المرتد من الكتب الأربع فقط، وهذه الروايات حسب ما أوضحتنا فإنَّها تدل مجتمعه على وجوب قتل المرتد، غايته الأمر أنَّها اختلفت في توقيت حكم القتل هل يكون مشروطاً بالاستتابة أم يكون مباشراً؟ ومن خلال ما عرضناه من أنَّ بعض الروايات أوضحت أنَّ حكم المرتد الفطري هو القتل دون استتابة، وبعضها أوضحت أنَّ حكم المرتد المُلْى هو القتل بعد الاستتابة، وبعضها فصَّلت الأمر بين المُلْى والفتوى بما ذكرنا، يتضح أنَّ الروايات المطلقة في وجوب القتل أو في وجوب الاستتابة قبل القتل لا بد أن تقييد بما ذكرنا، فيحمل بعضها على الفطري والآخر على المُلْى.

ونحن لسنا هنا في مقام الإفتاء وبيان الحكم الشرعي في المرتد الفطري والمُلْى، بل كان غرضنا الوقوف على الروايات الواردة في حكم المرتد، وتبيين إلى الآن أنَّ الروايات والبالغ عددها (٢٢) رواية، كلُّها مجمعة ومتفقة على وجوب القتل.

وأمَّا أسانيد هذه الروايات، فقد اتَّضح أنَّ بعضها صحيح وبعضها معتبر وبعضها ضعيف.

أمّا الصحيح فبلغ عشر روایات وهي:

- ١ - صحيحه الحسین بن سعید.
 - ٢ - صحيحه محمد بن مسلم الواردہ فی الكافی.
 - ٣ - صحيحه محمد بن مسلم الواردہ فی الفقیه.
 - ٤ - صحيحه علی بن جعفر.
 - ٥ - صحيحه ابن محبوب.
 - ٦ - صحيحه هشام بن سالم.
 - ٧ - صحيحه برید.
 - ٨ - صحيحه أبي بکر الحضرمی.
 - ٩ - صحيحه أبي عبیده.
 - ١٠ - صحيحه عباد بن صهیب.
- وأمّا خبر جمیل بن دراج، فإنّ بنينا علی وثاقه وعداله علی بن حذیف تكون الروایه صحيحه أيضاً، ويبلغ عدد الروایات الصحيحة إحدى عشره روایه.
- نعم، تقدّم أنّ هناك كلاماً في أبي بكر الحضرمی، وأنّ روایته تدور بين الحسن والصحيحه، فتكون الروایات الصحيحة دائرة بين التسعه والأحد عشر.

وأما الروايات المعتبرة الأخرى فهي بين خمسة إلى سبعه وهي:

- ١ - موثقه عمار السباطي.
 - ٢ - موثقه موسى بن بكر في التهذيب.
 - ٣ - موثقه موسى بن بكر في الكافي.
 - ٤ - معتبره ابن أبي يعفور.
 - ٥ - موثقه أبي الطفيلي.

وأمّا خبر السكوني، فإنّ قلنا بوثاقه النوفلي فتكون الرواية موثقة أيضاً، ويكون العدد سته، كما أنّ روایه الحضرمي إذا لم نقل بصحّتها فهي حسنة فتضاف إلى هذه الروايات ويكون مجموعها سبع روايات.

وفي الجملة فإن الروايات المقبولة بين الصحيحه والموثقة والحسنه يكون مجموعها خمس عشره روایه، من دون حساب خبر جمیل بن دراج ولا خبر السکونی، وإنما المجموع يكون سبع عشره روایه، وتبقى خمس روایات ضعیفة وهي:

- ١ - خبر مسمع.
 - ٢ - خبر جابر.
 - ٣ - خبر الحارث.
 - ٤ - مرسله كردین (مسمع بن عبد الملك).
 - ٥ - مفهوم عثمان.

وإذا ما أضفنا خبر جمیل بن دراج وخبر السکونی فسيكون الضعیف سبعه.

والمحصل أنّ عدد الروایات المحتاج بها يدور بين ١٥-١٧ روایه، والروایات الضعیفه يدور عددها بين ٥-٧، وينتج من ذلك:

- ١ - أنّ عدد الروایات المحتاج بها هو ثلثا عدد الروایات الوارده في المقام، أي: هي أكثر من الضعیفه بمقدار الضعیفين تقريباً.
- ٢ - أنّ هذا العدد من الروایات الصحيحه والمعتبره، مع إضافه الروایات الضعیفه إليه، ومع الأخذ بعين الاعتبار الطوائف الأخرى التي ذكرناها، وكذلك ورود الكثير من الروایات في طرق أهل السنّه، خصوصاً مع تصريح الشافعی حول حديث: «لا يحلّ دم مسلم إلّا من إحدى ثلات، كفر بعد إيمان...» بأنّه لا يشكّ أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلی الله عليه و آله، فهذا العدد مع بقية الطوائف ومع روایات أهل السنّه، إن كان يمثل تواتراً معنوياً أو إجماليّاً، فحينئذ تكون المسألة مسلّماً بها، ولا نقاش أو جدال حولها، أو لا يمثل تواتراً كما يدعى، فلا أقلّ حينئذ من القول باستفاضته الروایات عند الفريقين، ومعه أيضاً يحصل الاطمئنان بصدورها من الشارع.

وقد أشار بعض فقهائنا إلى مسألة استفاضته الروایات:

قال المحقق البحراني بعد حكمه بقتل المرتد: «والأخبار بما ذكرنا من حكم المرتد الفطري متظاهره»^(١).

ص: ٢٧٨

١- (١) الحدائق الناصره . ٢٤:٢٨

كما أنَّ السيد بحر العلوم ذكر بعض هذه الأخبار ثُمَّ عبر عنها بعد ذلك بالأخبار المستفيضة^(١).

ومن الواضح أنَّ نظرهم كان إلى روایات الطائفه الشيعيه دون غيرها.

٣ - لو لم نقبل بالتواتر ولا- بالاستفاضه، فلنرى هل يمكن إعمال عنايه معينه تتمكَّن معها من الجزم أو الاطمئنان بصدور هذا الحكم من الشارع أو لا؟ وهذه العنايه تقوم على أساس ملاـحظه أسانيد الروایات واحده واحده، إذ من المعلوم أنَّ الحكم الشرعي المتلقى من الشارع إمَّا أن يحصل لنا العلم بصدوره فيكون حجَّه أو نطمئن بصدوره فيكون حجَّه أيضاً بلا حاجه إلى تعييـد يوجب علينا العمل به، أو لاـ يحصل لنا أحد هذين الأمرين فحيثـد نحتاج إلى تعييـد من الشارع، ومنه يظهر أنَّ من ينفي حجيـه خبر الواحد إنـما ينفيها بما هي موجبه للظن لاـ بما هي موجبه للعلم أو الاطمئنان؛ لأنَّ حجيـهـما ذاتيه وغير مجعلـهـ من الشارع حتَّى نناقش فى دليلـهـ ذلك.

وعندئـذ إذا تمكـنا أن نعمل عنايه معينه توجـب العلم أو الاطمئنان بصدور الحكم من الشارع، فيجب العمل به حينـذ ولا يخـدش بكونـهـ خـبرـ أحدـ.

وهذه العنايه هي ما أشار إليها السيد الشهيد الصدر قدس سره عند بحثه عن حجيـهـ خـبرـ الواحدـ، إذ من المعروف أنَّ الاستدلال بخبرـ الواحدـ على حجيـهـ خـبرـ الواحدـ يوجـب الدور المنطقـى وهو باطلـ، إذ العمل بـخبرـ الواحدـ

ص: ٢٧٩

١- (١) بلـغـهـ الفقـيـهـ .٤:٢١٨

يتوّقف على كونه حجّه، فكيف يستدلّ به على حجّيه خبر الواحد؟!

من هنا حاول السيد الشهيد قدس سره التخلص من هذا الدور، وإمكانية الاستدلال بخبر الواحد على حجّيه خبر الواحد، وذلك عن طريق إعمال عنايه معينه، وهى ملاحظه سند خبر الآحاد الدال على حجّيه خبر الآحاد، فهل رواته من الإماميه الأجلاء الأعيان بحيث تطمئن النفس بصدور ما ينقلونه؟ فحيثند يكون الخبر وإن كان آحاداً إلا أنه يجب الاطمئنان والاطمئنان حجّيه ذاتيه، فلا يكون الاستناد حيئند إلى خبر الواحد المفيد للظن.

والخبر الذى ذكره السيد الشهيد قدس سره هو ما رواه الكلينى عن محمد بن عبد الله الحميرى ومحمد بن يحيى العطار جمياً عن عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: اجتمعـت أنا والشيخ أبو عمرو - عثمان بن سعيد - عند أحمد بن إسحاق... ثم أخذ السيد الشهيد قدس سره يبيّن جلالـه قدر هؤلاء الرواهـ، وانتهىـ إلى الاطمئنان بصدق هؤلاءـ، وصدورـ الرواـيـهـ عنـ الإمامـ عليهـ السلامـ^(١).

ونقولـ حـيـئـنـدـ: إـذـاـ كـانـ السـيـدـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ يـرـىـ إـمـكـانـيـهـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ مـنـ خـبـرـ وـاحـدـ روـاتـهـ مـنـ أـجـلـاءـ الإـمـامـيـهـ، فـمـاـ بـالـكـ بشـمـانـ أوـ عـشـرـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـهـ، تـدـعـمـهـ سـتـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ المـوـثـقـهـ، فـضـلـاـ عـنـ الـطـرـقـ الـضـعـيفـهـ الـتـىـ تـرـيدـ الـطـرـقـ قـوـهـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ، فـلـاـ شـكـ حـيـئـنـدـ مـنـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـورـ الـحـكـمـ مـنـ الشـارـعـ، وـتـضـائـلـ نـسـبـهـ الـخـطاـ وـالـاشـتـباـهـ، فـضـلـاـ

ص: ٢٨٠

١- (١) انظر: بحوث في علم الأصول، تقريرات الهاشمي .٣٩٢-٤:٣٨٩

عن الكذب، بنسبه معتَدّ بها.

ويتحصل مما ذكرنا أنَّ وجود هذا العدد من الروايات بين الصحيح والموثق والضعيف يوجب الاطمئنان بصدور هذا الحكم من الشارع، فحتى لو لم نقل بالتواتر أو الاستفاضة الموجبه للاطمئنان بصدور الحكم من الشارع من دون مراجعه الأسانيد، فإنَّ الاطمئنان حاصل بعد مراجعه الأسانيد وضم بعضها إلى بعض.

٤ - من خلال ما تقدَّم أتَضَحَ بأنَّا لم نورد أى رواية تدلُّ على تطبيق حكم الارتداد في زمن النبي، إذ لم نعثر على ذلك سوى بعض المراسيل التي أوردها الطبرسي في احتجاجه، وعدَّه من الأخبار التي وردت في كتب أهل السنة، وقد تكفل السيد الأردبيلي جمعها في كتابه الحدود مع تصريحه بأنَّ القتل فيها لم يكن منصباً على الارتداد الفكري فقط، بل إنَّ بعضهم ارتكب أعمالاً جنائية، وأنَّ بعضهم لم يدخل في الإسلام قط [\(١\)](#)، والظاهر صَحَّه ما قاله، لذا لم نجدد مبرراً للخوض في هذا الموضوع.

وأمَّا ما يتعلَّق بتطبيق حكم الردَّ في عهد الأئمَّة عليهم السلام، فقد تقدَّمت روايات عديدة عن الإمام علي عليه السلام تدلُّ على ذلك، منها الصحيح ومنها المعتبره ومنها الضعيفه، وهذه الروايات بعضها وردت في الارتداد وبعضها في الغلو، وعرفنا سابقاً أنَّ قتل المغالين لكونهم أشرِّكوا وأصبحوا مرتدين

ص: ٢٨١

١- (١) راجع تفاصيل ذلك في: كتاب الحدود ٥:٤ وما بعدها.

لا لمحض الغلو وإن لم يوجب الكفر، وهذه الروايات تقدّمت بالأرقام:

(٢١-١٧-٩-٨)، وستأتي روایه الوسائل الصحيحه فى قتل عبد الله بن سباء، وغيرها من الروايات الضعيفه الأخرى.

وأمّا في زمان بقيه الأئمه عليهم السلام فلم نقف على حكم في ذلك سوى معتبره ابن أبي يعفور الداله على أمر الإمام الصادق عليه السلام بوجوب قتل مدعى النبوة، وقد عرفنـا أنـ القتل في ذلك هو للارتداد لا غير، كما سيأتي أنـ هناك خبراً عن الإمام العسكري عليه السلام يأمر فيه بقتل أحد الغلاه، كما أنـ هناك أخباراً أخرى في الغلاه لم يسعفنا الوقت للوقوف عليها.

ثم لا بد أن ننبه أن عدم ثبوت تطبيق لهذا الحكم في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمه عليهم السلام لا يعني عدم ثبوت الحكم خارجاً، فيكفي في الشـوت وجود الروايات الصحيحـه والـعتبرـه الدالـه عليه.

نعم، لربما يناقشـ في اختصاصـ هذا الحكمـ في ذلكـ الزـمنـ الذيـ لمـ يـقوـ فيـهـ الإـسـلامـ بـعـدـ، وأنـ الـارـتـدـادـ يـوجـبـ وـهـنـ وـضـعـفـ الإـسـلامـ، لكنـ هـذـاـ مـطـلـبـ آخرـ غـيرـ دـعـوـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الأـخـبـارـ فيـ ذـلـكـ، عـلـىـ أـنـ وـجـودـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـهـ الصـادـرـهـ فيـ عـهـدـ الأـئـمـهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ يـدـلـكـ عـلـىـ عـمـومـ الـحـكـمـ وـعـدـمـ اـخـصـاصـهـ فيـ زـمـنـ مـعـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

إشكالات على روایات قتل المرتد:

بعد أن أوضـحـناـ فيماـ تـقـدـمـ أنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ قـتـلـ المـرـتـدـ أـكـثـرـهـ صـحـيـحـهـ

سندًاً ومتواضده بطوائف أخرى، لا بد أن نقف قليلاً مع ما يمكن أن يتمسك به في دحض هذه الروايات وعدم إمكانية التمسك بها:

الإشكال الأول:

قيل ما حاصله: إن الكثير من روايات قتل المرتد أوردها الشيخ الكليني رحمه الله، فقد أورد (٢٣) روايه، وبعض هذه الروايات لم يُعرض فيها لحكم المرتد، بل تعرّضت للغلو وادعاء النبوة وسب النبي، ولم يبق سوى (١٥) روايه، وبضميمه روايه الغلو يكون المجموع (١٨) روايه، ومن هذه الـ (١٨) توجد ثلاثة روايات لم تتعرض لحكم القتل، فلم يتبق سوى (١٥) روايه تعرّضت لحكم القتل.

وفي الجمله فإن أكثر روايات الكافي في الباب ضعيفه السند، فقد تعرّض لها الشيخ المجلسى في مرآه العقول، وهو مع تساهله في التصحيح نسبة مع بقيه الفقهاء، فلم يصحح منها إلا القليل، فقد كانت خلاصه حكمه على الروايات كالآتى:

الروايه السابعة في الكافي: مرسلاً.

الروايه (٤، ١٣، ١٤): مجهول.

الروايه (٥، ٨، ٢٣): ضعيف.

الروايه (٢، ٦، ١٥، ١٦، ١٧): ضعيف على المشهور.

الروايه (٣، ١٨، ٢٠، ٢١): حسن.

الروايه (١): حسن كالصحيح.

الروايه (١٢، ١٠): موثق.

الروايه (٢٢): موثق كالصحيح.

الروايه (١٢، ١١، ٩): صحيح.

ثم خلص المستشكل إلى أنّ ثلاث روایات صحیحه فقط عند المجلسی مع تساهله، وإذا أضفنا إليها الموثقه والموثقة كالصحيح والحسن كالصحيح، يكون المجموع سبع روایات فقط، وتكون (١٦) روایه ضعیفه سندًا، أعم من (المرسل، المجهول، الضعیف، الضعیف على المشهور، الحسن).

فيكون ثلا روايات الكافی الوارده في الباب ضعیفه، فدعوى أنّ أكثر الروایات صحیحه هي دعوى باطله.

الجواب:

أوّلًا: لا نسلم بدعوى أنّ المجلسی في تعليقه على الكافی كان متساهلاً في التصحیح والتضعیف بالمقارنه مع بقیه الفقهاء، بل الظاهر أنّه كان مجتهداً كغیره، وافق الفقهاء بعض أحکامه، واختلف معهم في غيرها، فضعف ما صحّحوه، أو صحّح ما ضعفوه، فلا يظهر منه التساهل إطلاقاً كما سیأتي بيانه عند ملاحظة أحکامه على الروایات محل البحث، وحينئذ فاعتبار المجلسی معياراً في المسألة لا وجه له إطلاقاً.

ص: ٢٨٤

ثانياً: لو قبلنا أحکام المجلسى السنديه على الروايات محل البحث، فلا ننتهي إلى نتيجه أنّ ثلثي الروايات ضعيفه؛ لأنّ المجلسى وغيره من علماء الفقه والأصول يرون أنّ الحديث الحسن من الأحاديث المعتبره، ولم نسمع يوماً بأنّ الحديث الحسن من قسم الضعيف، إذ من الواضح أنّ التقسيم الرابعى للأحاديث جاء فى وقت متأخر، والمتقدّمين كانوا يقسّمون الحديث إلى الصحيح والضعيف اعتماداً على القرائن، حتى جاء زمن العلّame وابن طاووس وتمّ فيه تقسيم الحديث إلى أربعه أقسام: الصحيح والحسن والموثق والضعف، وبناء على تقسيمهم فقد أدرجوا الحسن في القسم المقبول المعتبر لاـ المردود، فكيف تم احتساب أربع روايات حسنه عند المجلسى من القسم ضعيف؟! فبضميمه هذه الروايات الأربع يكون مجموع الروايات المعتبره (إحدى عشرة روايه من مجموع ٢٣ روايه) وهي نسبة النصف تقريباً.

وهذا العدد من الروايات المعتبره بكافه أنواعها من الصحيح والموثق والحسن لا يبعد معه حصول الوثوق بصدور الحكم من الشارع كما أشرنا إليه سابقاً؛ إذ إنّ خبر الواحد النقه يفید الظنّ كما هو معلوم، فكلّما ازداد عدد المخبرين ازدادت نسبة الوثوق بالصدور وقلّ معها احتمال الكذب أو الخطأ، كما أنّ خبر الواحد ضعيف لا يعني معه الجزم بعدم صدور الحكم، بل يوجب الاحتمال؛ لأنّ ضعيف مشكوك الصدور لا مقطوع بعدهه كما هو بديهي ومعروف لكل طلاب العلم، فوجود الأخبار ضعيفه مع المعتبره يوجب زياده الوثوق بصدور الحديث لا العكس.

ثالثاً: نحن لا- تتفق مع جميع الأحكام التي ذكرها المجلسي على الروايات محل البحث، فمثلاً رواية ابن أبي يعفور المرويّة في الكافي، قال عنها المجلسي: مجهول! مع أنّ الرواية موثقة ولا يوجد في رواتها أحد المجاهيل، بل كلّ رواتها من الإماميّة الثقات الأجلاء سوي ابن فضال وهو ثقة، فعلل الشیخ المجلسي قدس الله نفسه قد سهّا قلمه الشریف حين حکم على سندھا بالجهالة؛ ولذا فقد صرّح جمله من العلماء بأنّ الرواية موثقة أو معتبرة، منهم الخونساري^(١) والمحقّق الخوئي^(٢) والسيد محسن الأمين العاملی^(٣) والسيد صادق الروحانی^(٤).

وكذلك الرواية الشامنة من الكافی، وهي رواية هشام بن سالم، فهي صحيحة وليس ضعيفه، ورواتها من أجلاء الإماميّة، فقد رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم، فتضعييف المجلسي لها من غرائب الأمور، وقد صرّح بصحتها المحقّق الأردبیلی^(٥) والسيد الكلبايكاني^(٦) ، والأمر بین ظاهر بأدنی تأمل في سندھا.

ص: ٢٨٦

.٧:١١٢ (١) جامع المدارك

.١:٢٦٦ (٢) مبانی تکملہ المنهاج .

.٣:٥٦٤ (٣) أعيان الشیعه

.٢٥:٤٧٧ (٤) فقه الصادق

.١٣:٣٢٤ (٥) مجمع الفائدہ

.٣٥٥ (٦) کتاب الطهارہ:

وكذلك روایه موسی بن بکر، وہی الروایه الثانیه فی الكافی، فھی لیست ضعیفه، بل موثقه؛ لأنّ موسی ثقه علی عدّه من المباني كما أشرنا سابقاً، ولذان روى توثيقه والعمل على روایته عند عدّه من الفقهاء كالمبرزا القمي^(١) والمحقق الخوئي^(٢) والشيخ الفیاض^(٣) والسيد الحائري^(٤)، بل إنّ المجلسي بنفسه تراجع عن حكمه هذا في كتابه الآخر ملاذ الأخيار، وقال عن هذه الروایه: ضعیف كالموثق^(٥).

وبضمیمه هذه الروایات إلى ما سبق، يتضح أنّ أربع عشره روایه معترف به سندًا من الروایات الواردہ في خصوص الكافی فقط.

وأمّا بقیه أحكام الشیخ المجلسی على الروایات فھی أيضًا غير منسجمة مع التحقيق العلمی ولا مع آراء العلماء، فعتبر عن أربع روایات بالحسنہ مع أنّ التحقيق يقتضی أنها صحيحة، وكذلك عبر عن روایه بالموثق كالصحيح والتحقيق يقتضی أنها صحيحة، وعبر عن خبر بأنه حسن كالصحيح والتحقيق أنه صحيح، وهكذا فإنّ التحقيق لا يتوافق مع الكثير من أحكام الشیخ المجلسی، وبذلك يتبيّن أنّ أكثر روایات الكافی صحيحة

ص: ٢٨٧

-
- ١ (١) جامع الشتات ٤:٤٢٤.
 - ٢ (٢) معجم رجال الحديث ٢٠:٣٣.
 - ٣ (٣) تعالیق مبسوطه على العروه الوثقى ٦:١٢.
 - ٤ (٤) القضاياء في الفقه الإسلامي: ٥٥٥.
 - ٥ (٥) ملاذ الأخيار ١٦:٢٧٢.

من الجهة السنديه.

رابعاً: أن الاستدلال بالروايات غير مقتصر على ما ورد في الكافي فقط، فقد وردت روايات أخرى صحيحة لم يذكرها الكافي، والعبرة بمجموع الروايات من الكتب المختلفة، ولا اعتماد على كتاب بعينه، وقد عرفنا أن أكثر الروايات التي أوردناها صحيحة أو معتبره سندأ.

خامساً: فيما يتعلق بعدد الروايات المتعلقة بالمرتد، فيخصوص ما ذكره الكافي من الروايات التي عددها ثلاثة وعشرون رواية، فهناك رواية تتعلق بالسبب ونحن لم نوردها هنا، وهناك رواية تتعلق بإفطار شهر رمضان ونحن لم نوردها هنا أيضاً، وهناك رواياتان تتعلقان بالصبي إذا شب واحتار الشرك ولم يبين فيهما حكم المرتد ونحن لم نذكرهما هنا أيضاً، وهناك رواية تتعلق بزنديق شهد عليه عدلان ونحن لم نذكرها أيضاً.

نعم، أدخلنا رواية من شك في النبي، ومن زعم أنه نبي؛ ذلك لشمولهما للمرتد، فحكم القتل توجّب عليهما؛ لأنهما ارتدّا بأذاعاء النبوة أو الشك في النبي.

فلو تنزلنا وأخر جنابها من البحث أيضاً، وهما معتبره ابن أبي يعفور وخبر الحارث فسيبقى فيما ذكرناه من الروايات عشرون رواية، أربع عشره رواية من الكافي، والباقيه من غيره، ولا تتعين المحصلة النهائيه التي خرجنا بها سوى أن الروايات الموثقه تنقص واحدة، والروايات الضعيفه تنقص

واحدة، وتبقى الروايات الصحيحة على حالها، فيكون عندنا عشر روايات صحيحة، وأربع معتبره، وست ضعيفه. ومن العشر الصحيحه سبع في الكافي، ومن الأربع المعتبره اثنان في الكافي، فتكون الروايات المحتج بها في الكافي بعد التنزيل وحذف ادعاء النبوه والشك في النبي تسعً من مجموع أربع عشره روایه.

على أنه كما أشرنا آننا لا نسلم بخروج هذه الروايات عن محل البحث، فهما من المصادرتين الواضحه للارتداد.
ونشير أيضًا أنه مع احتساب مدّعى النبوه مرتدًا سيزداد عدد الروايات أيضًا؛ لأنّ هناك خبرين آخرين في الوسائل لم نوردهما فيما تقدّم، وهما خبر أبي بصير وخبر ابن فضال^(١).

الإشكال الثاني:

قيل ما حاصله: إن مجموع روايات وجوب قتل المرتد في كتاب وسائل الشيعه ومستدرك الوسائل والتى جمعت الكتب الأربعه وغيرها هي إحدى وعشرون روایه، والادعاء بأن أكثر هذه الروايات صحيح السندي مجانب للصحه وخلاف التحقيق، فالروايات الصحيحة على أحسن الأحوال تكون ستًا لا أكثر، ومع إضافه المؤثقه والمعتبره تكون الروايات المقبوله عند العلماء ثمان روايات، أربع منها في الكافي وهي: روایه على بن جعفر

ص: ٢٨٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣٣٧-٢٨: ٣٣٨.

عن الإمام الكاظم عليه السلام، وروايته محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، وروايته الحسن بن محبوب عن الإمامين الباقر والصادق صلى الله عليه وآلـه، وروايـه عمار السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام، وأربع روایات في غير الكافي وهي: رواية الحسين بن سعيد عن الإمام الرضا عليه السلام، وروايـه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، وروايـه عبـاد بن صحـيب عن الإمام الصادق عليه السلام، وروایـه السکونـی عن الإمام الصادق عليه السلام.

وأمامـاً ما تبقى من الروایـات الثلاث عشرـه فـثمانـها مـرسـله، وـخمسـ ضـعـيفـه، يـعنـى أقلـ منـ ثـلـثـ الروـایـاتـ صـحـيـحـ فقطـ.

الجواب:

أولاً: أنـ هذاـ الإـشكـالـ يـحملـ فـيـ دـاخـلـهـ تـناـقـصـاـ وـاضـحـاـ مـعـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ إـشـكـالـهـ الـأـوـلـ،ـ إذـ ذـكـرـ هـنـاـ أـنـ مـجـمـوعـ الرـوـایـاتـ هـوـ (٢١)ـ روـایـهـ مـنـهـ ثـمـانـ مـرـاسـيلـ،ـ بـيـنـمـاـ قـالـ فـيـ إـشـكـالـهـ الـأـوـلـ أـنـ روـایـاتـ الـكـافـيـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـارـتـدـادـ هـيـ ١٥ـ روـایـهـ،ـ وـبـإـضـافـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـغـلاـهـ تـكـوـنـ ثـمـانـ عـشـرـهـ روـایـهـ،ـ ثـلـاثـ مـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ فـبـقـىـ مـنـهـ (١٥)ـ روـایـهـ،ـ فـنـحـنـ إـذـ أـسـقـطـنـاـ لـهـ روـایـاتـ الـغـلوـ الـثـلـاثـ أـيـضـاـ مـنـ بـابـ التـنـزـلـ،ـ لـبـقـىـ (١٢)ـ روـایـهـ مـنـ الـكـافـيـ،ـ وـحـتـىـ يـكـوـنـ مـجـمـوعـ الرـوـایـاتـ (٢١)ـ روـایـهـ،ـ فـسـنـكـونـ بـحـاجـهـ إـلـىـ (٩)ـ روـایـاتـ فـقـطـ مـنـ بـقـيـهـ الـكـتـبـ،ـ فـإـذـاـ مـاـ أـخـذـنـاـ بـنـظـرـ الـاعـتـبـارـ أـنـ كـلـ روـایـاتـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ فـيـهـ مـرـسـلـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـقـدـ أـسـقـطـهـاـ الـمـسـتـشـكـلـ مـنـ الـحـسـابـ لـعـدـمـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ فـيـهـ،ـ فـسـتـكـونـ الـاثـنـاـ عـشـرـهـ روـایـهـ فـيـ الـكـافـيـ

ص: ٢٩٠

كلّها غير مرسلة، وإذا ما أضفنا أنّ المستشكل صرّح باعتبار أربع روایات من الفقيه والتهذيب، صار عندنا (١٦) روایه غير مرسلة، وبقى من مجموع الروایات الـ (٢١) خمس فقط، فلا ندرى كيف عثر المستشكل على ثمان مراسيل من مجموع خمس؟!

إنّ الحوار في هكذا أمور لا بدّ أن يكون علميًّا وخاصًّا للأدله، لا أن تكون النتيجه محسومه مسبقاً ومن ثمّ نحاول لى عتق الدليل باتجاهها.

ونحن هنا لا ننكر وجود روایات مرسله في الموضوع – سندكراها لاحقاً – لكن نقول: إنّ العدد الذي ذكره في روایات الكافى مع الأربع المعتبره الأخرى لا يناسب أنّ عدد المراسيل ثمان من إحدى وعشرين، إذ لا معنى أن يسقط مجموعه من روایات الكافى مع اعترافه بدلائلها على القتل، ويأتي بروایات المراسيل من كتاب دعائم الإسلام، ثم يقول: إنّ المجموع (٢١) روایه ومنها ثمان مراسيل، فإنّ فيه نوعاً من عدم الأمانه العلميه.

وليته بين بالأرقام ما هي الثمانى المرسله، وما هي الخمس الضعيفه، وأى روایات عنده تدخل في المرتد وأى منها لا تدخل، حتى يكون الحوار بصوره أدقّ.

ثانياً: ظهر مما قدمناه أعلاه – في الخلاصه والنتائج – أنّ الروایات الصحيحه في الكتب الأربعه فقط هي عشر، والمعتبره أربع، فيكون المجموع أربع عشره روایه، وليس ثمانى كما يدعى، فهو لم يذكر صحيحه هشام بن سالم ولا صحيحه بريد ولا صحيحه الحضرمي ولا غيرها مما قدمناه.

كما أَنَّا فِيمَا سَبَقْ قَدْ تَوَقَّفْنَا فِي مَعْتَبِهِ السُّكُونِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الْفَقِيهِ، وَهُوَ هُنَا عَدَّهَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَسُوفَ تَزَدَّادُ نَسْبَهُ الرِّوَايَاتِ
الْمَعْتَبِهِ وَاحِدَهُ!

وَالخَلَاصَهُ أَنَّ كُلَّ مِنْ يَرَاجِعُ أَسَانِيدَ الرِّوَايَاتِ سَيَصِلُ إِلَى نَتْيَجَهُ مُغَایِرَهُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَشَكَّلُ بِدُونِ شَكٍّ وَرِيبٍ.

ثالثًاً: نحن فيما سبق اقتصرنا على نقل الروايات من الكتب الأربع؛ إذ هي المحور الأساس الذي تدور عليه روايات الفقه، وانتهينا إلى صحة واعتبار أكثر تلك الروايات، فلا بأس أن نذكر بقيه الروايات مع ضعف أكثرها للتأييد والاستئناس ليس إلا، ولبيان أنَّ عدد الروايات مجتمعة هو أكثر من (٢١) بكثير، وإليكم ذلك:

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَّهِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأَ كَانَ يَدْعُ النَّبِيَّ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - فَلَمَّا بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَأَقَرَّ وَقَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ هُوَ، وَقَدْ كَانَ أَلْقَى فِي رَوْعَى أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ وَأَنَا نَبِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلَكَ قَدْ سَخَرْتَ مِنْكَ الشَّيْطَانَ، فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكْلَتَكَ أَمْكَ وَتَبْ، فَأَبَيَ، فَحَبَسَهُ وَاسْتَابَهُ ثَلَاثَهُ أَيَامٌ فَلَمْ يَتَبَ، فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ»^(١).

ص: ٢٩٢

١- (١) وسائل الشيعة ٣٣٦: ٢٨.

وهذه الرواية ضعيفه من الجهة السنديه، لجهاله محمد بن عثمان العبدى وسنان والد عبد الله بن سنان.

٢ - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وهو يحدّث أصحابه بحديث عبد الله بن سباء، وما ادعى من الربوبيه لأمير المؤمنين عليه السلام - فقال: إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار»^(١).

هذه الرواية صحيحه لا شائبه في سندتها، وكلهم من الإماميه الثقات، وهي تدل على أن الإمام على عليه السلام أحرق عبد الله بن سباء لمعالاته في الإمام وادعائه ربوبيته.

٣ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد - في حديث - «أن أبا الحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة، قال: وإن وجدت من أحد منهم خلوه فاشدrix رأسه بالصخر»^(٢).

وهذه الرواية ضعيفه من الجهة السنديه أيضاً.

٤ - مرسى الدعائم عن علي عليه السلام: «ورويانا عن علي صلوات الله عليه أنه أمر بقتل المرتد، قال: من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب، ومن

ص: ٢٩٣

١- (١) وسائل الشيعه .٢٨:٣٣٦

٢- (٢) وسائل الشيعه .٢٨:٣٣٧

كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإن كانت أمرأه حبست حتى تموت أو توب»^(١).

٢ - ما ورد في الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين: «أن علياً رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصير، فقال على عليه السلام: أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكل ذلك يطعنه من طعامه، ويستقيه من شرابه، فآخرجه يوم الرابع، فأبي أن يسلم، فأخرجه إلى رحبه المسجد فقتله، وطلب النصارى جثته بمئه ألف فيه، فأبى عليه السلام، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: «لا تكون علينا للشيطان عليهم»^(٢).

٣ - مرسى الدعائم عن على عليه السلام، أنه قال في حديث: «ومن كان على غير دين الإسلام وأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإن قتل»^(٣).

٤ - مرسى الدعائم عن على عليه السلام: «أنه كان يستتب المرتد إذا أسلم ثم ارتد، ويقول: إنما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه، فأما من ولد في الإسلام فإننا نقتلها ولا نستتب لها»^(٤).

ص: ٢٩٤

١- (١) دعائم الإسلام ١:٣٩٨.

٢- (٢) المستدرك ١٨:١٦٥.

٣- (٣) المستدرك ١٨:١٦٥.

٤- (٤) المستدرك ١٨:١٦٣.

٥ - ما ورد في الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد^ب، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسْتَبِّبُ الزَّادِقَةَ، وَلَا يُسْتَبِّبُ مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا لِمَا نَسْتَبِّبُ مِنْ دِخْلٍ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا لِمَا نَسْتَبِّبُ لَهُ»^(١).

٦ - مرسل الدعائم: «روينا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٢).

٧ - مرسل الدعائم عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَزِيدُ الْمُرْتَدُ عَلَى تِرْكِهِ ثَلَاثًا يُسْتَبِّبُهُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعُ قُتِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَابَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا الْآيَةُ».

ورواه في الجعفريات: بالسند المتقدم، عنه عليه السلام مثله، وفيه: «قتله بغير توبه»^(٣).

٨ - مرسل الدعائم عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَى بِمَسْتُورِدِ الْعَجْلِيِّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ وَعُلِقَ صَلِيبًا فِي عَنْقِهِ، فَقَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُشَهَّدَ

ص: ٢٩٥

-١) المستدرك ١٦٣:١٨.

-٢) المستدرك ١٦٣:١٨.

-٣) المستدرك ١٦٦:١٨.

عليه: ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إلى أنك قد تنصرت، ولعلك أردت أن تتزوج نصريانيه، فتحن نزوجك إياها، قال: قدوس قدوس، قال: فلعلك ورثت ميراثاً من نصرياني، فظننت أنا لا نورثك، لأننا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدوس قدوس، قال: فهل تنصرت، كما قيل؟ فقال: نعم، تنصرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر، فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فأكبه لوجهه فقال: طووه عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات»^(١).

٩ - دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنْتَ إِلَهُنَا وَخَالقُنَا وَرَازقُنَا وَإِلَيْكَ مَعَادُنَا، فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ وَارْفَضُ عَرْقَهُ، وَارْتَدُّ كَالسُّعْفَةِ، تَعْظِيمًا لِجَلَالِ اللَّهِ وَخُوفًا مِنْهُ، وَقَامَ مُغْضِبًا، وَنَادَى لِمَ حَوْلَهُ، وَأَمْرَهُمْ فَحَفَرُوا حَفِيرًا، وَقَالَ: لَا شَبَعْنَكَ الْيَوْمَ شَحْمًا وَلَحْمًا، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ قَالُوا: إِنْ قَتَلْتُنَا فَأَنْتَ تُحَيِّنُنَا، فَاسْتَشَاطَ غَضَبًا عَلَيْهِمْ وَأَمْرَ بِضُربِ أَعْنَاقِهِمْ، وَأَضْرَمَ لَهُمْ نَارًا فِي ذَلِكَ الْحَفِيرِ فَأَحْرَقُوهُمْ، وَقَالَ:

لَمَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتَ نَارِي وَدَعَوْتَ قَنْبِرًا»^(٢)

١٠ - دعائيم الإسلام عنه عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَى بِالْزَنَادِقَةِ مِنَ الْبَصَرَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمِ الْإِسْلَامَ وَاسْتَابَهُمْ فَأَبْوَا، فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرًا وَقَالَ: لَا شَبَعْنَكَ الْيَوْمَ شَحْمًا

ص: ٢٩٦

١- (١) المستدرك ١٦٤: ١٨.

٢- (٢) المستدرك ١٧٠: ١٨.

ولحماً، ثم أمر بهم فضررت أعناقهم، ثم رماهم في الحفير، ثم أضرم عليهم ناراً فأحرقهم، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه، وأمر بإحرق نصراني ارتد، فبذل النصارى في جثته منه ألف درهم، فتائبٍ عليهم، وأمر به فأحرق بالنار، وقال: وما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا من يبيع جثة كافر، ولما أحرق (صلوات الله عليه) الزنادقة الذين ذكرنا، وكان أمر قبراً بحرقهم، قال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري ودعوت قبراً^(١)

١١ - ما رواه الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفید رحمه الله في كتاب عيون المعجزات، نقاًلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي على الحسن بن همام: حدث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطيه الأنصارى، قال: حدثنا حسان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمارة السباطى، قال: «قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائى، فنزل إلى إيوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى، فلما زال الزوال، قال لدلف: - قم معى إلى أن قال: - ثم نظر إلى جمجمه نخره، فقال بعض أصحابه: خذ هذه الجمجمه وكانت مطروحة، وجاء إلى الإيوان وجلس فيه، ودعا بطبست وصب فيه ماء، وقال له: دع هذه الجمجمه في الطbst، ثم قال عليه السلام: أقسمت عليك يا جمجمه، أخبريني من أنا؟ ومن أنت؟ فنطقـتـ الجمـجمـه

٢٩٧: ص

١٦٧: ١٨: (١) المستدرك.

بلسان فصيح، وقالت: أَمَا أَنْتَ، فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْوَصِيْنَ، وَأَمَا أَنَا، فَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمِهِ اللَّهِ كَسْرِيْ أَنُوشِيرْوَانَ.

فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل سبات إلى أهاليهم، وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة، فاضطربوا واحتلقوه في معنى أمير المؤمنين عليه السلام، وحضروه، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سباء وأصحابه [قال له أصحابه]: فإن تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم، قال لهم: ما تحبون أن أصنع بهم؟ قال: تحرقهم بالنار، كما أحرقت عبد الله بن سباء وأصحابه، فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قلتم؟ قالوا: سمعنا كلام الجمجمة النخرة، ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلا الله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال عليه السلام: ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله، فقالوا: ما كنّا نرجع عن قولنا، فاصنع بنا ما أنت صانع، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا، قال: اسحقوهم واذروهم في الريح، فسحقوهم وذروهم في الريح، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل السبات وقالوا: الله الله في دين محمد صلى الله عليه وآله، إن الذين أحرقتم بال النار، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال عليه السلام: أليس قد أحرقتموهم بالنار، وسحقتموهم وذرتموهم في الريح؟! قالوا: بلـى، قال: أحرقتم أـنـا، والله أـحـيـاـهـمـ، فـانـصـرـفـ أـهـلـ سـبـاطـ مـتـحـيـرـينـ»^(١).

ص ٢٩٨

١- (١) المستدرك ١٦٩: ١٨.

١٢ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن أبي الأحوص، ما يقرب منه، وفي آخره: «فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وضاق صدره فأحضرهم، وقال: يا قوم، غالب عليكم الشيطان، إن أنا إلّا عبد الله، أنعم على بإمامته ولاليه ووصيه رسوله صلى الله عليه وآلها، فارجعوا عن الكفر، فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد صلى الله عليه وآلها خير منّي، وهو أيضًا عبد الله، وإن نحن إلّا بشر مثلكم، فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألحّ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع بما رجعوا، فأحرقهم بالنار، وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لو لا أنّ فيه الربوبية ما كان أحرقنا في النار»^(١).

وكما أوضح فإن كل هذه الروايات ضعيفه سوى الخبر الثاني المروي عن الكشى في قتل عبد الله بن سباء، لكنها تنفع مؤيدات و Shawahed للروايات المعتبره المتقدّمه، وتزيد من نسبة الوثيق والاطمئنان.

الإشكال الثالث:

قيل: إن دعوى تواتر الروايات الواردة في حكم المرتد هي دعوى جزافية، فالتواتر لا بدّ فيه من الكثرة العددية التي يمتنع معها التواطؤ على الكذب، فكيف نقطع بالصدور مع وجود أكثر من ثلثي الروايات ضعيفه بين مرسل مجهول وضعيف، فحتى عدد (٢١) لو فرضنا باعتبارها جميعاً، فهي لا توجب العلم إلّا عند القطاع، وقطع القطاع ليس بحجّه على غيره.

ص: ٢٩٩

١- (١) المستدرك ١٧٠: ١٨.

أولاًً لا- بدّ من التبيه أنّ المستشكّل لم يكن دقّياً في معرفة الاصطلاحات، فمن الملاحظ أنّه خلط بين التواتر وحصول العلم، فكلّ تواتر يفيد العلم، لكنّ ليس كلّ ما يفيد العلم هو متواتر، لذا فإنّ العلم الحاصل من التواتر هو ذلك العلم الحاصل من مجرد الكثرة من دون ملاحظة خصوصيّه الأفراد، فلا معنى لقوله: كيف نحصل على التواتر من روایات فيها مضافاً للصحيح المراسيل والمجاهيل والضعفاء، فالخبر المتواتر هو ذلك الخبر المفيد للعلم من دون ملاحظة حال المخبرين لكثرتهم التي يؤمّن معها من التواتر على الكذب، ولذا فإنّ من المعلوم عند علماء الفريقيّن أنّ الخبر المتواتر يعمل به من دون ملاحظة آحاد إسناده.

من هنا يمكن القول: إنّ وجود كثرة من الأخبار عند الطائفة الشيعيّة، ومثلها عند الطائفة السنيّة، مع اختلاف العقيدة والرؤى والأفكار، يوجب الاطمئنان بالصدور، ويستبعد معه إمكانية التواتر على الكذب.

ثانياً: أنّ محلّ البحث كما لا يخفى هو إراده تحصيل العلم أو الاطمئنان بالصدور، والتواتر أحد طرق الحصول على ذلك ليس إلّا، فمع التشكيك بالتواتر يمكن دعوى الاطمئنان بالصدور بما ذكرناه سابقاً من ملاحظة عدد الأسانيد الصحيحة والموثقة والضعيّفه، فكلّما كان ازداد عدد الروايات الصحيحة والمعتبره ازدادت نسبة الاطمئنان بالصدور، وكلّما كثرت معها الروايات ولو الضعيّفه ازدادت النسبة أكثر؛ لما ذكرناه من أنّ

الضعيف لا يساو العدم ولا يلزم معه بعدم الصدور، بل يوجب الشك واحتمال الصدور، فهو يزيد في نسبة الوثوق بتصور الرواية.

وحيثـ فلاـ يـعـدـ دـعـوىـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ روـاـيـاتـ،ـ خـصـوصـاـ أـنـ نـسـبـهـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـتـبـرـهـ فـيـهاـ تـجـاـوزـ ثـلـثـ الروـاـيـاتـ،ـ وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ الشـهـيدـ الصـدـرـ قدـسـ سـرـهـ حـاـولـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاطـمـئـنـانـ مـنـ روـاـيـهـ وـاحـدـهـ روـاـتـهـ مـنـ الـأـجـلـاءـ الـأـعـيـانـ مـنـ الطـائـفـهـ،ـ فـدـعـوىـ أـنـ وـجـودـ (ـ2ـ1ـ)ـ روـاـيـهـ مـعـتـبـرـهـ لـاـ يـوجـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـلـقـطـاعـ،ـ هـىـ دـعـوىـ جـزـافـيـهـ مـجـانـبـهـ لـلـصـوابـ.

الرويات الواردة في حكم سب النبي صلى الله عليه وآله:

١ - صحيحه هشام بن سالم: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام»^(١).

وهذه الرواية صحيحة السند، على كلام بسيط في إبراهيم بن هاشم، باعتبار عدم وجود توثيق صريح فيه، وقد أشرنا سابقاً إلى أن التحقيق يقتضي وثاقته.

على أنه لو تنزلنا عن القول بصحّة الرواية، فلا شك من القول بحسنه، ولذا فإن غالبية الفقهاء ما بين القول بالصحّة أو الحسن، ونفيه مجدداً هنا بأنّ

ص: ٣٠١

١- (١) الكافي ٢٥٩: ٧

الحديث الحسن ليس من قسم الضعيف كما يدعى بعض المستشكلين، بل هو من قسم الحديث المعتبر، وهو ما عليه العلماء من زمن التقسيم الرابع وإلى يومنا هذا.

وعلى كل حال، فقد صرّح عدد من المحققين بصحة هذه الرواية، منهم: السيد الخونساري^(١) والسيد الخوئي^(٢) والشيخ المنتظر^(٣)، بل على الظاهر أنها صحيحة عند كل من يرى وثاقه إبراهيم بن هاشم، وهم كثُر.

وأمّا الدلالة فإن لفظه (يقتله) ظاهره في الوجوب، كما أنّ الرواية صريحة في عدم وجوب تولّي القتل من قبل الإمام.

٢ - صحيحه محمد بن مسلم: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا، فقام رجالان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربه^(٤) فسألوا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فللحقاء بين أهله وغنمته فلم يسلّما عليه، فقال: من أنتما وما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلوا وضررا عنقه، قال

محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً الآن سبّ

ص: ٣٠٢

١- (١) جامع المدارك ٧:١٠٩.

٢- (٢) تكميله منهاج الصالحين ١:٢٦٤.

٣- (٣) دراسات في ولایه الفقيه ١:١٤٤.

٤- (٤) المراد منها أحد النواحي قرب المدينة.

النبي صلى الله عليه و آله أىقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»^(١).

والروايه صحيحه السنده، وإبراهيم بن هاشم ثقه، وبقيه رجالها إماميه ثقات.

وأماماً من حيث الدلاله فلا-شك في وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه و آله فيها، لكن هل يقع لكل أحد أم لا بد من إذن السلطان؟ فحيث إن النبي هو القائد السياسي في وقته، وهو أمر بقتله، فقد يقال: إنه لا يمكن أن تستفيد من الروايه جواز قتله لكل أحد.

نعم، ما ورد في ذيل الروايه من كلام الإمام الباقر عليه السلام، يظهر منه وجوب القتل لكل أحد، لكنه مشروط بعدم الخوف على النفس.

٣ - روايه على بن جعفر: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي - عامل المدينة - فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلّ بعله، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبى واعتمد على ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه و آله منه، فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في الكتاب، قال: حتى

ص: ٣٠٣

أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويضرب ويعزّر (يعذّب) ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في اسوءه سواء، من سمع أحدها يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زيد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

والرواية في سندها سهل بن زياد، وهو محل خلاف، فبعضهم يرى ضعفه، وبعضهم يرى وثاقته، وبعضهم يرى صحّه أحاديثه في خصوص الكافي باعتبار أنَّ الكليني انتقى روایاته انتقاءً، وليس هنا محل تفصيل ذلك.

وأمّا من حيث الدلاله فهي صريحة في وجوب قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وآله من دون أن يرفع إلى السلطان.

٤ - خبر الحسن بن علي الوشاء: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد (معلٰى بن محمد على ما في التهذيب)^(٢) ، عن الحسن بن علي الوشاء قال:

ص: ٣٠٤

١- (١) الكافي ٢٦٦:٢٦٧-٧.

٢- (٢) التهذيب ٨٥:١٠.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «شتم رجل على عهد جعفر بن محمد صلى الله عليه و آله، فأتى به عامل المدينة، فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورد، فأجلسه في صدر المجلس، واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى وأصحابه، فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله وليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله وبين أصحابه فرق»[\(١\)](#).

وهذه الرواية ضعيفه من الجهة السنديه، فإنّ في سندها معلى بن محمد، وقد قال فيه النجاشي: مضطرب الحديث والمذهب، وقال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر، ويروى عن الصعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً.

وبني السيد الخوئي صلى الله عليه و آله على وثاقته، فقال بعد أن ذكر الأقوال في حقه، وأنه ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات: «الظاهر أنّ الرجل ثقه يعتمد على روایاته، وأمّا قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته، أمّا اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقه، وأمّا اضطرابه في الحديث فمعناه أنّه قد يروى ما يعرف، وقد يروى ما ينكر، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقه، ويؤكّد ذلك قول النجاشي: وكتبه قريبة. وأمّا روايته عن

ص: ٣٠٥

.١- (١) الكافي ٢٦٦: ٧

الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري، فهى على تقدير ثبوتها لا- تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات، فالظاهر أنّ الرجل معتمد عليه»^(١).

كما يرى بعض آخر اعتبار رواياته لكونه من مشايخ الإجازة، كالسيد صادق الروحاني^(٢).

وكيف ما كان فإنّ الرجل مختلف فيه، فعده على تضعيفه، وعده على توثيقه.

وأماماً من حيث الدلاله فهذه الروايه تدور حول نفس قضيه الروايه السابقه، إلّا أنه لم يذكر فيها حكم سابّ النبي صلى الله عليه وآله، واقتصرت على اعتراف الإمام عليه السلام على ما ذكروه من أحكام، وكيف أنهم لم يفرقوا في الحكم بين سابّ الصحابي وسابّ النبي صلى الله عليه وآله، وفيها دلاله قويه على أنّ حكم سابّ النبي صلى الله عليه وآله أقوى مما ذكروه في الروايه من آراء، ولا يبعد إراده القتل؛ لأنّ ما ذكروه في الروايه هو قطع اللسان أو التأديب، وقد اعترض الإمام عليه السلام على كليهما؛ لأنّ ذلك يساوى بين الرسول وأصحابه.

٥ - خبر على بن حميد: محمد بن عمر الكشى في (كتاب الرجال)، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن على بن حميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام فقال: «إنّى

ص: ٣٠٦

١- (١) معجم رجال الحديث ٢٨٠: ١٩.

٢- (٢) فقه الصادق ١٣٩: ١.

سمعت محمّد بن بشير يقول: إنّك لست موسى بن جعفر الذي هو إمامنا وحجّتنا - إلى أن قال -: فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أليس حلال لى دمه؟ مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه وآلـه والإمام؟ قال عليه السلام: نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه - إلى أن قال -: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما علىي من الورر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفه من غير أن ينقص من وزره من شيء»[\(١\)](#).

والروايه فيها على بن حميد، وقد تقدّم أنه محل خلاف، والأكثر على ضعفه.

وأماماً من حيث الدلالة فهي صريحة في جواز قتله لمن سمعه، وعدم وجوب رفعه للسلطان.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي ياسناده في (صحيفه الرضا عليه السلام) عن آبائه، عن رسول الله صلی الله عليه وآلـه قال: «من سبّنبياً قتل، ومن سبّ صاحبنبي جلد»[\(٢\)](#).

والروايه ضعيفه من الناحيه السنديه، وأماماً من حيث الدلالة فهي صريحة في وجوب قتل سبّ كلّنبي.

ص: ٣٠٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨:٢١٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨:٢١٣.

وقد ذهب بعض الفقهاء كالسيد صادق الروحانى إلى أن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالفتوى.

على أنّ صاحب الوسائل ذكر ثمانين طريقاً إلى الكتاب، كلّها تنتهي إلى أربعة رواه، وهم: أحمد بن عامر الطائى، ودادود بن سليمان القزوينى، وعلى بن مهدى بن صدقه، وأحمد بن عبد الله الھروي الشيبانى، وهؤلاء الأربعه لم يرد فى أحدھم توثيق، سوى أنّ على بن مهدى وقع فى إسناد كامل الزيارات، ونقل عن الطائى أنه كان مؤذناً لأبى محمد ولأبى الحسن [\(١\)](#).

ف عند ملاحظه عدم وجود تضعيف فى أى من هؤلاء الأربعه، فالنفس تتراجح بين قبول الكتاب أو عدمه، ولا شك فى صلاحية روایاته کشواهد ومؤیدات لغيرها.

ومن حيث الدلاله فهى ظاهره فى وجوب قتل الساب لکل شخص.

٧ - مرسل فقه الرضا عليه السلام: «وروى أنه من ذكر السيد محمدًا صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل» [\(٢\)](#).

والروايه ضعيفه سندًا، لعدم ثبوت نسبة كتاب فقه الرضا إليه عليه السلام، فيكون حكمه الإرسال، وإن ذهب جماعه إلى ثبوته کالمجلسين

٣٠٨:

١- (١) انظر: أصول علم الرجال للداروى ٤٩٣-٤٩٤: ١.

٢- (٢) فقه الرضا على بن بابويه: ٢٨٥.

والروايه من حيث الدلاله صريحه في وجوب القتل، من دون بيان من يتولى أمر ذلك.

٨ - مرسلي دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد صلى الله عليه و آله: «أنه سئل عن رجل تناول علياً عليه السلام، فقال: إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً ويقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي صلى الله عليه و آله»^(٢).

والروايه ضعيفه سندأ، فمع أن الكتاب كان مشهوراً في زمان الدوله الفاطميه، إلا أنه لا طريق إليه، وقد ذهب الشيخ الداوري تبعاً لصاحب البحار إلى أن روایات الكتاب صالحه للتأييد والتأكيد^(٣). وظاهره دلاله في وجوب قتل سبّ النبي، من دون بيان من يتولى أمر ذلك.

٩ - مرسلي دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه و آله قال: «من سب النبي صلى الله عليه و آله فليقتل ولم يستتب»^(٤).

والروايه ضعيفه بالإرسال، وأماماً من حيث الدلاله فهى ظاهره في وجوب قتل سبّ النبي، من دون بيان حقيقه القاتل.

ص: ٣٠٩

-١) انظر: أصول علم الرجال للداوري ٨١-٩٢.

-٢) دعائيم الإسلام ٤٥٩-٤٦٠.

-٣) أصول علم الرجال للداوري ٢٦٠-١.

-٤) دعائيم الإسلام ٤٥٩-٢.

١٠ - مرسل دعائيم الإسلام: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلی الله عليه و آله: «من تناول النبي صلی الله عليه و آله فليقتله الأدنى، قيل له: قيل أن يرفع إلى الوالي، قال: نعم، يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاه على أنفسهم»^(١).

والروايه ضعيفه بالإرسال، وأماما من حيث الدلاله فهى تتفق في الدلاله مع صحيحه هشام بن سالم من عدم وجوب تولى القتل من قبل السلطان.

١١ - ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه بسنده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: «من سبّ نبياً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سبّ وصيّاً فقد سبّ نبياً»^(٢).

والروايه ضعيفه سندأ، فيها إسماعيل بن على الدعبل، وهو ضعيف، ورماه ابن الغسائري بالكذب، وعلى بن على بن رزين مجهول.

خلاصه ونتائج:

ذكرنا فيما تقدم إحدى عشرة روایه تدلّ على وجوب قتل سابت النبي صلی الله عليه و آله، وبعضها صرّح بجواز ذلك لكلّ شخص، وبعضها أجمل الأمر من هذه الجهة، والروايات الدالله على وجوب قتلها من غير إذن الوالي هي خمس روايات: صحيحه هشام بن سالم، وصحيحه محمد بن مسلم، وروایه على بن جعفر، وخبر على بن حديد، ومرسل الدعائيم الذي أوردنـاه برقـم (١٠).

ص: ٣١٠

١- (١) دعائيم الإسلام ٤٥٩: ٢.

٢- (٢) الأمالى: ٣٦٥.

وقد عرّفنا أنّ روایه علی بن جعفر غير مجزوم بضعفها للاختلاف في سهل بن زياد، ومثلها خبر علی بن حذيف للاختلاف فيه، كما عرّفنا أنّ روایات الدعائم صالحه للتأييد والتأكيد.

كما أنّ الروایات الست الأخرى التي ذكرناها فھی مؤيّدھ فی الجمله لوجوب القتل، خصوصاً أنّ روایه صحیفه الرضا عليه السلام لها أربع طرق، وخبر الوشاء محل خلاف للاختلاف في معلّى.

وفي الجمله فإنّ بناءً على حجّیه خبر الواحد حتّی فی الأمور الخطیره، فلا شک فی وجوب الحكم بقتل سابّ النبی صلی الله علیه وآلہ فی الجمله، بل لا يبعد ثبوت ذلك لکلّ شخص ومن دون رجوع إلى الوالی. وأمّا لو قصرنا حجّیه خبر الواحد على غير ذلك فلتتأمّل مجال كبير؛ إذ لا يمكن دعوى حصول التواتر أو الاطمئنان بالصدور من خلال هذه الروایات مع ما عرفت من الاختلاف فيها.

أمّا دعوى من استشكّل على ذلك، بأنّ صحیحه هشام بن سالم تحمل على أنها قضیّه فی واقعه، فهذا بعيد؛ ذلك لأنّ الحكم غير مقصور على هذه الروایه، فإنّ الروایات الضعیفه وإن لم تكن حجّه فإنّها مؤيّدھ للحكم أعلاه، على أنّ روایه محمد بن مسلم صحیحه أيضاً.

وأمّا القول بأنّ روایه هشام و محمد بن مسلم محکومه بالضعف؛ لأنّه من قسم الحسن، فقد تقدّم الجواب عليه، بأنّ الكثیر يذهب إلى وثاقه

إبراهيم بن هاشم أولاً، ولأن الحسن من القسم المقبول المحتج به عند العلماء وليس من قسم الضعيف.

تبنيهان:

الأول: ما دل على سب أحد الأئمه عليهم السلام:

تقدّم أن الروايات الواردة في قتل سب النبي صلى الله عليه وآله هي أخبار آحاد، لا يمكن معها دعوى الاطمئنان، فضلاً عن العلم بالصدور، والاستدلال بها مبني على حجّيه خبر الواحد حتى في الأمور الخطيره، غير أن هناك عده روايات وردت في حكم سب أحد الأئمه عليهم السلام، وهي توجب القتل أيضاً، فإن أمكن الاستدلال بهذه الروايات على سب النبي بدعوى الأوليه، فتكون هذه الطائفه مكمله لتلك وتزداد نسبة الوثيق بالصدور، وإن قلنا عدم إمكان ذلك، ف تكون هذه الروايات أجنبية عن المقام.

الثانى: هل السب يعد مرتدأ

تقدّم أن الروايات في المرتد عديده، والصحيح والمعتبر فيها كثير، وحينئذ نقول: إن كان سب النبي يوجب الارتداد، ف تكون كل روایات الارتداد تدل على وجوب قتل سب النبي أيضاً، وتكون الروايات الخاصه متعاضده مع روایات الارتداد في وجوب هذا الحكم، وإن قلنا بعدم الارتداد بالسب، فستبقى هذه الطائفه أخبار آحاد.

وهناك جمله من العلماء صرّحوا بأن السب يوجب الارتداد:

ص: ٣١٢

قال المفید: «ومن سب رسول الله أو أحداً من الأئمّه فهو مرتد عن الإسلام، ودمه هدر»^(١).

قال في المسالك: «وفي إلحاقي باقي الأنبياء بذلك قوه؛ لأن كمالهم وتعظيمهم علم من دين الإسلام ضروره، فسبّهم ارتداد ظاهر»^(٢).

وقال في الرياض: «وفي إلحاقي باقي الأنبياء بهم عليهم السلام وجه قوى؛ لأن تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الإسلام ضروره، فسبّهم ارتداد»^(٣).

لكن حينئذ لا بد من تقييد القتل بالفطري دون الملى لما تقدم في المرتد.

هذا آخر ما أردنا تحريره في هذه المقالة، ولم تكن سوى نظره في الروايات المترتبة للارتداد وسب النبي صلى الله عليه وآله، وهي عرضه للخطأ والصواب، مما كان فيها من صواب فهو من الله سبحانه، وما كان فيها من خطأ فلقصوري في ذلك، وكلّ الخير والبركة بأصحاب التحقيق، أن يصحّحوا ما أخطأنا فيه، إذ الغرض هو تكامل المعرفة، سعياً نحو معرفة الحقيقة والرّكون إليها.

ص: ٣١٣

١- (١) المقتعنه: ٧٤٣.

٢- (٢) مسالك الإفهام: ١٤:٤٥٣.

٣- (٣) رياض المسائل: ١٣:٥٣٧.

مقالات روایات قتل المرتد و سائب النبی صلی الله علیه و آله

- ١ - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعى.
- ٢ - إرواء الغليل، ناصر الدين الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، الطبعه الثانية ١٤٠٥ هـ، الناشر: المكتب الإسلامى - بيروت.
- ٣ - الاستبصار، الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوى الخرسان، الطبعه الرابعة ١٣٦٣ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٤ - أصول في علم الرجال، مسلم الداوري، الطبعه الثانية ١٤٢٦ هـ، الناشر: مؤسسه المحبين.
- ٥ - أعيان الشيعه، السيد محسن الأمين العاملی، تحقيق و تحریج: حسن الأمین، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
- ٦ - الأمالى، الشيخ الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسه البعله، الطبعه الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الثقافه للطبعه والنشر والتوزيع - قم.

- ٧ - بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، الطبعه الثالثه ١٤١٧ هـ ، الناشر: دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم.
- ٨ - بلغه الفقيه، محمد آل بحر العلوم، شرح وتعليق: السيد محمد تقى آل بحر العلوم، الطبعه الرابعه ١٤٠٣ هـ ، الناشر: منشورات مكتبه الصادق - طهران.
- ٩ - تعاليق مبوسطه على العروه الوثقى، الشيخ الفياض، الناشر: انتشارات محلاتي.
- ١٠ - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١١ - جامع الشتات، الميرزا القمي، تصحيح: مرتضى رضوى، الطبعه الأولى ١٣٧١ ش، الناشر: انتشارات كيهان.
- ١٢ - جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، تعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه الثانية ١٤٠٥ هـ ، الناشر: مكتبه الصدوق - طهران.
- ١٣ - الحدائق الناضره، المحقق البحرياني، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.
- ١٤ - دراسات في ولایه الفقيه، الشيخ المنتظری، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ ، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

- ١٥ - دعائيم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضي، الطبعه ١٣٨٣ هـ -، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- ١٦ - رياض المسائل، السيد على الطباطبائي، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى - ١٤١٢ هـ -، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.
- ١٧ - غنائم الأيام، الميرزا القمي، تحقيق: عباس تبريزيان، المساعدان: عبد الحليم الحلبي، السيد جواد الحسيني، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ -، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
- ١٨ - فقه الحدود والتعزيرات، السيد عبد الكريم الأردبيلي، مؤسسه النشر لجامعه المفيد ١٤٢١ هـ -.
- ١٩ - فقه الرضا، على بن بابويه القمي، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤٠٦ هـ -، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسه.
- ٢٠ - فقه الصادق، السيد صادق الروحاني، الطبعه الثالثه ١٤١٢ هـ -، الناشر: مؤسسه دار الكتاب - قم.
- ٢١ - القضاء في الفقه الإسلامي، السيد كاظم الحائرى، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ -، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- ٢٢ - الكافي، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢٣ - كتاب الطهاره، محمد هادى المقدس، تقرير أبحاث السيد الكلبائکانی، الناشر: دار القرآن الكريم للعنایه بطبعه ونشر علومه - قم.

٢٤ - مبانی تکمله منهاج الصالحين، السيد الخوئی، الطبعه الثانية ١٣٩٦ هـ، المطبعه العلمیه - قم المقدسه.

٢٥ - مجتمع الفائدہ والبرهان، المحقق الأردبیلی، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العرائی والشیخ علی پناه الإشتھاری وال حاج آغا حسین الیزدی، الناشر: منشورات جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه فی قم المقدسه.

٢٦ - مسالک الإفہام، الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی، تحقيق: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ - الناشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم.

٢٧ - مستدرک الوسائل، المیرزا النوری، تحقيق: مؤسسه آل الیت علیهم السلام لایحاء التراث، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ -، الناشر: مؤسسه آل الیت علیهم السلام لایحاء التراث - بیروت.

٢٨ - مستمسک العروه الوثقی، السيد محسن الحکیم، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ -، الناشر: منشورات مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی - قم.

٢٩ - مستند الشیعه، تحقيق: مؤسسه آل الیت علیهم السلام لایحاء التراث، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ -، الناشر: مؤسسه آل الیت علیهم السلام لایحاء التراث - قم.

٣٠ - معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، الطبعه الخامسه ١٤١٣ هـ .

٣١ - المقنعه، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الثانيه ١٤١٠ هـ ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣٢ - ملاد الأخيار، محمد باقر المجلسى، تحقيق: السيد مهدى الرجائى، الطبعه الأولى، الناشر: مكتبه آية الله المرعشى - قم المشرفه.

٣٣ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه الثانية، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣٤ - وسائل الشيعه، الحر العاملى، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الثانيه ١٤١٤ هـ ، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفه.

بقلم: الدكتور الشيخ حكمت الرحمن

مقدمة

بعد أن تعرّضنا فيما مضى من مبحث إلى الروايات الدالة على قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله، رأينا من المناسب أن نستعرض جمله من أقوال علماء الإمامية في الحكم المذكور، وسنقسم كلّ مبحث - أى: مبحث المرتد ومبحث ساب النبي صلى الله عليه وآله - إلى قسمين، يتضمن الأول مجموعه من الكلمات المتضمنه دعوى الإجماع أو الناقله له، ويتضمن الثاني ذكر جمله من كلمات علماء الإمامية في الحكم المذكور.

كلمات العلماء في الإجماع على قتل المرتد:

نَقل أو ادعى الإجماع على قتل المرتد جمله من علماء الإمامية، منهم على سبيل المثال:

١ - الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) في كتاب الحدود من مقنعته، قال: «ومن استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطره

الإسلام، فقد ارتدَ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين... ومن كان على ظاهر الملة ثم استحلَّ بيع الخمور و... استبيَ منه، فإن تاب ورَاجع الحقَ لم يكن عليه سبيل، وإن قام على استحلال ذلك كان بحكم المرتدَ عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه على المرتدين»^(١).

٢ - الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في الخلاف، قال: «المرتدَ على ضررين: أحدهما: ولد على فطره الإسلام من بين مسلمين، فمتى ارتدَ وجب قتيله، ولا تقبل توبته، والآخر: كان كافراً فأسلم ثم ارتدَ، فهذا يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتيله... دلينا: إجماع الفرقه وأخبارهم»^(٢).

وقال في النهاية: «ومن استحلَّ الميته أو الدم أو لحم الخنزير من هو مولود على فطره الإسلام، فقد ارتدَ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بالإجماع...»^(٣).

كما أَنَّه تعرَّض في المبسوط للحكم المذكور، فقال: «فمن ارتدَ عن الإسلام لم يخل من أحد أمرين: إِمَّا أن يكون رجلاً أو امرأه، فإن كان رجلاً قتل لإجماع الأمة»^(٤).

٣ - ابن زهره الحلبي (ت: ٥٨٥ هـ) في غنيمه، قال عن المرتدَ: «هو على

ص: ٣٢٢

١- (١) المقنعه: ٨٠٠

٢- (٢) الخلاف: ٣٥٣: ٥.

٣- (٣) النهايه: ٧١٣.

٤- (٤) المبسوط ٢٨١: ٧.

ضربين: أحدهما: أن يكون مولوداً على فطره الإسلام، والثاني: أن يكون إسلامه بعد كفر. فالأول تبين زوجته منه في الحال، ويقسم ماله بين ورثته، ويجب قتله من غير أن يستتاب، بدليل إجماع الطائفه... والثاني: هو المرتد عن إسلام حصل بعد كفر؛ (فإنّه) يستتاب، فإن رجع إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين زوجته، فإن أسلم ثم ارتد ثانية، قتل من غير أن يستتاب...»^(١).

٤ - ابن إدريس (ت: ٥٩٨ هـ) في السرائر، قال: «ومن استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطره الإسلام، فقد ارتدَ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بالإجماع. وكذا ينبغي أن يكون حكم من استحلّ شرب الخمر من غير استتابه للمولود على فطره الإسلام. وما قلناه من استتابته، فمحمول على غير المولود على فطره الإسلام، بل على من كان كافراً ثم أسلم ثم استحلَ ذلك، فهذا يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٢).

وقد ذكر حكم المرتد في موضع آخر ولم يتعرض للإجماع، فقال عقيب كتاب اللعان: «فأمّا المرتد عن الإسلام فعلى ضريبين: فإن كان مسلماً ولد على فطره الإسلام، فقد بانت منه امرأته في الحال، وقسم ماله بين ورثته، ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب.... فإن كان المرتد ممن قد أسلم عن كفر ثم ارتد استتب، فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه

ص: ٣٢٣

١- (١) غنيه النزوع: ٣٨٠-٣٨١.

٢- (٢) السرائر: ٤٧٧.

وبين أمرأته، وإن لم يرجع كان عليه القتل...»^(١).

٥ - على بن محمد القمي (من علماء القرن السابع) في جامع الخلاف والوفاق، قال عن المرتد: «وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مولوداً على فطره الإسلام، والثاني: أن يكون إسلامه بعد كفره. فالأول تبين زوجته منه في الحال، ويقسم ماله بين ورثته، ويجب قتله من غير أن يستتاب، وتعتبر زوجته عدّه الوفاه... والثاني هو المرتد عن إسلام حصل بعد كفره هذا يستتاب، فإن رجع إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين زوجته، فإن أسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير أن يستتاب... لنا بعد إجماع الإمامية ما رووه من قوله عليه السلام: من بدّل دينه فاقتلوه»^(٢).

٦ - الفاضل الهندي (ت: ١١٣٧ هـ) في كشف اللثام، قال بعد ذكره لوجوب قتل المرتد: «ودليله الإجماع كما في الخلاف»^(٣).

٧ - الشيخ يوسف البحرياني (ت: ١١٨٦ هـ) في الحدائق، قال: «لا - خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنّ من ترك الصلاة مستحلاً تركها فإنّ كان ممن ولد على فطره الإسلام فإنه يقتل من غير استتابه؛ لأنّه مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضروره، ومن حكم المرتد الفطري

ص: ٣٢٤

١- (١) السرائر ٢:٧٠٧.

٢- (٢) جامع الخلاف والوفاق: ٤٩٩.

٣- (٣) كشف اللثام عن قواعد الأحكام ١٠:٦٤١.

القتل وإن تاب»^(١).

٨ - الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (ت: ١٢٦٦ هـ)، قال بعد أن ذكر جمله من أحكام المرتد منها القتل: «بلا خلاف معنده به أجرده في شيء من الأحكام المزبوره، بل الإجماع بقسميه عليها للنصوص المذكوره»^(٢).

كلمات العلماء في قتل المرتد:

بعد أن ذكرنا مجموعه من الكلمات في الإجماع على قتل المرتد، لا- بأس أن نورد كلمات أخرى لعلماء الإماميه تنصل على الحكم المذكور:

١ - قال الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ): «واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام وجحد محمداً - صلى الله على وآلـه وسلم - نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وأمرأته بائنه منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتـد أمرأته عـده المتوفـى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به، ولا يستتبـه»^(٣).

٢ - قال أبو الصلاح الحلبـي (ت: ٤٤٧ هـ): «إذا ارتد المؤمن وكان ولد على الفطره قتل على رـدته، وإن كان ذمياً أو كافراً غيره أسلم بعد كفر عرضـت عليه التوبـه، فإن رجـع إلى الحقـ وإلا قـتل، فإن أسلم هذا المرـتد ثم

ص: ٣٢٥

١- (١) الحـادـائق ١٤:١١.

٢- (٢) جواهر الكلام ٥٠:٤١.

٣- (٣) المقنـع: ٤٧٤.

٣ - قال القاضي ابن البراج (ت: ٤٨١ هـ) : «إذا ارتد المسلم بانت منه زوجته، وكان عليها أن تعتد عده المتوفى عنها زوجها، ويقسم ميراثه بين مستحقيه من ورثته، ويقتل من غير أن يستتاب»^(٢).

وقال: «والمرتد عن دين الإسلام على ضربين: أحدهما: أن يكون مولوداً على فطرة الإسلام، والآخر: يكون قد أسلم بعد كفر ثم ارتد بعد هذا الإسلام، فإن كان مسلماً مولوداً على فطرة الإسلام ثم ارتد، فقد بانت منه زوجته في الحال، وقسم ماله بين ورثته، وقتل من غير أن يستتاب، وكان على زوجته أن تعتد عده المتوفى عنها زوجها. وإن كان من أسلم بعد كفر ثم ارتد استتاب، فإن عاد إلى الإسلام كان العقد بينه وبين زوجته ثابتاً، وإن لم يعد إلى الإسلام قتل»^(٣).

٤ - قال قطب الدين الرواندي (ت: ٥٧٣ هـ) عقيب مبحث اللعان: «وعندنا أن المرتد على ضربين: فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام فقد بانت منه امرأته في الحال، وقسم ماله بين ورثته، ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب، وتعتدد زوجته عده المتوفى عنها زوجها. وإن كان المرتد من كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتاب، فإن عاد كان عقد زوجته ثابتاً، وإن لم

ص: ٣٢٦

١- (١) الكافي في الفقه: ٣١١.

٢- (٢) المهدب: ٢:١٦٠.

٣- (٣) المصدر نفسه: ٢:٣١٤.

يرجع كان عليه القتل، وإن هرب إلى دار الحرب تعتد زوجته ثلاثة أشهر»^(١).

٥ - قال ابن حمزة الطوسي (من علماء القرن السادس): «وأما المرتد فضربان: أحدهما: يكون مولوداً على فطره الإسلام، فإذا ارتدَّ قسم ماله على ورثته المسلمة، وقتل إن ظفر به على كلّ حال، فإن لحق بدار الحرب وكسب مالاً كان لوارثه المسلم بعد موته. والآخر: لا يكون مولوداً على فطره الإسلام، فإن ظفر به وتاب كان ماله له، وإن لم يتبع قتل»^(٢).

٦ - قال أبو المجد الحلبي (من علماء القرن السادس): «فأما من أظهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاء فإنه إن كان في الأصل كافراً فأسلم ثم ارتدَّ بعد إظهاره الإسلام يستتاب ثلثاً، فإن تاب وإنما قتل. وإن كان مسلماً لا عن شرك، بل من ولد على الفطرة ونشأ على إظهار كلامه الإسلام، ثم أظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع أو تحريم ما حلله، فإنه يقتل من غير استتابه»^(٣).

٧ - قال المحقق الحلّى (ت: ٦٧٦هـ): «في المرتد وهو الذي يكفر بعد الإسلام، وله قسمان: الأول: من ولد على الإسلام، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتدد منه عدّه الوفاة، وتقسّم أمواله

ص: ٣٢٧

١- (١) فقه القرآن ٢٠٤: ٢.

٢- (٢) الوسيط: ٣٩٥.

٣- (٣) إشاره السبق: ١٤٤.

بين ورثته وإن التحق بدار الحرب، أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله.... القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتدَّ فهذا يستتاب، فإن امتنع قتل...»^(١).

٨ - قال ابن سعيد الحلّى (ت: ٦٩٠ هـ) في جامع الشرائع: «وال المسلم - ولد^(٢) بين المسلمين - إذا ارتدَّ فدمه مباح للكلّ من سمع ذلك منه، ولا يستتاب. فإن كان أسلم عن كفر ثم ارتدَّ استتب، فإن لم يتبع قتل بالسيف، أو يلقى فيوطأ بالأرجل، ولم تؤكل ذبيحته»^(٣).

٩ - قال العلّامة الحلّى (ت: ٧٢٦ هـ) في الإرشاد: «والمرتد إما عن فطراه، وهو المولود على الإسلام، فهذا يجب قتله، ولا تقبل توبته، وتعتدى في الحال زوجته عده الوفاه، وتنتقل تركته إلى ورثته. وأما عن غير فطراه، وهو: من أسلم عن كفر ثم ارتدَّ، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته»^(٤).

وقال في التحرير: «المرتد عن الإسلام هو الراجع عنه إلى الكفر، وهو قسمان: من ولد على فطراه الإسلام، وهو المرتد عن فطراه وهذا لا يستتاب، ولا تقبل توبته لو تاب، بل يجب قتله في الحال، وتبين زوجته حال ارتداده، وتعتدى عده الوفاه، وتقسم أمواله بين وزارته وإن التحق بدار الحرب، أو هرب

ص: ٣٢٨

١- (١) شرائع الإسلام ٩٦٢-٤:٩٦١.

٢- (٢) أي: وقد ولد بين المسلمين.

٣- (٣) الجامع للشراح: ٥٦٨-٥٦٧.

٤- (٤) إرشاد الأذهان ٢:١٩٠.

من الإمام بحيث لا يقدر عليه، أو اعتصم بما يحول بينه وبينه. الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب، فإن امتنع من العود إلى الإسلام قتل...»^(١).

١٠ - قال الشهيد الأول (ت: ٧٨٦ هـ): «وأمّا أحكام المرتد: فهي إما في النفس أو المال أو الولد أو الزوجية، فالأول: وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطرة الإسلام؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من بدّل دينه فاقتلوه، ولا تقبل منه التوبة ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قوى. وإن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده، وقيل: ثلاثة أيام للروايه، فإن لم يتبع قتل، واستتابه واجبه عندنا»^(٢).

١١ - قال الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ هـ) بعد أن ذكر عدّه روایات في وجوب قتل المرتد الفطري: «وهذا الحكم بحسب الظاهر لا إشكال فيه، بمعنى تعين قتله، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه»^(٣).

نبهات وشبهات مثاره:

الأول: تبيّن فيما مضى أنّ عدداً كبيراً من علماء الإمامية من المتقدّمين والمتّأخرین ذكر الإجماع على وجوب قتل المرتد، كما اتّضح من مجموع الكلمات أعلاه أنّ هذا الحكم عليه أساساً المذهب في العصور والأزمنة

ص: ٣٢٩

١- (١) تحرير الأحكام .٥:٨٣٩.

٢- (٢) الدروس .٢:٥٢

٣- (٣) مسالك الإفهام .١٥:٢٤

المختلفه، وهذا يدلّ على أنّ الحكم المذكور كان بمستوى من الوضوح الذي لا جدال ولا خلاف فيه.

الثانى: لم يكن غرضنا الأساس من نقل كلمات الإجماع هو التمسّك به كدليل مستقل على وجوب قتل المرتد؛ لوضوح كثرة الروايات في ذلك، فيحتمل قوياً استناد كلمات المجمعين إليها، فالإجماع إن لم يكن مدركاً فهو محتمل المدركيه، وكلاهما ليس بحجّه.

نعم، يستفاد من الإجماع أنّ أسطلين وفقهاء الطائفه قد فهموا من متون الروايات الحكم أعلاه، ولم يتوقفوا في ذلك.

على أنّ ذلك لا يعني طرح الإجماع المذكور جمله وتفصيلاً، فهو مؤيد ومقوى للحكم المذكور، خصوصاً أنه يشمّ من بعض أقوالهم أنّهم جعلوا الإجماع دليلاً مستقلاً في قبال الروايات، فمثلاً نلاحظ أنّ الشيخ الطوسي يقول في الخلاف: « Dililna: إجماع الفرقه وأخبارهم »، فقد جعل الإجماع دليلاً مستقلاً في قبال الروايات، وقال في المبسوط: « فإنّ كان رجلاً قتل لإجماع الأمة »، فقد جعل دليل الحكم هو إجماع الأمة.

وكذلك ابن زهره، فقد قال: « ويجب قتله من غير أن يستتاب، بدليل إجماع الطائفه »، فقد جعل الدليل هو إجماع الطائفه، وليس الروايات، وهكذا في كلمات بعضهم الآخر، فإنّ المتأمل في الكلمات أعلاه يجد أنّ بعضها استندت إلى الإجماع كدليل مستقل في قبال الروايات.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ ما استشكله البعض من أنَّ صاحب الجواهر أوضح عَلَى الإجماع وهي الروايات، حيث قال: «بل الإجماع بقسميه عليها للنصوص المذكورة» لا ينفع في المقام، بعد أن أوضحتنا عدّه كلمات تستند للإجماع كدليل مستقل وخصوصاً كلمات الشيخ الطوسي وابن زهرة، فالاستناد إلى كلمات صاحب الجواهر والسكوت عن كلمات المتقدّمين ليس من التحقيق العلمي في شيء.

الثالث: قيل بأنَّ الإجماع غير متحقق في المقام، وذلك لوجود بعض المخالفين من المتأخّرين وإن كان عددهم قليلاً.

وفي الحقيقة، أنَّ هذا الإشكال لا نصيّب له من الصّحّه؛ إذ العمدہ في الإجماع هو إجماع المتقدّمين، ولا عبره بالمخالف إن كان من المتأخّرين، وهذا المطلب محقق ومحقق ومعروف في علم الأصول، يقول السيد الصدر قدس سره في بعض بحوثه الفقهية: «إنَّ هذا الوجдан غير موجود، لا عندنا فحسب، بل حتّى عند من استدلَّ بالإجماع ومن هو قبل صاحب الجواهر، وأقرب بمئات السنين إلى عصر الفقهاء الأقدمين الذين هم المعيار في قيمه الإجماع وكاشفيته...»^(١)، فهو يصرّح بان المعيار في قيمه الإجماع هم الفقهاء الأقدمون، بل يتعدّى إلى أبعد من ذلك ويرى أنَّ مخالفه بعض المتقدّمين غير ضاره أيضاً وفق شروط معينة، يقول قدس سره في ذلك: « وقد

ص: ٣٣١

١- (١) بحوث في شرح العروه الوثقى .٣:٣٢٠

أشرنا مراراً إلى أنَّ الجانب الكيفي مهمٌ في تقييم الخلاف المضر بانعقاد الإجماع، وليس الأهمية للجانب الكمي فقط؛ لأنَّ دلالة الإجماع على الحكم ليست تعبدية، وإنما هي على أساس جميع القرائن التي تقتضي كشفه عن ارتکاز مسلم وتحقق واضح للحكم من أيدي الأئمَّة والروواه. فإذا وجد مخالفون قلائل فلا بد أن تدرس نوعيتهم، فإذا كانوا من القدماء الواقعين في خطَّ التسلسل العلمي، والمتفاعلين درساً أو تدريساً وأخذوا وإعطاء مع الوسط الفقهي الإمامي عموماً كان خلافهم مضرًا، أو مساعداً على الإضرار بكشف الإجماع؛ لأنَّ ما يترقب أن يكشف عنه من ارتکاز وتحقَّق مسلم إنما يفترض في ذلك الوسط، وأمّا إذا كانوا بعيدين عن ذلك الوسط غير متغلغلين فيه بتلك الدرجة فلا تكون لخلافهم قيمة معنَّدة بها»^(١).

الرابع: نوَّدَ أن نبيَّن هنا نقطه مهمَّة وحسِّاسه وهي أنَّ المستشكل أراد أن يطيح بالإجماع باعتباره مدركيًّا وأنَّ مدركه هو الروايات، وحاول أيضاً إثبات أنَّ الروايات أخبار أحد، وبضميمه أنَّ خبر الواحد في الأمور الخطيره ليس بحجه، فلا يبقى حينئذ دليلاً معتمداً به على الحكم المذكور.

ولنا أن نقول في ذلك: إنَّ الإجماع المذكور لو فرضناه مدركيًّا وكان مستندًا للروايات، فهل كان مستندًا للروايات بما هي أخبار أحد أم مستندًا للروايات بما هي أخبار متواتره؟

ص: ٣٣٢

.١- (١) المصدر نفسه ٣٢٢:٣٢٢

فإن كان الأول وأن المجمعين قد استندوا إلى خبر الآحاد، دل ذلك بوضوح على تمسكهم بخبر الواحد حتى في الأمور الخطيرة، وبمعنى آخر أن الإجماع متحقق على التمسك بخبر الواحد في الأمور الخطيرة، ومعه يثبت الحكم المذكور.

وإن كان الثاني وأن كلمات المجمعين قد استندت إلى الأخبار بما هي متواترة، دل ذلك على أن أسطين الطائفه بل إجماعهم على أن روایات قتل المرتد هي روایات متواتره، ومعه يثبت الحكم المذكور أيضاً.

وحيثـ إن كان الإجماع تعبدـياً فقد ثبت على ضوئه وجوب قتل المرتد، وإن كان مدرـكاً فهو يثبت إما تمسـك الطائفه بخبر الآحاد وإن كان في الأمور الخطيرة، أو يثبت أن الروایات في قتل المرتد متواتره، وعلى كلا الاحتمالين يثبت الحكم محل التزاع.

كلمات العلماء في الإجماع على قتل سب النبي صلى الله عليه وآله:

نقل أو ادعى جمله من علماء الإمامية الإجماع على قتل سب النبي صلى الله عليه وآله، منهم:

١ - السيد المرتضى (ت: ٤٣٦ھ) في انتصاره، قال: «ومما كان الإمامية منفرده به القول بأن من سب النبي صلى الله عليه وآله مسلماً كان أو ذمياً قتل في الحال... دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه - بعد الإجماع المتردد - أن سب النبي صلى الله عليه وآله

وعيه والواقعه فيه رده من المسلم بلا شك، والمرتد يقتل»^(١).

٢ - ابن زهره في غنيته (ت: ٥٨٥ هـ)، قال: «ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمه عليهم السلام، وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استدان لصاحب الأمر سبيل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه»^(٢).

٣ - الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ هـ) في المسالك بعد ذكره لكلام المحقق في قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله: «هذا الحكم موضع وفاق، وبه نصوص...»^(٣).

٤ - الفاضل الهندي (ت: ١١٣٧ هـ) في كشف اللثام، قال: «وساب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام يقتل اتفاقاً، متظاهراً بالكفر أو الإسلام، فإنه مجاهر بالكفر، واستخفاف بالدين وقوامه»^(٤).

٥ - السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (ت: ١٢٣١ هـ)، قال: «قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام بلا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام جماعه، وهو الحجّه؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة»^(٥).

٦ - الشيخ صاحب الجوهر (ت: ١٢٦٦ هـ)، قال بعد ذكره لوجوب قتل

ص: ٣٣٤

١- (١) الانتصار: ٤٨٢.

٢- (٢) غنيه النزوع: ٤٢٨.

٣- (٣) مسالك الإفهام: ٤٥٢: ١٤.

٤- (٤) كشف اللثام: ٥٤٤: ١٠.

٥- (٥) رياض المسائل: ٥٣٦: ١٣.

سابّ النبي صلى الله عليه و آله: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص ...»^(١).

٧ - السيد أحمد الخوانساري (ت: ١٤٠٥ هـ) في مداركه، قال: «أما جواز قتل الساب للنبي صلى الله عليه و آله، بل وجوب قتله فهو مجمع عليه»^(٢).

٨ - السيد صادق الروحاني (معاصر) في فقه الصادق، قال بعد أن ذكر وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السلام وحليه ذلك لكلّ أحد: «بلا خلاف في شيء من تلكم، بل الإجماع بقسميه على الجميع»^(٣).

كلمات العلماء في قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله:

بعد أن ذكرنا مجموعه من الكلمات في الإجماع على قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله، لا بأس أن نورد كلمات أخرى لعلماء الإمامية تنصّ على الحكم المذكور:

١ - قال الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ): «ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه و آله أو أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمه صلوات الله عليهم فقد حلّ دمه من ساعته»^(٤).

ص: ٣٣٥

١- (١) جواهر الكلام ٤١:٤٣٢.

٢- (٢) جامع المدارك ٧:١٠٩.

٣- (٣) فقه الصادق ٢٥:٤٧٥.

٤- (٤) الهدایة: ٢٩٦.

٢ - قال الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) : « ومن سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحداً من الأئمّة عليهم السلام فهو مرتدٌ عن الإسلام، ودمه هدر، يتولى ذلك منه إمام المسلمين... ».^(١)

٣ - قال أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧ هـ) : « ومن سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّة من آله أو بعض الأنبياء عليهم السلام فعلى السلطان قتله، وإن قتله من سمعه من أهل الإيمان لم يكن للسلطان سبيل عليه ».^(٢)

٤ - قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) : « ومن سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام صار دمه هدراً، وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله، ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره، فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضرراً في الحال أو المستقبل، فلا يتعرض له على حال ».^(٣)

٥ - قال ابن إدريس (ت: ٥٩٨ هـ) : « ومن سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام صار دمه هدراً، وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله، ما لم يخف على نفسه الضرر... ».^(٤)

٦ - قال المحقق الحلى (ت: ٦٧٦ هـ) في المختصر: « يقتل من سب النبي صلى الله عليه و آله وسلم وكذا من سب أحد الأئمّة عليهم السلام ويحلّ دمه لكلّ سامع إذا أمن ».^(٥)

ص: ٣٣٦

١- (١) المقنعه: ٧٤٣.

٢- (٢) الكافي في الفقه: ٤١٦.

٣- (٣) النهاية: ٧٣٠.

٤- (٤) السرائر ٣: ٥٣٢.

٥- (٥) المختصر النافع: ٢٢١.

وقال في الشرائع: «من سبّ النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله، أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سبّ أحد الأئمّة عليهم السلام»^(١).

٧ - قال يحيى بن سعيد الحلّي (ت: ٦٩٠ هـ) في جامعه: «والناس سواء فيمن سمعوه يسبّ النبي صلى الله عليه و آله أو على بن أبي طالب عليه السلام وجب عليهم قتله، إلّا أن يخافوا على أنفسهم، فإن رفعوه إلى سلطان وجب عليه قتله»^(٢).

وقال في نزهه الناظر: «ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أو أحداً من الأئمّة فدمه هدر لكلّ من سمع ذلك منه»^(٣).

٨ - قال على بن محمد القمي (من علماء القرن السابع): «من سبّ النبي أو غيره من الأنبياء أو أحداً من الأئمّة عليهم السلام يقتل، وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان صاحب الأمر سيل»^(٤).

٩ - قال العلّامة الحلّي (ت: ٧٢٦ هـ) في التبصرة: «ويقتل من سبّ النبي عليه السلام أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام، ويحلّ لكلّ سامع قتله مع أمن الضرر»^(٥).

ص: ٣٣٧

١- (١) شرائع الإسلام .٤:٩٤٨.

٢- (٢) الجامع للشرائع: .٥٦٧.

٣- (٣) نزهه الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ١٥٦.

٤- (٤) جامع الخلاف والوفاق: .٥٨٨.

٥- (٥) تبصره المتعلمين: .٢٤٩.

وقال في التحرير: «من سبّ النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السلام وجب قتله، ولو عرض بالسبّ عزّ، وكذا لو عرض بالشتم»^(١).

وقال في المنتهي: «من سبّ الإمام وجب قتله عندنا خاصّه، وكذا سبّ النبي صلى الله عليه و آله؛ لأنّه كافر بذلك مرتدّ فيجب قتله»^(٢).

١٠ - قال المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣ هـ): «الدليل على قتل من سبّ النبي صلى الله عليه و آله معلوميه وجوب تعظيمه من الدين ضروره، والذى يسبّه منكر لذلك ويفعل خلاف ما علم من الدين ضروره، مثل: رمي المصحف في القاذورات، وإهانه الله، وإهانه الدين والإسلام، والعبادات، وشعائر الله. ونقل في شرح الشرائع أنّ جواز قتل السابّ محلّ وفاق. وتدلّ عليه النصوص،...»^(٣).

١١ - قال السيد علي الطاطبائى صاحب الرياض (ت: ١٢٣١ هـ): «يقتل من سبّ النبي صلى الله عليه و آله، وكذا من سبّ أحد الأئمه عليهم السلام، ويحلّ دمه لكلّ سامع إذا أمن»^(٤).

١٢ - قال الإمام الخميني (ت: ١٤٠٨ هـ): «من سبّ النبي صلى الله عليه و آله - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله، ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس

ص: ٣٣٨

١- (١) تحرير الأحكام .٢:٢٣٧

٢- (٢) منتهى المطلب .١:٩١٩

٣- (٣) مجمع الفائد .١٣:١٧٠

٤- (٤) رياض المسائل .١٣:٢٤

مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف على ماله المعتدى به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله، ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه^(١).

١٣ - قال السيد الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ): «يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله على سامعه، ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك، ويتحقق به سب الأئمّة عليهم السلام وسب فاطمه الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي»^(٢).

تنبيهات:

الأول: اتضحت ممّا تقدّم أنّ عدداً كبيراً من علماء الإمامية قد ذكر الإجماع على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله، كما عرفنا من مجموع الكلمات أعلاه أنّ أساطين المذهب وفي مختلف الأزمنة والعصور ينصّون على الحكم المذكور، وهذا يدلّ على أنّ الحكم المذكور كان بمستوى من الوضوح الذي لا خلاف ولا جدال فيه.

الثاني: كما تقدّم سابقاً في المرتّد بأنّ الغرض ليس التمسّك بالإجماع المذكور كدليل مستقل على وجوب قتل المرتّد، فكذلك الكلام في وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله؛ لوجود الروايات في ذلك، فيحتمل قويّاً استناد كلمات المجمعين إليها، فالإجماع إن لم يكن مدركياً فهو محتمل

ص: ٣٣٩

١- (١) تحرير الوسيلة ٤٧٧: ٢.

٢- (٢) تكميله منهاج الصالحين: ٤٣.

المدركيه، وكلاهما ليس بحججه.

نعم، يستفاد من الإجماع أنّ أسطين وفقهاء الطائفه قد فهموا من متون الروايات الحكم أعلاه، ولم يتوقفوا في ذلك.

على أن ذلك لا يعني طرح الإجماع المذكور جمله وتفصيلاً، كما مرت في المرتد فهو مؤيد ومقوى للحكم المذكور، خصوصاً أنه يظهر من بعض أقوالهم أنهم جعلوا الإجماع دليلاً مستقلاً في قبال الروايات، فمثلاً نلاحظ السيد المرتضى يقول: «دلينا على صحة ما ذهبنا إليه - بعد الإجماع المتردد - أن سب النبي صلى الله عليه وآله وعييه والواقعه فيه ردء من المسلم بلا شك، والممرتد يقتل»، ويقول ابن زهرة: «كل ذلك بدليل إجماع الطائفه»، وهكذا بقيه الكلمات، فإن الظاهر منها أنهم جعلوا الإجماع دليلاً مستقلاً، بل حتى صاحب الجواهر يستفاد منه ذلك، فقد قال: «بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص»، فقد جعل الإجماع دليلاً مستقلاً في قبال النصوص.

ومن الغريب أنَّ المستشكَل قد تمسَك بكلامِ صاحبِ الجواهر في جعلِ الإجماع على قتلِ المرتَد مدرَّكًا، حينما جعلَ مستند المجمعين هو الروايات، لكنه هنا غضَّ الطرف عن كلامِ صاحبِ الجواهر ولم يشر إلَيْه.

وكيف ما كان فما قدّمناه هناك في قتل المرتَد من آنه لو كان مدركيًّا فهو يدل على إجماع علماء الشيعه على التمسك بخبر الواحد في الأمور الخطيره، أو آن الروايات متواتره على قتل ساب النبي صلى الله عليه و آله، وكلاهما يثبت الحكم المذكور.

وгинئذ فإن كان الإجماع تبعدياً فقد ثبت على ضوئه وجوب قتل سبّ النبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسے، وإن كان مدرکياً فهو يثبت إماً تمسّيـك الطائفه بخبر الآحاد وإن كان في الأمور الخطيره، أو يثبت أنّ الروايات في قتل سبّ النبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ متواتره، وعلى كلا الاحتمالين يثبت الحكم محلّ النزاع.

الثالث: تقدّم في أكثر من قول أنّ سبّ النبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ ارتداد، وгинئذ فعین ما تقدّم من الكلام في الإجماع على قتل المرتدّ يأتي هنا بعينه، ولا نرى حاجه للتكرار.

مقال الإجماع على قتل المرتّد وسابّ النبيّ صلّى الله عليه وآلـه

١ - إرشاد الأذهان، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٠ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٢ - إشاره السبق، أبو المجد الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٥ شعبان المعظم ١٤١٤ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣ - الانتصار، السيد المرتضى، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع: شوال المكرم ١٤١٥ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٤ - تبصره المتعلّمين، العلّامة الحلّي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني والشيخ هادى اليوسفى، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٣٦٨ ش، الناشر: انتشارات فقيه، طهران.

- ٥

ص: ٣٤٣

تحرير الأحكام، العلّامة الحلّى، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤٢٠ هـ، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

٦ - تحرير الوسيله، الإمام الخميني، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٣٩٠ هـ، المطبعه: مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلميه.

٧ - تكمله منهاج الصالحين، السيد الخوئي، الطبعه: الثامنه والعشرون، سنه الطبع: ذو الحجه ١٤١٠ هـ، المطبعه: مهر، قم.

٨ - جامع الخلاف والوفاق، على بن محمّد القمي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندى، الطبعه: الأولى، المطبعه: پاسدار إسلام، قم، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٩ - جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، تعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٤ هـ ش، الناشر: مكتبه الصدق، طهران.

١٠ - الجامع للشرع، يحيى بن سعيد الحلّى، تحقيق: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحانى، سنه الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥ هـ، الناشر: مؤسسه سيد الشهداء العلميه.

١١ - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق:

الشيخ عباس القوچانی، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعه: خورشید، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٢ - الحدائق الناضره، المحقق البحرياني، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٣ - الخلاف، الشيخ الطوسى، سنه الطبع: ١٤٠٧ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٤ - الدروس، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٥ - رياض المسائل، السيد على الطباطبائی، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: رمضان المبارك ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٦ - السرائر، ابن إدريس الحلّي، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ هـ، مطبعه مؤسسه النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٧ - شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازی، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٩ هـ، الناشر: انتشارات استقلال، طهران.

شرح العروه الوثقى، محمد باقر الصدر، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، مطبعه الآداب، النجف الأشرف.

١٩ - غنيه التروع، ابن زهره الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٧ هـ ، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

٢٠ - فقه الصادق، السيد صادق الروحانى، الطبعه: الثالثه، سنه الطبع: ١٤١٢ هـ ، الناشر: مؤسسه دار الكتاب، قم.

٢١ - فقه القرآن، قطب الدين الرواندى، تحقيق: السيد أحمد الحسينى، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٥ هـ ، الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشى.

٢٢ - الكافى، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا أستادى، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العاشه، أصفهان.

٢٣ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٦ هـ ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفة.

٢٤ - المبسوط، الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى

الكشفى، سنه الطبع: ١٣٨٧، المطبعه: المطبعه الحيدريه، طهران، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار الجعفريه.

٢٥ - مجمع الفائد و البرهان، المحقق الأردبيلي، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي والشيخ على بناء الإشتهرادى والحادج آغا حسين اليزدى، الناشر: منشورات جماعة المدرسين فى الحوزه العلميه فى قم المقدسه.

٢٦ - المختصر النافع، المحقق الحلى، الطبعه: الثالثه، سنه الطبع: ١٤١٠ هـ، الناشر: قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه، طهران.

٢٧ - مسالك الإفهام، الشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى، تحقيق: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، قم، إيران.

٢٨ - المقنعم، الشيخ الصدوق، تحقيق: لجنه التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، سنه الطبع: ١٤١٥ هـ، المطبعه: اعتماد، الناشر: مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام.

٢٩ - المقنعم، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣٠ - منتهى المطلب، العلّامه الحلى، تحقيق: قسم الفقه فى مجمع

البحوث الإسلامية، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٢ هـ ، المطبعه: مؤسسه الطبع والنشر في الأستانه الرضويه المقدّسه، الناشر: مجمع البحث الإسلامي، إيران، مشهد.

٣١ - المهدّب، ابن البراج الطرابلسي، إعداد: مؤسسه سيد الشهداء العلميه، إشراف: جعفر السبحاني، سنه الطبع: ١٤٠٦ هـ ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣٢ - نزهه الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلّى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ونور الدين الوعاعظى، سنه الطبع: ١٣٨٦ هـ ، المطبعه: الآداب، النجف الأشرف.

٣٣ - النهايه، الشيخ الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدی، قم.

٣٤ - الوسيله، ابن حمزه الطوسي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤٠٨ هـ ، الناشر: منشورات مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، قم.

٣٥ - الهدایه، الشيخ الصدق، تحقيق: مؤسسه الإمام الہادی علیہ السلام، الطبعه: الأولى، سنه الطبع: ١٤١٨ هـ ، المطبعه: اعتماد، قم، الناشر: مؤسسه الإمام الہادی علیہ السلام.

الروايات الدالة على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله

اشارة

بقلم: الشيخ على حمود العبادى

الشهه:

إنه لا توجد روايات تدلّ على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله إلّا بعض الآحاد من الروايات الضعيفه.

الجواب:

المقدمة:

إنّ جريمته سبّ النبي صلى الله عليه و آله من الجرائم التي تناولها الفقهاء في مباحث الحدود، وانتهى البحث إلى الاتفاق بين أعلام الطائفه على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله، وقد استدلّ فقهاؤنا الأعلام على ذلك بعده أدلّه، منها الروايات الصحيحه والصريحة الدالة على ذلك.

إلّا أن الشيء الذي يستدعي الالتفات هو محاوله البعض التشكيك في هذا الحكم الإلهي، مدعياً عدم وجود روايات دالّه على وجوب قتل سبّ

ص: ٣٤٩

النبي صلى الله عليه و آله، إلّا بعض روایات الآحاد التي لا تنھض بالدلالة على هذا الحكم.

لكن ليس المهم المدعىات وما يرفعه أيّ مستشكل من متبنيات، وإنما المهم هو طبيعة الأدلة التي يقييمها على صحة موقفه ومتبنياته.

وعلى هذا الأساس انبثقت هذه المقالة لتشقّ طريقها مستضيئه بأنوار أهل البيت عليهم السلام للرد على هذه الشبهه.

ولأجل أن يتضح الجواب على هذه الشبهه بشكل واضح، لابد أن تتعلق منهجه البحث من استعراض الأدلة الداله على جواز قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله، مع التأكيد على أنّ هذا الحكم مما طفت به النصوص الروائية التي أضاءت المشهد بأروع بيان، كاشفة عنه بأدقّ وجه، لذا يكتسب هذا البحث الهيكلية التالية:

المبحث الأول: الروایات الداله على جواز قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله

المبحث الثاني: الأدله الأخرى الداله على جواز قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله

المبحث الأول: الروایات الداله على جواز قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله

وهذه الروایات يمكن تصنيفها إلى عدّه طوائف:

الطائفة الأولى: الروایات الوارده في خصوص وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله

وهذه الروایات كما يلى:

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: (يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام).^(١)

الرواية صححه السندي، وقد عَبَرَ عنها بالصحيحه كُلُّ من السيد الخونساري في جامع المدارك^(٢) والسيد الخوئي^(٣) وغيرهم.

و دلالتها واضحة، فإن الجملة الخبرية الواقعه في مقام الطلب تدل على الوجوب، وعلى هذا الأساس فإن الصحيحه تدل على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه و آله.

٢ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن رجالاً من هذيل سب رسول الله صلى الله عليه و آلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله، فقال: من لهذا؟ فقال رجالن من الأنصار: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربه، فسألـاـ عنه، فإذا هو يتلقى غنه، فقال: من أنتما؟ ما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلـاـ فضرـاـ عنقه، قال محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجالاً سبـاـ النبي صلى الله عليه و آله أُيقتل؟ قال: إن لم تحفـاـ على نفسك فاقتـلـه).^(٤)

ص: ٣٥١

١- (١) الكافي ٧:٢٥٩، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، ح ١.

٢- (٢) جامع المدارك ٧:١٠٧.

٣- (٣) تكمـلـه مـبـانـيـ المـنهـاجـ ١:٢٦٤.

٤- (٤) الكافي ٧:٢٦٦، بـابـ النـوـادـرـ، ح ٣٣، وسائل الشـيعـهـ ٢٨:٢١٣ الـبـابـ ٢٥ـ منـ أبوـابـ القـذـفـ، ح ٣.

والروايه صحيحه السندي، كما عبّر بذلك السيد الخونساري^(١) والسيد الخوئي^(٢) وغيرهم، وهي واضحة الدلاله وصرิحة في وجوب قتل سابّ النبي صلی الله عليه وآلہ إذا أمن على نفسه.

٣ - عن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (شتم رجل على عهد جعفر بن محمد صلی الله عليه وآلہ رسول الله صلی الله عليه وآلہ، فأتى به عامل المدينه فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعله وعليه رداء له مورد، فأجلسه في صدر المجلس، واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلی الله عليه وآلہ وبين أصحابه فرق؟!^(٣))

٤ - الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي موسى عليه السلام، قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينه

ص: ٣٥٢

-١ (١) جامع المدارك ٧:١١٢ .

-٢ (٢) تكمله مباني المنهاج ١:٢٦٤ .

-٣ (٣) الكافي ٧:٢٦٦، باب النواذر، ح ٣٠، وسائل الشيعه ٢٨:٢١١، الباب ٢٥ من أبواب القذف، ح ١ .

فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلى بعله، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه و آله فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤذب ويضرب ويعزز ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله ما كان الحكم فيهم؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه و آله وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل واقتلوه بحكم أبي عبد الله).^(١)

وهى واضحة الدلاله على وجوب قتل سائب النبي صلى الله عليه و آله، كما هو واضح من قوله عليه السلام: (من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل...).

٥ - وفي فقه الرضا عليه السلام روى أنه من ذكر السيد محمد صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء، وبما لا يليق بهم، أو الطعن فيهم صلوات

ص: ٣٥٣

-١) الكافي ٧:٢٦٦، باب النوادر، ح ٣٢، وسائل الشيعه ٢٨:٢١٢، الباب ٢٥ من أبواب القذف، ح ٢.

الله عليهم وجوب القتل^(١). وهي صريحة الدلاله على وجوب قتل سبّ النبى صلی الله عليه و آله.

الطائفه الثانية: الاستدلال بالروايات الداله على وجوب قتل سبّ الإمام عليه السلام

من الأدله التي تساق لإثبات وجوب قتل سبّ النبى صلی الله عليه و آله هى تلك الروايات الداله على وجوب قتل سبّ الإمام عليه السلام، ومن ثم تدلّ على وجوب قتل سبّ النبى صلی الله عليه و آله بأحد وجهين:

الوجه الأول: الأولويه، لما ثبت فى محله من أفضليه النبى صلی الله عليه و آله على جميع خلقه بما فيهم الأنئمه الأطهار والأنبياء عليهم السلام، فإذا ثبت وجوب قتل سبّ الإمام عليه السلام، ثبتت لرسول الله صلی الله عليه و آله بالأولويه القطعية.

الوجه الثانى: أن حكم النبى صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام واحد، وهذا ما ذكره السيد الخوئي بقوله: (لما علم من الخارج بالضروره أن الأنئمه عليهم السلام والصديقه الظاهره عليها السلام بمنزله نفس النبى صلی الله عليه و آله، وأن حكمهم عليهم السلام حكمه صلی الله عليه و آله، وكلهم يجرؤن مجرى واحد)^(٢) ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين النبى صلی الله عليه و آله وبين غيره من الأنئمه عليهم السلام الذين سبّهم سبّه أيضاً كما ذكره صاحب الجواهر^(٣)

ص: ٣٥٤

-١) الفقه المنسوب للإمام الرضا: ٢٨٥.

-٢) مبانى تكمله المنهاج ٢:٢٦٥.

-٣) جواهر الكلام ٣٤٤: ٢١.

ومن الروايات الدالة على وجوب قتل سبّ أحد الأئمّة عليهم السلام:

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابه لعلي عليه السلام؟ قال: فقال: حلال الدم والله لو لا أن يعم بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قلت: في ماذ؟ قلت: فيك، يذكرك، فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذلك ولا يظهره، قال: لا. تعرض له).^(١)

والرواية صحّيحة السنّد، كما عبر بذلك المحقّ الأردبيلي في مجمع الفائد^(٢) وصاحب الجواهر^(٣) والسيد الخوانساري^(٤) والسيد الخوئي^(٥)، وهي واضحه الدلالة على أنّ سبّ الإمام عليه السلام يجب قتله، كما هو صريح قوله عليه السلام: (حلال الدم) أمّا النهي الوارد فيها بقوله لهشام: (لا تعرّض له) فهو للتقيّه، أي: خوف الإمام عليه السلام على هشام.

٢ - روایه العامری قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أیّ شيء تقول في

ص: ٣٥٥

-
- ١ (١) الكافي ٧:٢٦٩، باب النوادر، ح ٤٢، وسائل الشیعه ٢٨:٢١٥، الباب ٢٧ من أبواب القذف، ح ١.
 - ٢ (٢) مجمع الفائد ١٣:١٧٢.
 - ٣ (٣) جواهر الكلام ٤١:٤٣٥.
 - ٤ (٤) جامع المدارك ٧:١١٠.
 - ٥ (٥) تكميله مبانی المنهاج ١:٢٦٥.

رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه؟ فقال لى: (والله هو حلال الدم...).^(١)

٣ - رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل، ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا، وعذبه في الآخرة).^(٢)

والمراد من الانتصاف: هو الانتقام. وفي القاموس: (انتصف منه: استوفى حقه منه كاملاً. حتى صار كل على النصف سواء. وتناصفوا: أنصف بعضهم بعضاً).^(٣)

والانتصاف أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر.

٤ - رواية على بن حميد قال: سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام، فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي هو إمامنا وحجتنا بيننا وبين الله تعالى، فقال: لعنه الله - ثلثاً - أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبت ما يكون من قتيله، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لدمه؟ مباح كما أبىح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه وآله والإمام؟

٣٥٦ ص

١- (١) تهذيب الأحكام ٨٦:١٠، الباب ٦ من أبواب الحدود، ح ١٠٠، وسائل الشيعة، الباب ٢٧ من أبواب القذف، ح ٣.

٢- (٢) الكافي ٣٧٩:٢، باب مجالسه أهل المعااصي، ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٦٢:١٦ الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح ١٠.

٣- (٣) القاموس المحيط ٢٠١:٣

قال: نعم حلّ والله، حلّ والله دمه، وأبا حه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بباب لك؟ قال: هذا بباب الله، وبباب رسول الله صلى الله عليه وآله، وبباب لأبائى، وببابى، وأى سب ليس يقص عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفه من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجه يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظاهر الغيب، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله.[\(١\)](#)

قال السيد الكلبائى كانى فى تعليقه على هذه الرواية: (يستفاد من لحن الرواية وتعبيرات الإمام عليه السلام الشديدة أن هذا الشخص - محمد بن بشير - كان يعرف الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وأنه هو الإمام وهادى الرشاد وحججه الله على العباد، وإنما كان بقصد التشكيك بين الناس وصرف القلوب عنه صلوات الله عليه).[\(٢\)](#)

٥ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقان قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكن أتقى عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد عليك فافعل...).[\(٣\)](#)

٣٥٧:

١- (١) وسائل الشيعة ٢٨:٢١٧، الباب ٢٧ من أبواب حد السحق والقيادة، ح ٦.

٢- (٢) الدر المنضود في أحكام الحدود ٢:٢٥٢.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٨:٢١٧، الباب ٢٧ من أبواب القذف، ح ٥.

والروايه صحيحه السندي، كما عبر بذلك صاحب الحدائق (١) والسيد الخوانساري (٢) والسيد الخوئي (٣).

ووجه الدلاله ما تقدم من أنّ الأئمه عليهم السلام بمنزله نفس النبي صلى الله عليه و آله، وأنّ حكمهم عليهم السلام حكم النبي صلی الله عليه و آله، وكلّهم يجرؤون مجرى واحد، وهو من البديهيات التي تعلو على البرهنه والاستدلال.

قال صاحب الجواهر في ذيل هذه الروايه: (ولا ينافي ذلك ما في خبر أبي الصباح الطويل، وحاصله أنه استأذنه في قتل جعد بن عبد الله جاره لوقوعه في على عليه السلام، فقال: (قد نهى رسول الله صلی الله عليه و آله عن القتل يا أبو الصباح، إن الإسلام قيد الفتک)، ولكن دعه فستكفي بغيرك) (٤) الذي لا

ص: ٣٥٨

.١٨:١٥٦ (١) الحدائق الناضره .

.٧:١١٢ (٢) جامع المدارك .

.٣:٢٦٥ (٣) تكمله مباني المنهاج .

-٤ تتمه الخبر كما في الكافي: إنّ لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبد الله، وهو يجلس إلينا - إلى أن قال - فخطبه: (خطبت الشجر: ضربتها بالعصا ليسقط ورقها) حتى أقتله، قال: يا أبو الصباح هذا الفتک، وقد نهى رسول الله صلی الله عليه و آله عن الفتک، ولكن دعه فستكفي بغيرك، قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفه لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً، فخرجت إلى المسجد فصلّيت الفجر، ثم عقبت فإذا رجل يحرکني برجله، فقال: يا أبو الصباح، البشري، فقلت: بشّرك الله بخير، مما ذاك؟ فقال: إنّ الجعد بن عبد الله بات البارحه في داره التي في الجبانه فأيقظوه للصلاه فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً، فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه، فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود، فدفنوه الكافي ٧:٣٧٥، ح ١٦. قوله: الإسلام قيد الفتک، قال الجزري: الإيمان قيد الفتک، وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله.

جابر له الممکن حمله على أنه روى ذلك للخوف عليه أو غيره ممن هو برىء؛ لأنّه رأى شدّه عزمه على القتل، كما يظهر من بعض ما في الخبر المذبور)[\(١\)](#).

٦ - عن جعفر بن محمد صلی الله عليه و آله أنه سئل عن رجل تناول علياً عليه السلام فقال: (إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً واحداً، ويقتل من سب الإمام عليه السلام كما يقتل من سب النبي صلی الله عليه و آله)[\(٢\)](#) ، وهي واضحة الدلاله في وجوب قتل سب الإمام عليه السلام.

مضافاً إلى أنه يمكن الاستدلال على وجوب قتل سب النبي صلی الله عليه و آله بالروايات الداله على وجوب قتل منكر فضائل النبي صلی الله عليه و آله، بتقريب أنّ منكر فضائله صلی الله عليه و آله من مصاديق السبّ.

ومن الروايات الداله على وجوب قتل منكر فضائل النبي صلی الله عليه و آله ما روى عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قلت: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلی الله عليه و آله فضل على أحد من بنى أميه في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير، وغضب الذي نصر رسول الله صلی الله عليه و آله فصفع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي أظنك

قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت،

ص: ٣٥٩

-١) جواهر الكلام ٤١:٤٣٦ .

-٢) دعائم الإسلام ٢:٤٦٠ ، وسائل الشيعة ١٩:١٧ ، الباب ٢٢ من أبواب الديات، ح ١ .

فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحبى، قال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب، ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إن هذا الحسب؟ فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به قتله)[\(١\)](#).

ودلالة هذه الرواية واضحة، عليه فإن كل شخص يساوى بين رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره - لا سيما من بنى أميه - في الفضل والكرامه يجب قتله.

هل يجب إذن الإمام في قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله؟

الظاهر عدم توقف وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله على إذن الإمام؛ لدلالة صحيحه هشام بن سالم وكذا ظاهر روايته أو صحيحته الأخرى الواردة في سبّ على عليه السلام، وكذا صحيحه محمد بن مسلم المتقدم، حيث سأله في آخرها أبا جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال عليه السلام: (إن لم تخاف على نفسك فاقتله)، وكذا صحيحه داود بن فرقد المتقدم الوارد في الناصب، حيث قال: (إإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل)[\(٢\)](#).

ص: ٣٦٠

١- (١) الكافي ٧:٢٦٩، باب النوادر، ح ١٥، وسائل الشيعه ٢٨:٢١٤، الباب ٢٦ من أبواب حد القذف، ح ١.

٢- (٢) الكافي ٧:٢٦٦، باب النوادر، ح ٣٣، وسائل الشيعه ٢٨:٢١٧، الباب ٢٧ من أبواب القذف، ح ٥.

نعم، ذهب الشيخ المفيد^(١) والعلامة في المختلف إلى عدم جواز القتل بدون إذن الإمام، وذكر العلامة وجه ذلك: لأنّه حَدَّ، والمستوفى للحدود هو الإمام^(٢)، وروایه أبي عاصم السجستانی أنّ أبا عبد الله بن النجاشی سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال: (إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعتهم يبرأ من على بن أبي طالب عليه السلام، فقال: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلامش شيء، ولكنك سبقت الإمام، فعليك ثلاثة عشر شاه تذبحها بمني وتصدق بلحومها لسبقك الإمام وليس عليك غير ذلك)^(٣).

وأورد السيد الكلبايكاني على ذلك: (بأنّ هذه الرواية على خلاف مطلوبهم أدلّ، فإنّ من المعلوم أنّ كفاره قتل النفس أو ديتها ليس شاه، فأمره عليه السلام بذبح الشاه بمني والتصدق بلحومها لأجل ترك المستحب الصادر منه، وهو سبقة على الإمام في قتل الخوارج، وكان ينبغي له أن يستأذن الإمام في ذلك)^(٤).

وممّا تقدّم يتضح أنّ وجوب قتل سابّ الإمام عليه السلام مما دلت عليه

ص: ٣٦١

١- (١) المقنعه: ٧٤٣.

٢- (٢) مختلف الشيعه: ٩:٤٥١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩:٢٣٠، الباب ٢٢ من أبواب الديات، ح ٢.

٤- (٤) الحدود والتعزيرات ١:٢٨٦.

الروايات الصحيحة والصريحة، ومن ثم تدل على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله بالوجوه المتقدمة.

ومن الواضح أن لا-فرق في السبّ للنبي صلى الله عليه وآله بين المسلم والكافر في وجوب قتله، كما صرّح بذلك في المسالك (١) والرياض (٢) والجواهر (٣)، واستدلّ على ذلك بإطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى خصوص ما ورد عن على عليه السلام: (أنّ يهوديه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وتنعّ فيه، فخنقها رجل حتّى ماتت، فأبطل رسول الله دمها) (٤).

نعم، إذا سبّ النبي صلى الله عليه وآله ثمّ أسلم ففي وجوب قتله تأمّل، فإنّ الإسلام يجب ما قبله.

الطائفة الثالثة: الاستدلال بالروايات الدالة على وجوب قتل سبّ سائر الأنبياء عليهم السلام

يمكن الاستدلال على وجوب قتل سبّ نبينا صلى الله عليه وآله بما دلّ على وجوب قتل سبّ باقي الأنبياء عليهم السلام بالأولية القطعية؛ لما ثبت من أفضليه

ص: ٣٦٢

١- (١) مسالك الإفهام ١٤:٤٥٥.

٢- (٢) رياض المسائل ١٣:٥٣٨.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤١:٤٣٩.

٤- (٤) السنن الكبرى ٩:٢٠٠، كتاب الجزيه، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ بما هو أهلها.

نبينا صلى الله عليه و آله على جميع الأنبياء والأولياء عليهم السلام.

ومن الروايات الدالة على وجوب قتل سبّ باقي الأنبياء ما ورد عن الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفه الرضا عليه السلام) عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (من سبّ نبئاً قتل، ومن سبّ صاحب نبئ جلد)[\(١\)](#).

وهذا الحديث منجبر بفتوى المشهور على وفق مضمونه كما ذكر السيد الروحاني.[\(٢\)](#)

وروى الشيخ الطوسي بسنته، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، آنه قال: (من سبّ نبئاً من الأنبياء فاقتلوه)[\(٣\)](#).

وقد أدعى الإجماع على وجوب قتل سبّ سائر الأنبياء عليهم السلام.

قال السيد ابن زهره في الغنيه: (ويقتل من سبّ النبي صلى الله عليه و آله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمه عليهم السلام... كل ذلك بدليل إجماع الطائفه).[\(٤\)](#)

نعم، ذهب البعض كصاحب المسالك بأنّ وجوب قتل من سبّ أحد من الأنبياء عليهم السلام غير نبئنا صلى الله عليه و آله من باب الارتداد، حيث قال: (إنّ وجوب قتل سبّ سائر الأنبياء عليهم السلام من باب الارتداد).[\(٥\)](#)

ص: ٣٦٣

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٨:٢١٣، الباب ٢٧ من أبواب القذف، ح ٤.

-٢- (٢) أنظر فقه الصادق ٢٥:٤٧٦.

-٣- (٣) الأمالى: ٣٦٥.

-٤- (٤) غنيه النزوع: ٤٢٨.

-٥- (٥) مسالك الإفهام ٣:٧٦.

نطوى هذه الفقره بملخص يفيد أنّ الروايات المستفيضه صريحة الدلاله على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله.

المبحث الثانى: الأدله الأخرى على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله

بعدما استوفى الدليل الروائي بروحه البرهانيه وعناصره الاستدلاليه تغطيه المسأله من جميع الجوانب، ومن ثم يغنى عن إقامه دليل آخر، لكنّا لم نهمل الأدله الأخرى التي تدلّ على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله.

ومن أهم الأدله التي يمكن سوقها على ذلك هو إجماع الطائفه على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله، كما يتضح من البحث الآتى.

الإجماع على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله:

عند إجراء مسح ميداني لكلمات الفقهاء سواء المتقدّمين أو المتأخّرين والمعاصرين، نجد أنّهم قد أجمعوا على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله عند الأمان من الضرر.

وقد صرّح بهذا الإجماع عدد من الأعلام:

قال السيد المرتضى: (Dilina علی صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع...).[\(1\)](#)

وقال صاحب المسالك: (هذا الحكم موضع وفاق).[\(2\)](#)

ص: ٣٦٤

١- (١) الانتصار: ٤٨٣.

٢- (٢) مسالك الإفهام: ٤٥٢:١٤.

وفي هذا المسار يقول صاحب كشف اللثام: (ساب النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السلام يقتل اتفاقاً).[\(١\)](#)

أمّا السيد ابن زهره في الغيبة فإليك عبارته: (ويقتل من سب النبي صلى الله عليه و آله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمه عليهم السلام... كل ذلك بدليل إجماع الطائفه).[\(٢\)](#)

وفي نص آخر لصاحب الرياض يقول فيه: (يقتل من سب النبي صلى الله عليه و آله وكذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الكلام جماعه، وهو الحجّه مضافاً إلى النصوص المستفيضة).[\(٣\)](#)

وقال صاحب الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).[\(٤\)](#)

وقول آخر للسيد الخونساري يقول فيه: (أمّا جواز قتل الساب للنبي صلى الله عليه و آله، بل وجوب قتله فهو مجمع عليه).[\(٥\)](#)

وقال السيد الكلبائكي: (أمّا ساب النبي صلى الله عليه و آله فالإجماع على جواز بل وجوب قتله).[\(٦\)](#)

ص ٣٦٥

-١ (١) كشف اللثام عن قواعد الأحكام ١٠:٥٤٤.

-٢ (٢) غنيه النزوع: ٤٢٨.

-٣ (٣) رياض المسائل ١٣:٥٣٦.

-٤ (٤) جواهر الكلام ٤١:٤٣٢.

-٥ (٥) جامع المدارك ٧:١٠٧.

-٦ (٦) الحدود والتعزيرات ١:٢٧٨.

وقال السيد محمد صادق الروحانى: (يقتل من سبّ النبي صلى الله عليه و آله أو واحداً من الأئمه عليهم السلام ويحلّ لكلّ سامع قتله مع أمن الضرر بلا خلاف في شيء من تلکم، بل الإجماع بقسميه على الجميع)^(١).

وكذلك صرّح بالإجماع على وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله كلّ من الشیخ محمد جواد مغنية في فقه الإمام الصادق عليه السلام^(٢) والشیخ على آل کاشف الغطاء في النور الساطع في الفقه النافع^(٣) والسيد شهاب الدين المرعشی النجفی في القصاص على ضوء القرآن والسنة^(٤) ، والشیخ جواد التبریزی في أسس الحدود والتقریرات^(٥) والشیخ فاضل اللنکرانی في تفصیل الشريعة على تحریر الوسیله^(٦) وغيرهم.

ومن تأمل في هذه الإجماعات المنقوله والمحضّى له لفقهاء الإسلام الشیعه في جميع الأعصار من قدماء ومتآخرین ومعاصرین، يقطع بأنّ حکم سبّ النبي صلی الله علیه و آله هو القتل، بل بالاستناد إلى هذه الإجماعات - مضافاً إلى إجماع السنة كما سیأتی - يستطيع القول بأنّ هذا الحکم من ضرورات دین

ص: ٣٦٦

-
- ١ (١) فقه الصادق ٤٧٤:٤٧٤.
 - ٢ (٢) فقه الإمام الصادق ٧٧:٦.
 - ٣ (٣) النور الساطع في الفقه النافع ٤٧٦:١.
 - ٤ (٤) القصاص على ضوء القرآن والسنة ٢٧٧:١.
 - ٥ (٥) أسس الحدود والتقریرات: ٢٥٧.
 - ٦ (٦) تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیله، باب النجاسات وأحكامها: ٤٠٣.

الإسلام، ولذا ادعى البعض على وجود إجماع المسلمين وعلماء جميع المذاهب والطوائف الإسلامية.

حكم سبّ النبي صلى الله عليه وآلـهـ عند فقهاء أهلـالـسـنـةـ

اختلف فقهاء أهلـالـسـنـةـ في حكم سبّ النبي صلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

القول الأول: يقتل من دون استتابـهـ.

قال القرطـيـ: (روـيـ أنـ رـجـلاـ قالـ فـيـ مـعـلـسـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: ماـ قـتـلـ كـعـبـ بـنـ الأـشـرـفـ إـلـاـ غـدـرـاـ، فـأـمـرـ عـلـىـ بـضـرـبـ عـنـقـهـ).

[ثم قال القرطـيـ]: قالـ عـلـمـاؤـنـاـ: هـذـاـ يـُقـتـلـ وـلـاـ يـُسـتـابـ إـنـ نـسـبـ الـغـدـرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)

ثم قالـ: (وـمـنـ قـالـ ذـلـكـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ).[\(١\)](#)

وقـالـ ابنـ قدـامـهـ - وـهـوـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ -: (أـمـاـ مـنـ سـبـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ فـرـوـيـ القـاضـىـ عـنـ أـحـمـدـ آـنـهـ قـالـ: لـاـ تـوـبـهـ لـمـنـ سـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)[\(٢\)](#). وـفـيـ كـتـابـ الدـرـ المـخـتـارـ عـلـىـ مـنـ تـوـيـرـ الـأـبـصـارـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـهـ فـيـ بـابـ حـكـمـ سـابـ الـأـنـبـيـاءـ مـاـ نـصـهـ: (وـالـكـافـرـ

صـ: ٣٦٧ـ

١ـ (١) الجامـعـ لأـحـكـامـ القرآنـ ٨:٨٢ـ

٢ـ (٢) الشرـ الكبيرـ عـلـىـ مـنـ المـقـنـعـ ١٠:٩٠ـ

بسبّ نبى من الأنبياء فإنه يقتل حدّاً ولا تقبل توبته [\(١\)](#) مطلقاً، ولو سبّ الله تعالى قبلت؛ لأنّه حقّ الله تعالى، والأول حقّ عبد لا يزول بالتوبه [\(٢\)](#).

وفي رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ما نصّه: (قال ابن سحنون المالكى: أجمع المسلمين على أنّ شاتمه] أى: شاتم النبي صلى الله عليه و آله [كافر، وحكمه القتل، ومن شك في عذابه وكفره كفر). [\(٣\)](#).

روى القاضى عياض المالكى فى الشفّا بتعريف حقوق المصطفى: (سأل الرشيد مالكاً في رجلٍ شتم النبي صلى الله عليه و آله،.. فغضب مالك و قال: يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد شتم نبئها؟! منْ شتم الأنبياء قتل). [\(٤\)](#).

وقال النووي فى المجموع: (نقل ابن المنذر الاتفاق على أنّ من سبّ النبي صلى الله عليه و آله صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمه الشافعية فى كتاب الإجماع أنّ من سبّ النبي صلى الله عليه و آله بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأنّ حدّ قذفه القتل وحدّ القذف لا يسقط بالتوبه، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام) [\(٥\)](#).

ص: ٣٦٨

-
- ١) المراد بعدم قبول توبته عدم إعفائه من القتل، وليس المراد أنه لا يصح دخوله فى الإسلام، بل إن أقلع عن الكفر وتشهد صح دخوله فى الإسلام بالإجماع.
 - ٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ٤١٦:٤.
 - ٣) حاشيه رد المختار ٤١٧:٤.
 - ٤) الشفّا بتعريف حقوق المصطفى ٢٢٤:٢.
 - ٥) المجموع شرح المهدّب ٤٢٧:١٩.

القول الثاني: إنَّ كافر مرتد، ويقتل بعد استتابته، أى: الطلب منه الرجوع عن ذلك والدخول في دين الإسلام بالشهادتين إن لم يتب، فإن تاب ودخل في الإسلام فلا يقتل.

قال في حاشيه رد المحتار: (رأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه: وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل...).^(١)

وبهذا يتضح أنَّ حكم سب النبي صلى الله عليه وآله عند أهل السنّة هو القتل، ومنه يتبيّن اتفاق المسلمين على وجوب قتل سب النبي صلى الله عليه وآله، وإن ذهب البعض إلى وجوب قتله من دون استتابة، وبعض آنه يقتل بعد استتابته.

النتيجة:

في النهاية نبادر إلى تكثيف أبرز عناصر البحث المتقدّم في ملخص يفيد أنَّ الحكم بوجوب قتل سب النبي صلى الله عليه وآله دلت عليه الروايات الصحيحة، التي تحشد فيها الدلالات على إثبات المطلوب، وأشبعته إشباعاً رائعاً، ودلالة هذه النصوص الروائية تلتقي مع إجماع المسلمين قديماً وحديثاً، وإن وقع الخلاف عند أهل السنّة في آنه كافر مرتد يستتاب، ويقتل إن لم يتب، أم آنه يقتل من دون استتابة.

ص: ٣٦٩

-١) حاشيه رد المحتار ٤٠٤.

وعلى ضوء ما سلف وتأسيساً عليه نقول: لا يوجد أى مبرر ومسوغ لإلقاء هذه الشبهات والدعوات التى يبديها البعض، والتى تقول بعدم وجود حكم شرعى يعتبر على وجوب قتل سابق النبى صلى الله عليه و آله.

ص: ٣٧٠

مقال الروايات الدالّة على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه و آله

١ - أسس الحدود والتقريرات، الشيخ جواد التبريزى، قم مكتب المؤلف ١٤١٧ هـ .

٢ - الأمالى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله،طبعه الأولى ١٤١٤ هـ ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسه البعثه، نشر: دار الثقافه - قم.

٣ - الانتصار، الشريف المرتضى، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤١٥ هـ .

٤ - تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، الشيخ الفاضل اللنكرانى، قم المقدسه، ١٤٠٩ هـ .

٥ - تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنه ١١٠٤ هـ ، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦ - تكمله مباني المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، مطبعه

الآداب - النجف الأشرف.

- ٧ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٨ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، علّق عليه: على أكبر الغفارى، الناشر: مكتبه الصدوق، الطبعه الثانيه ١٤٠٥ هـ .
- ١٠ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تعليق وتصحيح: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه السادسه.
- ١١ - حاشيه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطبعه والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ .
- ١٢ - الحدائق الناظره في أحكام العترة الطاهره، المحدث الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفة.

- ١٣ - الحدود والتعزيرات، تقريرات بحث السيد الأستاذ آية الله الحاج السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني، الطبعه الأولى.
- ١٤ - دعائم الإسلام، القاضى النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضي، الطبعه الثانية، دار المعارف - القاهرة.
- ١٥ - رياض المسائل، السيد على الطباطبائى، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه، الطبعه الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٦ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على البهقى، دار الفكر.
- ١٧ - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١٨ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضى أبي الفضل عياض الحصبى، مذيلاً بالحاشيه المسممه مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أحمد بن محمد بن الشمنى، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع.
- ١٩ - غنيه التروع، ابن زهرة الحلبي، التحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، بإشراف: سماحة العلامه جعفر السبحانى، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف - قم المقدسه.

- ٢٠ - فقه الإمام الصادق عليه السلام، محمد جواد مغنية، قم المقدسة، مؤسسه أنصاريان ١٤٢١ هـ.
- ٢١ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الطبعه الثالثه ١٤١٤ هـ، نشر: مؤسسه دار الكتاب - قم المقدسة.
- ٢٢ - الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفه، نشر: المؤتمر العالمى للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدس، الطبعه الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣ - القاموس المحيط، الفيروز آبادی.
- ٢٤ - القصاص على ضوء القرآن والسنة، قم المقدسة، مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى.
- ٢٥ - الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٨٨.
- ٢٦ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى (الفاضل الهندي)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٢٧ - مجمع الفوائد والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، المقدس الأردبili، مؤسسه النشر الإسلامي.

- ٢٨ - المجموع شرح المهدّب، محيي الدين بن شرف النووى، دار الفكر للطبعه والنشر والتوزيع.
- ٢٩ - مختلف الشیعه، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی (العلّامه الحلی)، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المقدسه، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .-
- ٣٠ - مسالک الإفہام إلی تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین بن علی العاملی قدس سره (الشهید الثانی)، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية.
- ٣١ - المقنعه، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب بالشيخ المفید، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه، الطبعه الثانية.
- ٣٢ - الموسوعه الاستدلاليه في الفقه الإسلامي، السيد محمد الحسيني الشيرازی، الطبعه الثانيه، دفتر العلوم - بيروت ١٤٠٩ هـ .-
- ٣٣ - النور الساطع في الفقه النافع، الشيخ على كاشف الغطاء، مطبعه الآداب ١٣٨١ هـ .-

ص: ٣٧٥

اشارة

بعلم: الشيخ على حمود العبادي

بيان الشبهه: يقول المستشكل: إن قتل المرتد عن الإسلام ينافي حرية العقيدة، فالإنسان ولد حراً، بل حرية الإنسان هي واحدة من خاصيات التكريم الإلهي.

جواب الشبهه: عدم وجود حرية مطلقة

لكى يتضح الجواب بشكل واضح لابد أولاً من بيان معنى الحرية:

لا يخفى أن مفهوم الحرية من المفاهيم المأносه والمتداوله بين الناس، إلى الحد الذي يمكن عده من المفاهيم البدويه التي تعلو على البيان والتوضيح.

لكن فى الوقت ذاته حينما يوضع هذا المفهوم على طاوله التحقيق يظهر أنه أمر مجهول، وتبلور مجموعه من المصادر المشتبه غير المعروفة.

ولذا قدّمت تعريفات مختلفة، ولا نريد الخوض في هذه التعريفات،

وإنما نكتفى بتعريف الحرية من وجهه النظر الإسلامي وعلى لسان الشيخ الجوادى الأسلمى، حيث يقول: «الحرية من المنظور الإسلامي عباره عن التحرر عن عبوديه وإطاعه غير الله تعالى». [\(١\)](#)

وإذا تبيّن ذلك فنقول: إن الحرية المطلقة لا وجود لها في الحضارات الإنسانية؛ لأن الحرية المطلقة هي مفسدة مطلقة؛ إذ الحرية المطلقة تعنى الإباحية المطلقة في جميع المجالات، والإباحية المطلقة تعنى ممارسه الفساد بكل أشكاله وألوانه من قبل أفراد المجتمع، وهي عوده إلى قانون (ميكيافيلي) اللئيم الذى يتبنى مقوله: (الغاية تبرر الوسيلة)، فكم من جريمه وعبوديه تمارس باسم الحرية، إذا أزعجك الجار وعاتبته، تجده بدل أن يعتذر يبادرك بالقول: (إنه حرّ)، وكأن المطلوب منك أن تكون عبداً لحريته.

وإذا كانت حرية سؤدی إلى الإضرار بالآخرين فهذه ليست حرية، وإنما هي تح - رر من كل القيم الأخلاقية، فالحرية الصحيحة هي أن حرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وهذه هي الحرية المسؤولة.

فحرية الرأي والتعبير المهدّب، وحرية الاعتقاد الديني، وغيرها من الحريات يجب أن تمارس في ظل معايير اجتماعية، أخلاقية، قانونية، وإلا أصبحنا نعيش شريعة الغاب.

وبهذا يتضح أن الحرية المطلقة أمر يرفضه جميع العقلاء.

ص: ٣٧٨

. ١٨٩ - (١) فلسفة حقوق بشر:

ومن هنا نجد أن الإسلام يدعو إلى حرية مسؤوليه، إلى حرية تكرييمه مهذبه، وفيما يلى بعض الأمثلة التي تمثل شاهداً محكماً على محدوديه الحرية للإنسان في الشريعة الإسلامية:

أ- التعدي على أموال الآخرين ونفوسهم وأعراضهم

فقد جاء في مورد التعدي على نفوس الآخرين: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُلَّابٍ ١ .

كما جاء في مورد التعدي على أموال الآخرين: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ٢ .

أما في الموارد التي لا يتحقق فيها شرط من شروط قطع اليد، فإن الفقهاء متّفقون على أن للحاكم الشرعي تعزيز السارق.

وأما التعدي على أعراض الآخرين فإنه موجب لاستحقاق الحد أو التعزيز، فقد شرّعت عقوبة ثمانين جلدته على توجيه الإهانة للMuslim على شكل القذف كما قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلِيدَهَ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٣

ومع التأكيل في هذه الآية الشريفة، وفي الروايات المعتبرة الواردة في البابين: الثاني والثالث من أبواب حد القذف من كتاب وسائل الشيعة^(١) يلاحظ أن هذا الحكم هو مورد اتفاق جميع الفقهاء.

أما إذا كانت الإهانة للMuslim على شكل آخر غير القذف، فإن ذلك يكون موجباً للتعزيز، كما بين ذلك المحقق الحلى في كتاب الشرائع، حيث يقول: «كلّ تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً، يثبت به التعزيز لا الحد»^(٢).

وقد أدعى صاحب الجوامر الإجماع على ذلك وقال: (بلا خلاف أجده فيه بیننا)^(٣).

قد خصّ صاحب الوسائل بباباً لذلك أسماه (باب أن من سبّ وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه، وعليه التعزيز)^(٤)، ونحن نكتفى هنا بذكر أنموذج من هذه الروايات، وهو ما ينقله عبد الرحمن بن أبي عبد الله - أحد الرواهم المؤثرين - بسند صحيح؛ حيث يقول: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزيز»^(٥).

ص: ٣٨٠

١- (١) وسائل الشيعة ١٧٥: ٢٨-١٧٨.

٢- (٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٩٤٥: ٤.

٣- (٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤١٠: ٤١.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٠٢: ٢٨.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢٠٢: ٢٨، ح ١.

والنتيجه هي أنّ واحداً من حدود الحرية الإنسانية في الحياة مع الآخرين - من الناحية الفقهية - هو أن لا يتعدى على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم؛ لأنّ أي حركة - سواء على شكل كلام أو كتابة - توجب ذلك وتعدّ ممنوعه، وللحاكم الشرعي مواجهتها بشكل قاطع على صوره إجراء الحدود أو التعزيزات.

ب - التعدي على حقوق الآخرين

في مختلف أبواب المعاملات - في حق القبض والإقباض في البيع والإجارة وأمثال ذلك، وحق إعمال الخيارات، إلى حق المطالبة بالمنافع المستوفاه، وضمان التالف، وحق النفقة، وحق الحضانة و... - إذا أراد أحد طرف المعاملة أن يتتجاهل حق الطرف الآخر فيها أو يتتجاوزه فإنّ الحاكم الشرعي - باتفاق الفقهاء - مطالب بإجباره على الوفاء بتعهّداته ووظائفه الشرعية، وإعاده الحق للطرف المقابل.

وأما حدود حرية الإنسان قبل حقوق الحيوانات فليس الإنسان محدود الحرية أمام حقوق الآخرين ممن يعيشون معه فحسب، بل إنّه كذلك أمام حقوق الحيوانات، ومن هنا - وباتفاق الفقهاء - فالإنسان الذي لا يوصل الماء والعلف لحيواناته المملوكة له، للحاكم الشرعي إجباره إنما على بيع هذا الحيوان أو ذبحه أو تأمين الطعام له.

يقول المحقق الحلبي في كتابه الشرائع: «وأما نفقه البهائم المملوكة

فواجِه سواء كانت مأكولة أم لم تكن، والواجب القيام بما تحتاج إليه، فإن اجترأت بالرعي وإلا علفها، فإن امتنع أجبره الحاكم على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد للذبح أو الإنفاق».^(١)

ويعلق صاحب الجوادر عند نقله هذه العبارة فيقول: «إن تعذر إجباره ناب الحاكم في ذلك عنه على ما يراه». ^(٢)

ويقول الإمام الخميني قدس سره حول هذا الموضوع: «لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمه، ولو بتخليتها للرعى الكافي لها، أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها، إن كانت مما يقصد اللحم بذبحها». ^(٣)

ج - مزاحمه الآخرين

لم يعط النظام الإسلامي - من وجهه النظر الفقهية - أى شخص الحق في الاستفاده من حرياته إذا ما سببت إيجاد نوع من المزاحمه للآخرين، سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمه، وحتى المالك الذي يتصرف في ملكه موقعًا المزاحمه على الآخرين ليس له حق التصرف هذا من الناحيه الفقهية، والحاكم الشرعي مسؤول عن المواجهه بمقاطعيه مع هذا النوع من ممارسه الحرية، ومن ثم تحديد حرية ذلك الإنسان.

ص: ٣٨٢

-
- ١ (١) شرائع الإسلام ٢:٥٧٥.
 - ٢ (٢) جواهر الكلام ٣١:٣٩٥.
 - ٣ (٣) تحرير الوسيط ٢:٤٧٧.

ويتمثل الحديث النبوي المعتبر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) شاهداً محكماً على نفي حرية الإنسان في الموارد التي يتسبب فيها بمضايقه حق الآخرين.

والملاحظ هنا أن شأن صدور (لا ضرر ولا ضرار) هو أن سمرة بن جندي يستفيد من حرية سوء الاستفاده، ويدخل متزلاً المسلم فجأه ومن دون إعلام مسبق، رافعاً شعار (احترام الملكية)، وبذلك يكون موجباً لأذيه الأنصارى وعائلته ومزاحمتهم.

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وبجملته الراقية والقيمة: «لا ضرر ولا ضرار» يصدر حكماً عملياً - كحاكم للمسلمين - بلزوم قلع العذق، ومع قلعه يتم إعدام الأرضية الموجبة لوقوع الأذى والمزاحمه للآخرين.

وبناءً عليه، فالمراد الأصلي لهذه الرواية هو نفي شرعية الحرية المؤدية إلى مزاحمه الآخرين من قبل سمرة بن جندي، وإن كان يمكن أيضاً استفاده احترام حرية الرجل الأنثاري وعائلته في محيطه المتزلى - والتي هددتها التصرف الواقع من قبل سمرة - منها، إلا أنه من الواضح أن ضروره هذا النوع من الحرية هو مما اتفق عليه جميع الباحثين حول هذا الموضوع، وهو من الوضوح بحيث إنه لا يحتاج إلى الاستدلال وتقديم البرهان.

ص: ٣٨٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢٦:١٤، ح ١٠.

اشاره

من الموارد الأخرى التي تحدّ من حرية الإنسان شرعاً، التظاهر بالمنكرات في المحيط الاجتماعي، وذلك لأنّ الشارع بالإضافة إلى أنه قد منع ارتكاب هذه المنكرات على المستوى الفردي، فإنه قد حرم التظاهر بها أيضاً على المستوى الاجتماعي، بل إنّ الحاكم الشرعي مسؤول هو الآخر عن المواجهة الجادة مع ذلك التظاهر بأشكال متعددة، ومن ثُمَّ فهو مسؤول عن الحدّ من حرية الفرد هنا.

ومع التتبع والبحث الشامل – من هذه الناحية – يمكن العثور على ثلاث مجموعات من التظاهر بالمنكرات هي:

١ – التظاهر ببعض المنكرات الموجه للحدّ

قال صاحب العروه: «من أفطر فيه مستحلاً عالماً عامداً، يعزّر بخمسه وعشرين سوطاً، فإنّ عاد عزّر ثانيةً، فإنّ عاد قتل على الأقوى، وإنّ كان الأحوط قتله في الأربعه.^(١) وقد وافق جميع الفقهاء – في تعليقاتهم على العروه – على هذه الفتوى أيضاً.

وهناك جمله من الروايات الصحيحة الدالة على ذلك، إلا أنّنا ليس هدفنا هنا إعطاء المستند الشرعي، وإنّما الهدف هو توضيح الممنوعيه والمحدوديه الموجوده أمام بعض الحرفيات من وجهه النظر الفقهيه.

ص: ٣٨٤

١- (١) العروه الوثقى ٣:٥٢١.

أنموذج آخر من المنكرات المشابه للموارد المذكورة التي ورد فيها التعزير هو موضوع العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة، فإنه بالرغم من حرمته أي نوع من أنواع التجسس هنا، إلا أنه في الحالات التي يثبت فيها أن هناك خلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية فإن للحاكم الشرعي تعزيرهما، ففي موثقه أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا وجد الرجل مع امرأه في بيت ليلاً، وليس بينهما رحم، جلدا». [\(١\)](#)

وفي هذا المجال يقول المحقق الحلبي: «كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وقدره إلى الإمام». [\(٢\)](#)

وقال الإمام الخميني قدس سره: «من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيره، بشرط أن يكون من الكبائر، والتعزير دون الحد، وحده بنظر الحاكم». [\(٣\)](#)

٢ - مخالفه المقررات الحكومية، وعدم مراعاه مصلحة النظام

إن ضروره حفظ نظام المجتمع ليست فريضه إلهيه فقط، وإنما هي أمر عقلائي وعقلى، ومجرد التوجّه إليها يوجب التصديق بها.

وفي نظر العقل والشرع، فإن أي نوع من أنواع الحرية يمكن أن يوجه

ص: ٣٨٥

١- (١) وسائل الشيعة ١٤٦: ٢٨.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٩٤٩: ٤.

٣- (٣) تحرير الوسيلة ٤٧٨: ٢.

ضربه إلى نظام الأمة - خصوصاً النظام الإلهي - سوف يكون ممنوعاً، ومن هنا وفي إطار الحرية العقلانية والشرعية، فإن باب أيّ نوع من المخالفه لمقررات حفظ النظام - سواء من طرف المواطنين أم من طرف متولى الأمور، وببداءً من دفع الضرائب ورعايه قوانين السير، إلى وظائف المسؤولين أمام من هم أرفع منهم مسؤوليه، وخلاصه كافه المقررات القانونيه - مغلقه.

إن محدوديه حرية المواطنين قبل المقررات ليست من مختصات الحكومه الإسلاميه، وإنما هي محل تأكيد وقبول شديدين من كافه أنظمه الحكم في العالم؛ ومن هنا فإن الفقهاء العظام والمراجع الكرام يجيبون على الاستفتاءات الوارده إليهم حول مخالفه المقررات الحكومية بأن مخالفه المقررات الحكومية ليس بجائز، أو مخالفه المقررات التي يتوقف عليها حفظ النظام حرام^(١).

٣ – إهانه المقدسات

للمقدسات مقام رفيع، وتحتك هذه الحرمه حرام، ولا يمكن تجويزه تحت أي عنوان، وهذا الأمر ليس منحصراً بالمدرسه الإسلامية، بل يمكن القول: إن إهانه المقدسات أمر منكر وغير مقبول لدى كافه الأمم والمجتمعات، كما يحصل في قبالة مواجهه جاده، ويقف بباب الحرية أمامه.

ص: ٣٨٦

١- (١) المكافئ للمحرم ٢٠٣: ٢.

ومن المقدّسات في الشریعه الإسلامیه خاتم الأنبياء النبی الأکرم محمد صلی الله علیه و آله، وعترته المعصومین علیهم السلام، والأنبياء الإلهیین علیهم السلام، والقرآن الکریم، والكتب السماویه، والکعبه، وفي الرتب الأخرى تأتی المساجد والأماکن المقدّسه. وهنا یمنع الفقهاء جمیعاً أى نوع من أنواع الحریه المطلقة بالنسبه إلى هذه المقدّسات حتّی من قبل الإنسان غیر المعتقد بها.

وبلا شك فإنّ اتفاق الفقهاء على هذا الحكم معتمد على نصوص معتبره، وهى التي جمعها صاحب الوسائل تحت عنوان: (باب قتل من سبّ النبی صلی الله علیه و آله أو غیره من الأنبياء علیهم السلام)^(۱)، وفي باب آخر بعنوان: (باب قتل من سبّ علیاً علیه السلام أو غیره من الأئمه علیهم السلام ومطلق الناصب مع الأمن)^(۲) كما تقدم في الجواب على الشبهه السابقة.

أمّا إذا كانت إهانة رسول الله صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمه علیهم السلام أو الصدیقه الکبری علیها السلام - والعیاذ بالله - على شكل آخر غير السبّ، فإنّ فاعل ذلك مستحق للتعزیر حتماً.

إنّ لزوم وقوف حاکم الشرع بجديه هنا، ولو وصل الأمر إلى القتل، ليس مختصاً بهؤلاء العظام علیهم السلام، بل إنّه جار في أيّ أمر يعده من الناحیه الفقهيّه من المقدّسات كالإنسان المؤمن، أو الشعائر المذهبیه المعروفة.

ص: ۳۸۷

١- (۱) وسائل الشیعه .۲۱۲:۲۸.

٢- (۲) وسائل الشیعه .۲۱۵:۲۸.

وأساساً ميزان القداسه من الناحيه الفقهيه هو فى عد الإهانه لذلك الشيء فعلاً محراً في واحد من المصادر الفقهيه، أو جعل تعظيمه وتقديره واجباً.

النتيجه:

تبين مما تقدم أن الحرية المطلقة أمر مرفوض من قبل الشارع والعقلاء، وعلى هذا الأساس فإن قتل المرتد - كما ثبت في محله لا- ينافي الحرية الفكرية أو حرية الاعتقاد كما يقول المستشكل؛ لأن حرية الاعتقاد لا يمكن أن تكون مطلقة، بل لا بد أن تكون مقيدة بقيود وحدود، ومن جمله هذه الحدود عدم خروج المسلم من الإسلام، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الشارع المقدس لم يبادر في بدايه الأمر إلى العباده أو التدين أو الاعتقاد، بل كان دعوه إلى العلم لرفع عوائق الاعتقاد الصحيح، وكان أمراً بالقراءه الوعائيه في صفحه الكون لإزاله موانع حرية العقيدة، وجمع أدوات اليقين من أجل تأسيس بناء عقائدي متين مدي الحياة ملئه القناعه الرصينه، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية تتيح مجالاً واسعاً لحرية العقل والقلب والضمير، وتشعر أبوابها بما يكفي لتحصيل اليقين، ثم يكون القرار بالاختيار المسؤول عن رغبه ومحبه.

ولئن كان اللجوء السياسي حقاً شبه عادي في الوقت الراهن، وبشروط مختلفه ولأغراض دبلوماسيه أكثر منها إنسانيه، فإننا لم نسمع بعد في غير شرعه الإسلام بحق الإجارة العقائدية: و إن أحد من المشركون استجار

ص: ٣٨٨

فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلَغْهُ مَأْمَنَةً ١ ، ويظلّ المشرّك مذمّه ضيافه السماع بمazel عن الإرهاب الإعلامي المضاد، وبمنأى عن عناكب الأفكار المسبقة، وفي حمايه المجير إلى أن يبلغ مثواه متممّاً بحريره أخلاى الإسلام ساحتها من جميع المكبات.

وفرق بين من لم يدخل الإسلام وبين المرتد، فإنّ المرتد ألزم نفسه بالاعتقاد العلمي الحرج، وأشهد الله والناس عليه حتّى آخره مسلماً، وبعد ردّته يكون متّحدّياً المجتمع الإسلامي ومقدّساته، وهاتّاكاً لمنظومه الاعتقاد.

وهذا ما نلمسه واضحًا في عمل العقلاء، فأى حزب يبقى في صفوفه من انشقّ عنه، وأى جيش أو حكم عسكري يبقى في صفوفه آبقاً؟! بل أى دولة (تستوطن) خالعاً جنسيتها؟! والسؤال ذاته مطروح على منظمه الدفاع عن حقوق الإنسان: هل تحفظ حقاً إدارتها بعضويه من يكفر بميثاقها؟!

فإذاً ثبت الإجماع على منطقه هذا المعيار، فضلاً عن رحمة الاستتابه التي لم تتوفر عند هؤلاء؛ لتخلّفهم الإنساني عن الإسلام، فلهم الكيل بمكيالين؟!

مضافاً إلى أى لو استقرّ أنا دساتير وقوانين الشعوب نجد أنّ عقوبه خيانه الوطن هي القتل، ومن الواضح أنّ الإسلام هو وطن المسلم، والمقصود من كونه وطناً ليس الحدود المكانية، بل إنّ كلّ من تشهّد الشهادتين فهو مسلم

وطنه الإسلام، أى: أن جميع بلاد الإسلام هى وطن للمسلمين جميعاً، وعليه فإن الارتداد عن الإسلام يعد خيانة للوطن، ولا غرابة في توجيه العقوبة لمن يخون وطنه.

وبهذا يتضح أن قتل المرتد لا ينافي الحرية الفكرية؛ لأن الحرية - سواء كانت فكريه أم غيرها - لا بد أن تكون مقيدة بحدود وضوابط، ومن حدود الحرية الفكرية حرية المعتقد في الإسلام هو أنه لا يجوز له الخروج والارتداد عنه.

مقال هل قتل المرتد ينافي الحرية في العقيدة؟

- ١ - تحرير الوسيط، الإمام الخميني قدس سره، مطبعه الآشرف في النجف الأشرف، الطبعه الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٢ - تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٣ - جواهر الكلام في شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القوچانی، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه السادسه.
- ٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ ، الناشر: انتشارات استقلال - طهران.
- ٥ - العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفة.

٦ - فلسفة حقوق بشر، آية الله جوادی آملی، الناشر: دار الإسراء.

٧ - المکاسب المحرمه، الإمام الخميني قدس سره، مع تذییلات لمجتبی الطهرانی، محرم الحرام - ١٣٨١ هـ، مؤسسه إسماعيليان للطبعه والنشر والتوزيع - قم.

ص: ٣٩٢

بقلم: الشيخ على حمود العبادي

يقول المستشكل: على ضوء قوله تعالى: لا إكراه في الدين يتبيّن عدم جواز الدخول إلى الإسلام بالإكراه والإجبار؛ لأنّ الإنسان حرّ في اعتقاده، وعلى هذا الأساس يقول المستشكل: لا يجوز قتل المرتد الذي يخرج عن الإسلام؛ لأنّ الحكم بقتل المرتد ينافي حرية الاعتقاد التي تشير إليه الآية المباركة.

جواب الشبهة: لكي يتضح الجواب على هذه الشبهة، لابدّ من تحديد محلّ النزاع في حرية الاعتقاد.

تعيين محلّ النزاع في حرية الاعتقاد:

تنقسم الحرية إلى قسمين:

الأول: الحرية التكوينية للإنسان

فالإنسان حرّ تكويناً في أفعاله وتفكيره، كما تشير إليه جمله من النصوص القرآنية بعناوين مختلفه.

الحرية التكوينية للإنسان في القرآن الكريم:

١ - حرية الإنسان في اختيار الهدایة والضلالة.

كقوله تعالى: إِنَّا هَدَيْنَاكُمُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا ١.

وقوله: قَدْ جَاءَكُمْ بِصَاحِرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَإِنَّفْسِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ ٢.

وقوله: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ٣.

وقوله: وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ٤.

٢ - حرية و اختيار الإنسان في كسب أفعاله الجسمية والقلبية، الحسنة أو السيئة.

كما يشير إليه قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٥.

وقوله: فَدُوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ١ .

وقوله: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ٢ .

وقوله: أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٣ .

وقوله: وَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٤ .

وقوله: ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٥ .

وفي بعض آخر من الآيات الكريمة تم إسناد فساد الإنسان في الأرض إلى نفسه، وهو أمر يحكي بشكل واضح عن البعد الاختياري والانتخابي للإنسان، والحربي التكويني له.

قال تعالى: فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْمَأْرِضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَعْنِيْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنَبْيَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٦ .

وقوله: وَ مَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا*

وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا١.

وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَسُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٢.

٣ - ترتيب الثواب والعقاب على أعمال الإنسان.

هناك جمله من النصوص القرآنية ترتيب الثواب والعقاب على أعمال الإنسان نفسه أو السيئة في الدنيا والآخرة، وهذا دليل محكم على حرية التكوينية؛ لأنّ الثواب والعقاب لا معنى معقولاً لهما أبداً إذا رتبنا على صادرٍ على نحو الجبر، بل إنّ ذلك يعدّ محالاً بالنسبة للمثيب والمعاقب الحكيم ك والله تعالى.

ومن النصوص القرآنية التي تشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: فَكُلَّا أَحَدَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبَاً وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَهُ الصَّيْحَةُ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٣.

وقوله: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَ لَا نَصِيَّرَا وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

وَ لَا يُظْلِمُونَ نَقِيرًا ١.

وقوله: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبْتُ أَيْدِي النَّاسِ لِئِذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٢.

وقوله: أَكْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٣.

٤ - عدم سلطنة الشيطان على الإنسان.

يُخاطب الشيطان يوم القيامه أولياءه ويبَرِئ نفسه، وينفي ممارسته أي نوع من الأفعال الإجباريه معهم، ويرى أن اتباعهم له إنما كان نتيجه لحرি�تهم و اختيارهم.

قال تعالى: وَ قَالَ الشَّيْطَانُ لَمَا قُضِيَّ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَإِذَا يَتَجَبَّتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَ لَوْمُوا أَنفُسَيْكُمْ مَا أَنَا بِمُضْرِبِحُكْمٍ وَ مَا أَنْتُمْ بِمُضْرِبِحُكْمٍ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤.

وفي الحقيقة إذا لم يكن الإنسان في اتباعه للشيطان - كبقيه أعماله -

حرّاً ومحترّاً، وإنما كان - كما تقول الأشاعر - مجبوراً، فأىّ معنى لاستجابته دعوه الشيطان حينئذ؟! وكيف يمكن قبول توجيهه لللوم له على اتباعه هذا؟!

الحرية التكوينية للإنسان في الروايات الشريفة:

استفاضت الروايات التي تطرح البعد الاختياري للإنسان، وتبيّن خصوصيه الاختيار التكويني في الأفعال والأفكار، بل إنها تبلغ التواتر، وتجنّباً لتوسيعه البحث نقتصر على ذكر بعض النماذج منها:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله سبحانه أمر عباده تخيراً لا جبراً، ونهاهم تحذيراً، وكلف يسيراً». [\(١\)](#)

ويقول أيضاً ضمن رسالته إلى الإمام المجتبى عليه السلام: لا تكون عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً. [\(٢\)](#)

وينقل الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده الصادق عليه السلام: من زعم أنَّ الله يجبر عباده على المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاه شيئاً. [\(٣\)](#)

وفي ذلك كناية عن أنه بهذا التفكير يكون قد خرج عن الإسلام.

ص: ٣٩٨

-١- (١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده ٤:١٨.

-٢- (٢) تحف العقول: ٧٨.

-٣- (٣) بحار الأنوار ١٢:٥.

وفي روايه أخرى بين المفضل عن الإمام الصادق عليه السلام مسلك العدلية النافى للجبر المطلق، مثبتاً الحد الوسط بينهما على الشكل الآتى: «لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرین».^(١)

الثانى: الحرية التشريعية للإنسان

وهي عباره عن حرية الإنسان من منظور الشرع ونظامه التقيني، بمعنى أنّ الإنسان المُنْعَم بالحرية التكوينيه في أفعاله، وكذلك في إذاعنه وإنكاره القلين، فإنّ هذا الإنسان ليس حراً في نظام الحياة من الناحيه القانونيه والشرعويه، وإنما هناك واجبات وتكاليف متوجّهه إليه، ويجب عليه امثالها.

إذن فالإنسان لا يجوز له - متجاهلاً الأحكام الإلهيه - ارتكاب أيّ منكر من المنكرات.

وإذا تبيّن معنى الحرية التكوينيه والتشريعيه يتضح أنّ موضع التزاع هو الحرية التشريعيه، بمعنى أنّ الإنسان المسلم لا- يجوز له الارتداد عن الإسلام، ومن الواضح أنّ عدم جواز الخروج من الإسلام هو حكم شرعى مقيد لحرية الإنسان التشريعيه، ولا ربط له بالحرية التكوينيه؛ لأنّ الحرية التكوينيه موطنها القلب، ولا سلطه لأحد على قلب الإنسان، فقوله تعالى: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ مرتبط بالحرية التكوينيه لا التشريعيه.

ص: ٣٩٩

١- (١) الأصول من الكافي ١٦٠: ١.

بعد بيان المراد من الحرية التكوينية والتشريعية تبين أن الشبه القائله بأن قتل المرتد يتنافى مع قوله تعالى: لا إكراه في الدين تبني على أن يكون المراد من الإكراه في الدين متعلقاً بالحرية التشريعية لا- التكوينية، بيان أن الآية المباركة تقول: لا يجوز لأحد مهما كان أن يكره آخر للدخول في الإسلام أو البقاء عليه، وعلى هذا الأساس يقول المستشكل: إن المرتد حرّ في تصرفه، ولا أحد يكرهه على البقاء في الإسلام، ولذا فإن الحكم بقتل المرتد يتنافى مع حريته التشريعية التي تشير إليه الآية المباركة.

إلا أن استفاده إراده الحرية التشريعية من قوله تعالى: لا إكراه في الدين غير تمام.

توضيح ذلك: إن قوله تعالى: لا إكراه في الدين فيه احتمالان:

الأول: أنها في مقام الأخبار والحكايات عن أمر خارجي.

الثاني: أنها بقصد إنشاء حكم تكليفي أو وضعى وتشريعه.

أما المراد من الدين في الآية المباركة، فيه احتمالان أيضاً:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الدين هو مجموعه القوانين الشرعية.

الاحتمال الثاني: المراد من الدين هو خصوص معنى الأصول الاعتقادية الدينية.

وإذا تبيّن ذلك فنقول: إنَّ فِي تفسير الآية المباركة وجهاً:

الوجه الأول: إذا قلنا: إنَّ الدِّين عبارة عن مجموعه من القوانين الشرعية، فإنَّ الآية - بلا شك - سوف تكون بمعنى أنَّه لا يوجد في المقررات المقدّسة الإسلامية أي نوع من أنواع الحكم الإكراه؛ وذلك لأنَّ كلامه (الإكراه) جاءت نكره كما أنها وقعت في سياق النفي، فهي مفيدة للعموم على أساس القواعد البلاغية، سواء قلنا: إنَّ عدم الإكراه في الآية هو الإخبار أو الإنشاء.

الوجه الثاني: إذا قلنا: إنَّ المراد من الدين هو خصوص الأصول الاعتقادية الدينية، فيكون المراد من لا إكراه في الدِّين هو إخبار عن واقعيه تكوينيه وخارجيه، وهي أنَّ الإنسان له حرية تكوينيه في مجال الاعتقادات والتصديقات الذهنية، وعليه تكون الآية المباركه لا إكراه في الدِّين بصدق تفهمها أنَّ الدين - الذي روحه هو ذلك الإيمان بالأصول الاعتقادية - لا يتحمل الإكراه، ولا طريق للجبر إليه تكويناً.

ولا- شك أنَّ الصحيح هو الوجه الثاني وهو أنَّ قوله تعالى: لا إكراه في الدين بصدق الإخبار عن حقيقه تكوينيه، مفادها أنَّ الإنسان له حرية تكوينيه في مجال الاعتقادات، ولا طريق للجبر إلى إكراه الإنسان على الاعتقاد والإيمان بقضيه معينه.

ولأجل توضيح ذلك نقربه بمثال: وهو أنَّ الإنسان وإن كان مختاراً في

أعماله ونشاطاته الجسميه، إلاـــ أنه يمكن إجباره على عمل معين؛ وذلك لأنـــ الجبر ليس مستحيلاً في دائره الأفعال الإنسانية الجسمانيه الظاهريه، فمن الممكن أن يجبر على ضرب اليتيم ظلماً أو يجبر على ترك عمله ونحو ذلك من الموارد التي يشار إليها في المضمون ذاته.

ولكن يستحيل أن يجبر الإنسان على الاعتقاد والإيمان بمسئلته اعتقاديه؛ إذ لا يمكن لأى إنسان ممارسه الإجبار على التصديق القلبي والإيمان الاعتقادي بشيء ما. نعم، من الممكن أن يجبر إنسان على الاعتراف بأن الليل حاصل الآن في ظرف رؤيته للشمس، إلا أنه يرى دائمًا في أعماق قلبه وروحه أن مقولته باطله ومستحيله حتى لو أذعن لها بالجبر والتهديد.

وعلى هذا الأساس فإن المسائل الاعتقادية لن تكون قابلة للإجبار والإكراه، سواء كانت حقّه أم باطله، وإعمال الجبر في الاعتقادات القلبية محال؛ لأنّ الاعتقاد والإيمان بقضيته معينه يعتمد دائمًا على الاختيار والانتخاب، ذاك الاختيار المبني على مقدّمات يمكن أن تكون مقارنه للصحيح، ويكون الإذعان الحاصل منها صحيحاً مطابقاً للواقع، كما يمكن أن تكون غير تامة، ومن ثم يكون التصديق الحاصل منها باطلًا.

وعلى هذا الضوء يتضح أن لا إكراه في الدين ليس أبداً بصدق بيان إنشاءٍ تشريعيٍ، وإنما في مقام الحكاية عن واقعه خارجيه تكوينيه تسمى الحرية التكوينية الإنسانية في الأمور الاعتقادية والتصديقات القلبية، بحيث يصبح المقصود من الدين في الآية مجموعه الأصول الاعتقادية

(التوحيد، النبوة، الإمامه...)، لا كافه القوانين الشرعية.

ومن الواضح أن ذهنيه الإنسان فيما يرتبط بالأصول الاعتقادية لا تخلو من حالتين: فإما أن تكون - أى: الأصول الاعتقادية - واضحة ومبرهناً عليها بحيث يقبلها من أعماق قلبه بلا شك، ويدع عن لها مختاراً، أو أنها من وجهه نظره مبهمه وغير تامة، ولا أقل مشكوكه، بحيث إنه لا يعتقد بها قطعاً، وفي كلتا الصورتين يبدو الإكراه والإجبار غير ممكни؛ وذلك أنه مع الأخذ بعين الاعتبار النقطه سالفه الذكر، فإنه لا مجال للإكراه أصلأً في المسائل الاعتقادية والتصديقات الذهنية، ومن هنا فهى لا تقبل الإجبار مطلقاً فالشخص الذى على أثر الشبهات لا يقبل بوجود الله تعالى ولا يعتقد به، لا يمكن إجباره على التصديق والإيمان القلبى بوجوده وإن كان يمكن على أثر قوه قاهره إجباره على الاعتراف اللسانى بذلك، إلا أنه من المستحيل أن يدع عن لذلك من أعماق قلبه.

وبناء عليه فالمراد من الآية الشريفة: لا إكراه في الدين - لا سيما مع النظر إلى جمله قد تبيّن الرُّشدُ من الغُيّ - هو أنه لا يمكن في مجال الدين - والذي تمثل أصوله الاعتقادية: التوحيد، النبوة، الإمامه... أساسه - ممارسه الإجبار، ومن هنا فإذا أردنا أن نجعل عند الطرف الآخر المخاطب لنا إيماناً قليلاً بالدين نابعاً من أعماق الروح، فإننا مجبورون على جعل رشد الدين وكماله شفافاً وواضحاً أمامه قد تبيّن الرُّشدُ من الغُيّ .

وهذا الوجه هو ما ذهب إليه جمله من الأعلام:

قال الشيخ الطبرسي في ذكر أحد محتملات تفسير الآية: «إِنَّ الْمَرَادَ لَيْسَ فِي الدِّينِ إِكْرَاهٌ مِّنَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ مُخِيَّرٌ فِيهِ، لَأَنَّ مَا هُوَ دِينٌ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ إِذَا فَعَلَ لِوْجَهِ وِجْوَبِهِ». فأمّا ما يكره عليه من إظهار الشهادتين فليس بدين حقيقه، كما أنّ من أكره على كلمه الكفر لم يكن كافراً. والمراد الدين المعروف وهو الإسلام، ودين الله الذي ارتضاه.^(١)

وقال العلّامة الطباطبائي: «وفي قوله تعالى: لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ نفي الدين الإجباري؛ لما أَنَّ الدِّينَ وَهُوَ سلسلةٌ مِّنَ الْمَعْرِفَةِ الْعُلَمَىِ الَّتِي تَتَبعُهَا أُخْرَى عَمَليَّهُ يَجْمِعُهَا أَنَّهَا اِعْتِقَادَاتُهُ، وَالاعْتِقَادُ وَالإِيمَانُ مِنَ الْأَمْرِ الْقَلْبِيِّ الَّتِي لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِكْرَاهٌ وَالْإِجْبَارُ، فَإِنَّ إِكْرَاهَ إِنَّمَا يَؤثِّرُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحَرْكَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَأَمَّا الاعْتِقَادُ الْقَلْبِيُّ فَلَهُ عُلُلٌ وَآسِبَابٌ أُخْرَى قَلْبِيَّهُ مِنْ سُنْخِ الاعْتِقَادِ وَالْإِدْرَاكِ، وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَتَّجَزَّ الْجَهَلُ عِلْمًا، أَوْ تَولِيدُ الْمَقْدِمَاتِ غَيْرُ الْعُلَمَىِ تَصْدِيقًا عَلَمِيًّا، فَقَوْلُهُ: لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ إِنْ كَانَ قَضِيَّهُ إِخْبَارِيَّهُ حَاكِيَّهُ عَنْ حَالِ التَّكْوينِ أَنْتَجَ حُكْمًا دِينِيًّا بِنَفْيِ إِكْرَاهِهِ عَلَى الدِّينِ وَالاعْتِقَادِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا إِنْشَائِيًّا تَشْرِيعِيًّا كَمَا يَشَهِّدُ بِهِ مَا عَقْبَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ ، كَانَ نَهِيًّا عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الاعْتِقَادِ وَالإِيمَانِ كَرْهًا، وَهُوَ نَهْيٌ مُتَكَّبٌ عَلَى حَقِيقَةِ تَكْوينِهِ، وَهُوَ الَّتِي مَرَّ بِيَانُهَا أَنَّ إِكْرَاهَ إِنَّمَا يَعْمَلُ وَيَؤثِّرُ فِي مَرْحلَةِ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ دُونَ الاعْتِقَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ.

ص: ٤٠٤

-١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢:١٦٣.

وقد بين تعالى هذا الحكم بقوله: **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ، وهو في مقام التعليل، فإن الإكراه والإجبار إنما يرکن إليه الأمر الحكيم والمرئي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها...، وأماماً الأمور المهمة التي تبيّن وجه الخير والشر فيها، وقرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرف الفعل وعاقبته الثواب والعقاب، والدين لما انكشفت حقائقه واتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية، فقد تبيّن أن الدين رشد والرشد في اتباعه، والغى في تركه والرغبه عنه، وعلى هذا لا موجب لأن يكره أحد أحداً على الدين.

وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتني على السيف والدم، ولم يفت بالإكراه والعنوه على خلاف ما زعمه عده من الباحثين من المنتحليين وغيرهم أن الإسلام دين السيف^(١).

وقال السيد الخوئي: «الحق: أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الاختيار، وأن الجملة خبرية لا إنسانية، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً، من أن الشريعة الإلهية غير مبنية على الجبر... وإنما مقتضى الحكم إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإيضاح الأحكام ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، ولئلا يكون للناس

ص: ٤٠٥

-١) الميزان في تفسير القرآن ٣٤٣: ٢.

على الله حجّه، كما قال تعالى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا ١ .

وحاصل معنى الآية أنّ الله تعالى لا يجبر أحداً من خلقه على إيمان ولا طاعة، ولكنّه يوضح الحقّ بيته من الغي، وقد فعل ذلك، فمن آمن بالحقّ فقد آمن به عن اختيار، ومن اتّبع الغي فقد اتبّعه عن اختيار، والله سبحانه وإن كان قادراً على أن يهدي البشر جميعاً - ولو شاء لفعل - لكن الحكمه اقتضت لهم أن يكونوا غير مجبورين على أعمالهم، بعد إيضاح الحقّ لهم وتميّزه عن الباطل...[\(١\)](#).

ويؤيد هذا المعنى هو أنّ سبب نزول الآية، كما عن ابن عباس: «كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد يجعل على نفسها لدن كان لها ولد لتهودنه، فلما أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية: لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ[\(٢\)](#)».

وقال ابن عربى فى تفسير قوله تعالى: لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ: «الدين فى الحقيقة هو الهدى المستفاد من النور القلبى، اللازم للغطره الإنسانية، المستلزم للإيمان اليقينى، كما قال تعالى: فَاقْرِئْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ[٤](#) ، والإسلام الذى

ص: ٤٠٦

١- (٢) البيان فى تفسير القرآن، ٣٠٩.

٢- (٣) السنن الكبرى ٤:٣٠٦.

هو ظاهر الدين مبتن عليه، وهو أمر لا مدخل للإكراه فيه. والدليل على أنّ باطن الدين وحقيقة الإيمان، كما أنّ ظاهره وصورته الإسلام ما بعده قد تَبَيَّنَ ، أى: تميز الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ بالدلائل الواضحة لمن له بصيره وعقل، كما قيل: قد أضاء الصبح لذى عينين»^(١)

وقال الزمخشرى: لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ أَى: لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى: وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ أَى: لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار، قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة»^(٢).

إن قلت:

لماذا لا يكون المراد من عدم الإكراه في الآية بمعنى الإنساء، أى: أنه لا يوجد في المقررات المقدسة الإسلامية أى نوع من أنواع الحكم الإكراهى؛ وذلك لأنّ كلمه (الإكراه) جاءت نكره كما أنها وقعت في سياق النفي، فهي مفيدة للعموم على أساس القواعد البلاعية؟

الجواب: أنّ كثيراً من الموضوعات في مختلف جوانب الفقه المتفرقة ممترجة بالإكراه والإجبار وبشكل مسلم، سواء في باب العقوبات كالحدود

ص: ٤٠٧

١- (١) تفسير ابن عربى ١٠٥:٢.

٢- (٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل فى وجوه التأویل ٣٩٠:١.

والديات والقصاص، أم في أبواب المعاملات كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقة والمزارعه والدين والقرض والرهن والنكاح والطلاق.

فإذا لم يكن ثمة إكراه في الدين فكيف نوجّه إجبار الزوجة التي أسلمت حديثاً عن الانفصال من زوجها الكافر؟ وما هو ميزان إجراء الحدود والتعزيرات على الإقطاع في شهر رمضان أو أكل الربا؟ وإذا لم يكن هناك إكراه في الدين فلماذا تمنع تجارة كتب الضلال؟ ومن أيّه جهه ينفذ القتل - بوصفه عقوبة - على المرتد الفطري؟ وأساساً ما هو معيار النهي والمواجهه العمليه مع العصاه؟ أليس الجمع بين هذا النمط من الأحكام وبين آيه لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ يستبطن نوعاً من التناقض؟!

وبهذا يتضح أن الآية المباركة لا- إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لا- تنافي قتل المرتد؛ لأنّها وارده في مقام الاختيار بأنه لا مجال للإكراه في المسائل الاعتقادية والتصديقات الذهنية؛ إذ إنّ وجوب قتل المرتد حكم شرعى مرتب بالدائره الشرعية ومقيد لحرىه الإنسان الشرعية، ولا- ربط له بالآية المباركة الواردہ في الاختيار عن أن الاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا مجال فيها للإكراه والإجبار.

مقال هل قتل المرتد ينافي آيه لا إكراه في الدين؟

- ١ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار، الشیخ محمد باقر المجلسي، مؤسسہ الوفاء بيروت - لبنان، الطبعه الثانيه المصححة ١٤٠٣ هـ .
- ٢ - تحف العقول عن آل الرسول صلی الله علیهم، أبو محمد الحسن بن علی بن الحسین بن شعبه الحرانی، الطبعه الثانيه ١٤٠٤ هـ ، مؤسسہ النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین.
- ٣ - تفسیر ابن عربی، تحقيق: الشیخ عبد الوارث محمد علی، الطبعه الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمیه - بيروت.
- ٤ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ .
- ٥ - الكافی، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلینی الرازی، تعليق: على أكبر الغفاری، نشر دار الكتب الإسلامية.

٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعه الأخيره ١٣٨٥ هـ .

٧ - مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مؤسسه الأعلمى للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعه الأولى.

٨ - الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسه النشر الإسلامي - قم المشرفه.

٩ - نهج البلاغه، خطب الإمام على عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبده، نشر: دار المعرفه للطبعه والنشر بيروت - لبنان.

تقديم: آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت بركتاه) ٥

المقدمة ١٣

شكر وتقدير ١٧

القسم الأول

قتل المرتد

مشروعية إقامه الحدود الإسلامية في زمان الغيبة

بقلم: آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت بركتاه)

ملازمه مشروعية القضاء مع مشروعية التنفيذ ٢٥

الملازمه بين نظريه ولايه الفقيه ومشروعية تنفيذ الحدود ٢٦

الآراء الموجوهه في المسألة ٢٨

دراسه عبارات الفقهاء في مسألة جواز تنفيذ الحدود في زمان الغيبة ٣٠

١ - الشیخ المفید رحمه الله ٣٠

٢ - سلار رحمه الله ٣١

٣ - أبو الصلاح الحلبي رحمه الله ٣١

٤ - ابن زهره رحمه الله ٣٢

٥ - ابن سعید رحمه الله ٣٣

٦ - الشیخ الطوسي رحمه الله ٣٤

٧ - ابن إدريس رحمه الله ٣٨

٨ - العلامه الحلی رحمه الله ٤٤

٩ - الشهید الأول رحمه الله ٤٥

١٠ - المحقق الثاني رحمه الله ٤٦

١١ - الشهید الثاني رحمه الله ٤٦

١٢ - الفاضل المقداد رحمه الله ٤٧

خلاصه و نتيجه الأقوال ٥٠

تحليل أدله القائلين بعدم الجواز ٥١

بيان أدله القائلين بالجواز ٥٨

الدليل الأول: الإجماع ٥٩

الدليل الثاني: مقبوله عمر بن حنظله ٦٠

بيان الاستدلال بالروايه ٦٨

الدليل الثالث: مقبوله أبي خديجه ٧٩

الدليل الخامس: روايه سليمان ٨٢

الدليل السادس: عدم جواز تعطيل الحدود ٨٦

الدليل السابع: الحكمه فى إقامه الحدود ٩١

الدليل الثامن: انتشار المفاسد فى حال تعطيل الحدود ٩٥

الدليل التاسع: الروايات الداله على الترغيب بإقامه الحدود ٩٦

الدليل العاشر: بعض المؤيدات ٩٧

توضيح رأى الكاتب ٩٨

نقد وتحليل ١٠٠

اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تعريف المرتد الفطري

بقلم: الشيخ محمد مهدى الجواهري

اعتبار قبول الإسلام بعد البلوغ في تعريف المرتد الفطري ١١٩

معنى الارتداد ١٢٠

المعنى اللغوي ١٢٠

المعنى الاصطلاحي ١٢١

أقسام المرتد ١٢٢

حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله في القرآن الكريم

بقلم: الشيخ رافد التميمي

الآيات المرتبطة بحكم ساب النبي صلى الله عليه و آله ١٧٣

الآيات المرتبطة بحكم المرتد ١٨٣

حجّيه الخبر الواحد في الأمور المهمّة

(قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله أنموذجاً)

بقلم: الشيخ رافد التميمي

المبحث الأول: معنى حجّيه خبر الواحد ٢٠١

معنى الأماره ٢٠٢

معنى الحجّيه في الأماره ٢٠٤

الآيات القرآنية ٢١٤

تواطر الأخبار على حجّيه خبر الواحد ٢١٩

التواء المعنوي لبعض هذه الطوائف ٢٢٢

الدليل العقلاني على حجّيه خبر الواحد ٢٢٤

دليل الإجماع على حجّيه خبر الواحد ٢٢٦

دليل السيره على حجّيه خبر الواحد ٢٢٧

مقدار دائره الحجّيه ٢٢٩

المبحث الثالث: معنى المهم وغير المهم، ومن هو الحاكم في ذلك؟ ٢٣٠

الأهم والمهم وغير المهم ٢٣٤

دليل أصحاب هذا الرأي ٢٣٧

المبحث الرابع: شمول حجّيه خبر الواحد للأمور المهمة وغير المهمة ٢٣٨

استفهام وبيان ٢٣٨

المدعى المطلوب إثباته ٢٣٩

أدله الشمول ٢٣٩

الأدله اللفظيه ليست في مقام البيان ٢٤١

الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال ٢٤٧

نظره في روایات المرتد وسابق النبي صلی الله علیه وآلہ

باقلم: الدكتور الشيخ حکمت الرحمن

المرتد وأقسامه ٢٥٨

إشكالات على روايات قتل المرتد ٢٨٢

الروايات الواردة في حكم سابّ النبي صلى الله عليه و آله ٣٠١

الإجماع على قتل المرتد و سابّ النبي صلى الله عليه و آله

بقلم: الدكتور الشيخ حكمت الرحمه

كلمات العلماء في الإجماع على قتل المرتد ٣٢١

كلمات العلماء في قتل المرتد ٣٢٥

تنبيهات و شبكات مثاره ٣٢٩

كلمات العلماء في الإجماع على قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله ٣٣٣

كلمات العلماء في قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله ٣٣٥

الروايات الداله على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله

بقلم: الشيخ على حمود العبادى

هل يجب إذن الإمام في قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله؟ ٣٦٠

الإجماع على وجوب قتل سابّ النبي صلى الله عليه و آله ٣٦٤

حكم سابّ النبي صلى الله عليه و آله عند فقهاء أهل السنة ٣٦٧

هل قتل المرتد ينافي الحرية في العقيدة؟ ٣٧٧

هل قتل المرتد ينافي الحرية في العقيدة؟

بقلم: الشيخ على حمود العبادى

أ - التعدي على أموال الآخرين و نفوسهم وأعراضهم. ٣٧٩

ب - التعدي على حقوق الآخرين ٣٨١

د - النظاهر بالمنكرات ٣٨٤

١ - النظاهر ببعض المنكرات الموجه للحد ٣٨٤

٢ - مخالفه المقررات الحكومية، وعدم مراعاه مصلحة النظام ٣٨٥

٣ - إهانه المقدسات ٣٨٦

هل قتل المرتد ينافي آيه: لا إكراه في الدين؟

بعلم: الشيخ على حمود العبادى

الأول: الحرية التكوينية للإنسان ٣٩٣

الحرية التكوينية للإنسان في القرآن الكريم ٣٩٤

الحرية التكوينية للإنسان في الروايات الشريفة ٣٩٨

الثاني: الحرية التشريعية للإنسان ٣٩٩

الفهرس ٤١١

ص: ٤١٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

